جامعة العلوم الإسلامية العالمية

كلية الدراسات العليا

قسم القانون المقارن

مدى انطباق القواعد العامة على عقد إيجار الأقمار الصناعية في الأردن

The Extent of the Applicability of General Conditions on Satellites Lease in Jordan

إعداد:

رائد خالد عبد الحافظ أبو هاشم

إشراف:

أ. د. أحمد عبد الكريم أبو شنب

قُدَّمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة دكتوراه الفلسفة في القانون الخاص في جامعة العلوم الإسلاميَّة العالميَّة

تاريخ المناقشة: عمان 2023/2/2

The world Islamic sciences and Education University (Wise)

Faculty of Graduate studies

Department of Comparative Law

The Extent of the Applicability of General Conditions on Satellites Lease in Jordan

Prepared by

Raed Khaled Abdel Hafez Abu Hashem

Supervisor

Prof. Ahmed Abdel Karim Abu Shanab

"A Dissertation Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Doctor of Philosophy (PH.D) in Private Law at the World Islamic Sciences and Education University"

Date of Discussion: Amman 2/2/2023

الملخص

مدى انطباق القواعد العامة على عقد إيجار الأقمار الصناعية في الأردن

إعداد:

رائد خالد عبد الحافظ أبو هاشم

إشراف:

أ. د. أحمد عبد الكريم أبو شنب

تاريخ المناقشة: 2023/2/2 – عمان

هدفت الدراسةُ لإلقاء الضوءِ على مفهومِ الأقمارِ الصناعيةِ وأنواعها واستخداماتها، والتعرفِ على الإطار التنظيمي لعقودِ إيجار الأقمارِ الصناعية وأهم خصائصها، وبيان الالتزامات لكلّ طرف من أطراف العقد، وإيضاح المسؤوليةِ العقدية وحالات انتفاءها، وانحلال الرابطة العقدية، وذلك من خلال تطبيق القواعد العامة الواردة في القانون المدني الأردني على عقد إيجار الأقمار الصناعية في الأردن.

توصلَت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها وجودِ العديد من المشاكل القانونية التي يبرمها عقدُ إيجار الأقمار الصناعية بشكل عام، وهي بحاجة إلى تدخلٍ تشريعي لإيجاد الحلول القانونية لها وبناء نظامٍ قانوني ينظم هذه العمليات لا سيما القوانين المدنية المنظمة للقواعدِ العامة بشكل عام من الممكن تواكب أو قد لا تواكب التقدم التكنولوجي الذي يسيرُ بخطى سريعة ؛ مما يؤدي إلى عجزٍ في هذه القوانين عن إيجادِ حلولٍ مُناسبة للمشكلات التي تظهرُ بشكلٍ مستمر وبكمّ هائل

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة أنه ووفقا للقواعد العامة في القانون المدني الأردن من الممكن تطبيق القواعد العامة على عقود إيجار الأقمار الصناعية.

ان يقوم المشرع الأردني بإصدارِ قانونٍ لتنظيم استخدام الفضاءِ الخارجي، تتضمن نصوصه كافة ما يتعلقُ بالعقود التي ترِدُ على الأقمار الصناعية والخدمات المُساندة لها، وذلك لتداركِ التشعب والتداخل الحاصلِ بين القوانين الحالية الناظمة لها، حيث نجد أنّ هناك عدة قوانين تشترك في تنظيمِ عمليات البثِ الإذاعي والتلفزيوني في الأردن، ومنها قانون هيئة الإعلام المرئي والمسموع الأُردني رقم 71 لسنة 2002، وقانون الاتصالات الأُردني رقم 13 لسنة 1995 وقانونِ المناطقِ الحرة رقم 2 لسنة 2008.

الكلمات الافتتاحية: الأقمار الصّناعية، الإطار القانونيّ، أركان عُقود الإيجار، آثار عقد الإيجار.

Abstract

The Extent of the Applicability of General Conditions on Satellites Lease in Jordan

Prepared by

Raed Khaled Abdel Hafez Abu Hashem

Supervisor

Prof. Ahmed Abdel Karim Abu Shanab

Date of Discussion: Amman 2/2/2023

The study aimed to shed light on the concept, types and uses of satellites, to identify the regulatory framework for satellite leases and their most important characteristics, to indicate the obligations of each of the parties to the contract, and to clarify the contractual liability and disappearances, and to dissolve the contractual of the nodal bond by applying the general rules of the Civil Jordanian Law on Satellite's lease in Jordan.

The study found a series of conclusions and recommendations, and the most important was the existence of many legal problems concluded by the satellite lease in general, and which needed legislative intervention to find legal solutions to them and to build a legal system governing these operations, in particular civil laws governing public rules in general, which could or might not keep pace with fast-paced technological progress; which leads to a failure in these laws to find appropriate solutions to the problems that appear continuously and in an enormous amount.

One of the most important results that the studies lead to regarding to the general rules in the civil law in Jordan, that it is possible to apply the general rules in Satellite lease.

The Jordanian legislators issue a law that regulate the use of outer space. Its texts included all related to contracts of satellites and supporting services, and addressing the complexity and overlap between the current laws that governing it. We find that there are several laws that co-regulate radio and television broadcasts in Jordan. These include Jordanian Visual and Audiovisual media Information Authority Act No. 71 of the year 2002, Jordanian Telecommunication Act No. 13 of the year 1995 and the Free Zones Act No. 2 of the year 2008.

Keywords: Satellites, legislative framework, Elements of leases, and the impacts of leases.

قائمة المحتويات

المحتويات	الصفحة
قرار لجنة المناقشة	**ب**
الإهداء	**ج**
والشكر والتقدير	**د**
قائمة المحتويات	**هـ**
الملخص باللغة العربية	**ط**
الملخص باللغة الأجنبية	**ي**
المقدمة	1
إشكالية الدراسة	5
أهمية الدراسة	6
منهجية الدراسة	6
الدراسات السابقة	6
المبحث التمهيدي: التعريف بالأقمار الصناعية واستخداماتها	**12**
المطلب الأول: التعريف بالأقمار الصناعية	12
المطلب الثاني: استخدامات الأقمار الصناعية	15
الفصل الأول: ماهية عقد إيجار الأقمار الصناعية	18
المبحث الأول: مفهوم عقد إيجار الأقمار الصناعية	19
المطلب الأول: نشأة وتطور عقد إيجار الأقمار الصناعية	19
المطلب الثاني: تعريف عقد إيجار الأقمار الصناعية	25
المبحث الثاني: خصائص عقود إيجار الأقمار الصناعية	30
المطلب الأول: تصنيف وتقسيم عقود إيجار الأقمار الصناعية	30

المطلب الثاني: خصائص عقود إيجار الأقمار الصناعية الدولية والزمانية	42
الفصل الثاني: أركان عقد إيجار الأقمار الصناعية	52
المبحث الأول: التراضي في عقد إيجار الأقمار الصناعية	53
المطلب الأول: موضع التراضي في عقد إيجار الأقمار الصناعية	54
المطلب الثاني: أطراف عقد إيجار الأقمار الصناعية	61
المبحث الثاني: ركني المحل والسبب في عقد إيجار الأقمار الصناعية	73
المطلب الأول: ركن المحل في عقد إيجار الأقمار الصناعية	73
المطلب الثاني: ركن السبب في عقد إيجار الأقمار الصناعية	96
المبحث الثالث: الطبيعة القانونية لعقد إيجار الأقمار الصناعية	100
المطلب الأول: عقد إيجار الأقمار الصناعية (عقد بيع خدمات).	102
المطلب الثاني: عقد إيجار الأقمار الصناعية (عقد مقاولة)	107
المطلب الثالث: التكيف القانوني لعقود إيجار الأقمار الصناعية	111
الفصل الثالث: أثار عقد إيجار الأقمار الصناعية	114
المبحث الأول: التزامات عقد إيجار الأقمار الصناعية	115
المطلب الأول: التزامات شركة المدينة الإعلامية الأردنية (المشغل والمؤجر)	118
المطلب الثاني: التزامات الطرف الثاني(المستأجر)	129
المبحث الثاني: المسؤولية العقدية الناشئة عن الإخلال بالعقد	149
المطلب الأول: أركان المسؤولية العقدية (أخطاء العقد في عقود إيجار الاقمار الصناعية	150
المطلب الثاني: حالات انتفاء المسؤولية العقدية وانحلال الرابطة العقدية في عقود إيجار الأقمار الصناعية	162
النتائج والتوصيات	179
أولاً: النتائج	186

ثانياً: التوصيات	188
قائمة المصادر والمراجع	**189**
أولاً: المراجع باللغة العربية	189
ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية	201

المبحث التمهيدي

التعريف بالأقمار الصناعية وإستخداماتها

سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول نتناول فيه التعريف بالاقمار الصناعية، أما عن المطلب الثاني: بعنوان إستخدامات الاقمار الصناعية.

المبحث الأول

التعريف بالأقمار الصناعية

نتيجةً للتطورات التكنولوجية المتسارعة في كافة المجالات العلمية ومنها الأقمار الصناعية فأن الأمر يتطلب ضرورة إجراء الدراسة المستفيضة عن الأقمار الصناعية من حيث المفهوم وبيان المعنى الأوسع والأشمل لها، ومعرفة تقسيماتها أكانت أقمار قوية الإرسال أو أقمار ضعيفة الإرسال أو أقمار خطرة في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وبيان استخداماتها بحيث تبرزُ تفصيلاتها الدقيقة التي تستلزم المعرفة والدراية للتعامل معها من حيث حالات استخداماتها سواء السلبية أو الإيجابية أو المختلطة.

للوصول إلى مفهوم القمر الصناعي يتطلب الأمر بدايةً تعريفه وبيان مراحل تطوره تاريخياً. فيوجد هناك عدة تعاريف للقمر الصناعي، فقد عُرفت الأقمار الصناعية بأنه "مركبات تدور حول الأرض على ارتفاع يتراوح بين 100 ميل وعدة آلاف من الأميال، وتؤدي مهام معينة متصلة عادة بكوكب الأرض كالاستطلاع والاتصال وقد أطلق منها منذ بدء عصر الفضاء عدة آلاف"[(1)].

ويعرفُ القمر الصناعي بالساتل الفضائي أيضاً، إذ أن العرب كانوا أول من استخدم كلمة الساتل في علم الفلك للدلالة على الأجسام الفضائية التي تتبع أخرى وتدور في فلكها، فالقمر هو ساتل الأرض، وقد دخلت كلمة ساتل إلى اللغة الإنجليزية لتصبح (Satellite)، وأصبحت تستخدمُ للدلالة

---

(1) الدليمي، يزيد مصعب (2014)، الأقمار الصناعية، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، ص 19. مشار إليه في التقييم القانوني إيجار الأقمار الصناعية للدكتور قاسم الزهيري، ص8.

(2)Manfred Lachs. (2010). The Law of outer space ،Edited by Tanja L. Masson-Zwaan and Stephan Hope. USA. p.19. Available at brillmail@prasswardhouse.com . 23 Dec 2021.

على الأقمار الصناعية والطبيعية، كما عُرف القمر الصناعي أيضا بانه "الكتلة الفضائية المعدة الى العبور أو البلوغ لمكان موجود في الفضاء الخارجي، فالكتلة الفضائية مصممة لان توضع بالمدار الثابت"(2).

كما عرفه دافيد ديتز بأنه عبارة عن "كرة مفرغة قطرها 20 بوصة، جدارها من معدن المغنيسيوم الذي لا يتعدى سمكه 3/100 من البوصة ويطلى الجدار من الخارج بالذهب ثم يكسى بغطاء من الألمنيوم الذي يكسبه بريقاً كبريق المرأة، وتبرز من سطح الكرة أربعة شواخص طول كل منها 24 بوصة تتصل بمحطة إرسال اللاسلكي"[1].

وعرف القمر الصناعي تعريفا حديثا أيضا بأنه "هو جهاز من صنع بشري يدور في فلك الفضاء الخارجي حول الأرض أو حول كوكب أخر، ويقوم بأعمال عديدة مثل الاتصال والاستشعار وغيرها"[2].

وجاء في تعريف القمر الصناعي لاتفاقية بروكسل،، والتي تنص المادة (2/1) الموقعة في 21 مايو 1974 والتي منضم اليها دولتين عربيتين فقط وهما البحرين والمغرب، وهي تتعلق بتنظيم استخدام الأقمار الصناعية والية تطبيق مفاهيمها بين الدول على أن القمر الصناعي "هو كل جهاز يمكن ان ينقل إشارات ويقع في الفضاء الخارجي للأرض، أو يقع مداره جزئياً على الأقل في ذلك الفضاء"، علما بان الاتفاقية تنص على "أن تلتزم أي دولة متعاقدة بإجراء الترتيبات الضامنة بمنع التوزيع غير المسموح لأي من الاشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر الأقمار الصناعية على أو من أراضيها. ويعد التوزيع غير مصرح به إذا لم يكن مصرح به من قبل المؤسسة – كمؤسسة البث – التي قررت بشأن محتويات البرنامج. ويسري الالتزام على المؤسسات الوطنية في الدولة المتعاقدة" [3].

---

(1) ويتز، دافيد، (1970). الأقمار الصناعية وسعت الفضاء، دار المعارف، مصر، ص 79 – 80 مشار إليه لدى الدكتور محمد جمال الدين ال فندي.

(2) محمود، حجازي محمود (2008)، عقود تصنيع وإطلاق الأقمار الصناعية، مطبعة العشري، ص18.

([3]) موقع محاماة، http://www.mohamah.net/law/wp-content/uploads/2017/01 /نصوص-و-مواد-اتفاقية-بروكسل-المتعلقة-بتوزيع-الإشارات-الحاملة-للبرامج-المرسلة-عبر-الأقمار-الصناعية-1974.pdf

تاريخ الزياره:2020/8/6

وبعد الاطلاع على ما ورد من تعاريف للأقمار الصناعية وتم الإشارة إليها من خلال بعض المراجع والاتفاقيات وصولا إلى محاولة إيجاد تعريف قانوني، يتفق الباحث مع تعريف القمر الصناعي على أنه: "الساتل الفضائي المنقول ذو الطبيعة الخاصة (المركبة) الذي يخضعُ للتسجيل لدى جهة مختصة بذلك لقيامه بأداء مهام معينة ولغرض استخدامه في البث الإذاعي والتلفزيوني وللاستشعار عن بعد وخدمة الأبحاث العلمية، ان القمرَ الصناعي يعتبر وحدة قانونية مستقلة ذاتيا قابلة أن تكون محلا للتصرفات القانونية التي تردُ عليه مثل البيع والإيجار والرهن التأميني بشرط التسجيل ودون ذلك يعتبرُ التصرف باطلاً ولا يرتب أي إثر ولا يسري الرهن الحيازي على الأقمار الصناعية"[1].

تنقسمُ الأقمار صناعية الى نوعين، والنوع الأول منها هو الأقمار الثابتة، والتي سرعة دورانها تعادل سرعة دوران الأرض نفسها [2]، أما النوع الآخر من الأقمار فهي غير الثابتة المتواجدة في المدار الثابت للأرض، وهي أقرب إلى الأرض من الأقمار الثابتة، وسرعتها تفوق سرعة دوران الأرض حول نفسها، وهذه الأقمار غير الثابتة تغطي بعض المناطق وليس كلها، ويؤخذُ عليها عدم قدرة الملاحظ الأرضي على تتبعها والتقاط إشارتها إلا من خلال عدة محطات أرضية.

وتقسم الأقمار الصناعية أيضاً الى قسمين أما (إيجابية) أو (سلبية)[3] فكلاهما يشترك في أنها بحاجة إلى بناء محطات ذات تكلفة عالية بل مرتفعة جدا، أما عن الفرق بينهما فيعتمد على معيار الجودة لكل منهما، فالأقمار الصناعية الإيجابية تضاهي تكلفة بناء محطات ذات جودة تتميز بها، وهي تعد من أفضل الأقمار الصناعية المستخدمة لغاية الأن وذلك بسبب قوة إشارتها مما يؤدي ذلك إلى سهولة وصول الإشارة إلى المحطات الأرضية، كما أنها تتميزُ في مجال الاستقبال والإرسال عن غيرها من الأقمار السلبية حيث ان الأقمار الصناعية تتميز بعدم احتوائها على أي مستشعرات حساسة بالإضافة الى ان دورها الوحيد هو الدوران حول هدف محدد [4].

---

(1) المادة (2/1) اتفاقية بروكسل في 21 التي دخلت حيز النفاذ في 15 أغسطس 1979.

(2) الزهيري، قاسم بريسي احمد (2020)، التنظيم القانوني لعقود الأقمار الصناعية، مرجع سابق، ص19.

(3) الزهيري، التنظيم القانوني لعقود إيجار الأقمار الصناعية، مرجع سابق، ص 19.

(4) طالب، ياسمين احمد (2020)، ما هي استخدامات الأقمار الصناعية، موقع مجتمع اراقيك، 21 كانون ثاني 2021، وقت الدخول الساعة 1800 يوم 12 اب 2022. على الموقع https://www.arageek.community

المبحث الثاني

استخدامات الأقمار الصناعية

إن استخدامات الأقمار الصناعية كانت في الأصل سياسية أو عسكرية حيث كان ذلك واضحاً إبان الحرب الباردة [1]، ولكن سرعان ما تم تحويل الاستخدامات السياسية والعسكرية إلى استخدام مدني يتمثل في وظائف سلمية متعددة في مجال الرصد والاتصال والبث واستكشاف الكون، وكان أول الاستخدامات في مجال الاستخدام السلمي منذ بداية عصر الفضاء هو عملية الرصد الجوي من خلال الأقمار الصناعية الخاصة بذلك والمتواجدة في المدار الجغرافي الثابت [2].

أن استخدامات الأقمارِ الصناعية في مجال الاتصالات تعني بخدمة الأهداف الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والعسكرية وغيرها من الأهداف الأخرى[3]، اما إذا تعلق الامر باستخدام الأقمار الصناعية في مجالِ عمليات مسح الفضاء التجاري ومسح المحيطات، والملاحة الجوية مثل تحديد موقع الطائرات والسفن فان ذلك يتم من خلال ربطها بشبكات ملاحة متكاملة.

ويرى الباحثُ من خلال ما تقدم بأن الاستخدامات السلمية (الإيجابية) للفضاء وخاصة البث المباشر السمعي والبصري تستوجب الالتزام بالمواثيق الدولية، والتي تنص على ضرورة الالتزام بالبرامج المبثوثة عبر الأقمار الصناعية واحترام الثقافات المختلفة، ومن الأمثلة على هذه المواثيق إعلان اليونسكو وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1982 [4] والذي يحتوي على مجموعة من القواعد والمبادئ التي تنظم استخدام هذه الأقمار الصناعية، اما فيما يتعلق بالأقمار الخطرة والمتمثلة في البث المباشر، فان عدم الالتزام بهها قد يؤدي لاختراق منظومة القمر الثقافية لدى كافة المجتمعات ويخلق مشاكل ليس لها حدود.

---

(1) ويتز، الأقمار الصناعية وسفن الفضاء، مرجع سابق.

(2) الزهيري، التنظيم القانوني لعقود إيجار الأقمار الصناعية، مرجع سابق، ص23.

(3) المزاهرة، منال هلال (2014)، تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، ص143.

(4) مزاهرة، الاتصال الدولي، مرجع سابق، ص145 – 146.

تلعبُ الأقمار الصناعية في مجال الاتصالات ومن خلال البرامج المعدة لتلك الغاية دوراً كبيراً ومتميز عن غيرها من الاستخدامات، الا انها تعتبر أكثر سلبية خاصة مع وجود الشبكات الكثيرة التي تربط الكرة الأرضية كلها، ان العمل بهذا المجال ومن خلال أقمار الاتصالات والبث المباشر[1]، وقد يأخذ عدة صور سلبية غير سليمة تتعلق بثقافات الشعوب وحياتهم الاجتماعية والدينية مما يستدعي وجود إليه للتصدي للغزو الفكري والثقافي والاجتماعي الغربي الناتج عن الانفتاح العالمي، والذي يربط العالم كله عبر الأقمار الصناعية خاصة بالاتصالات، مع الاخذ بعين الاعتبار اختلاف وتنوع الثقافات ما بين الدول العربية والأجنبية والتي تستوجب وجود رقابة تعملُ على ضبط الأمور المتعلقة بها في الدول العربية والأجنبية من حيث الثقافات والديانات والاجتماعيات.

بل ان بعض الاستخدامات كانت تعد مختلطه اي انها تجمع ما بين الاستخداماتِ الايجابية والسلبية ففي مجال البث المباشر والاتصال عبر الاقمار الصناعية، فان الجانب الايجابي فيها يتمثل في استخدامها في مجال الرصد الجوي اما الجانب السلبي من الاستخدام فيبرز من خلال استخدام ثقافات الشعوب، اما في مجال الاستشعار فبرزت الفائدة الايجابية من خلال الوصول بواسطه الاقمار الصناعيه الى الاماكن الصعب الوصول اليها مثل صحراء الربع الخالي في السعودية، ولكن استخدامها في هذه الغاية اصبح يكشف عن قدرات البلدان العسكرية وتحركاتها.

تبرزُ أهمية عقود ايجار الاقمار الصناعية خلال الفوائد المتعددة المتحققة لكل من الدول المتقدمة والنامية على حد سواء حيث يعتبر دخول مجال الفضاء الخارجي من اعظم انجازات عقد العشرينات من القرن الماضي على الاطلاق، حيث كان له اثر جوهري في مختلف المجالات العلمية والتكنولوجية حيث اصبحت الاقمار الصناعية احدى اهم وسائل انتقال الى عالم الفضاء الخارجي واكتشاف اسراره وخفاياه، كما نصت عليه المادة(1/ 2) من معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1976 على "انه تكون لجميع الدول حرية استكشاف الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والإجرام السماوية الأخرى دون تمييز وعلى قدم المساواة وفقاً للقانون الدولي ، ويكون حر الوصول إلى جميع مناطق الأجرام السماوية

(1) عرجون، الفضاء الخارجي واستخداماته السلمية، مرجع سابق، ص26.

ومعنى ذلك أن الهدف من هذا المبدأ مساواة جميع الدول في استخدام الفضاء الخارجي وتخصيصه لمصلحة كافة الدول دون استثناء [1].

إن عقدَ إيجار الأقمار الصناعية هو عقد غير مسمى حيث إنه من العقود المستحدثة حديثة العهد وليدة التقدم العلمي والتكنولوجي والإلكتروني، وأنها من الضروريات في العصر الحالي لما تلعبه من دور في مرونة الاتصال والتواصل بين إنحاء العالم.، فلقد عرفت المادة (658) من القانون المدني الأردني الإيجار بانه "تملك المؤجر (للمستأجر) منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم".

ويؤكد أيضاً عدم السماح لأي دولة الاستثناء بفوائد الفضاء الخارجي بمفردها كما يمنع تمليكه ولا ادعاء سلطة مطلقة عليه كما انه لكل دولة حق السيادة الكاملة على إقليمها ويعتبر الإقليم الجوي احدى عناصر إقليم الدولة وهو ما نقصد به الفضاء الجوي [2] إلا إن الإقليم الجوي ليس إلى ما لا نهاية وذلك أن الطبقات العليا بمعنى الفضاء الخارجي مباحة للجميع، فلكل دولة بموجب الاتفاقية الخاصة بتنظيم استعمال واستغلال طبقات الجو العليا والتي وافقت على شروطها الأمم المتحدة عام 1966.

مما سبقَ الإشارة إليه من أن عقد إيجار الأقمار الصناعية يعد من العقود الحديثة، حيث أنه نتاج التطور التكنولوجي الهائل الذي حصل في القرون الأخيرة بعد اكتشاف الفضاء الخارجي وبالأخص في حال استخدام الأقمار الصناعية لأغراض النقل التلفزيون والبث الإذاعي وفي مجال الاتصالات، وكون عقد إيجار الأقمار الصناعية من العقود الحديثة يتبينُ من خلال الدراسة انه لا يوجد تنظيما تشريعيا لمثل هذا العقد، ولا يوجد دراسات متخصصة تتعلق في هذا المجال بشكل مباشر، لذلك لابد من تحديد خصائص عقد إيجار الأقمار الصناعية بغية الوصول إلى تحديد الاطار القانوني له وتمييزه عن غيره من العقود.

([1]) سعادي، محمد (2014)، أثر التكنولوجيا المستحدثة على القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص86.

([2]) القبيلات، حمدي، واخرون (2016)، القانون في حياتنا، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ص167.

الفصل الاول

ماهية عقد ايجار الأقمار الصناعية

وبالرغم من الكم الهائل من العوائق التي تفرضها الدول الفضائية المتقدمة علمياً في مجال تكنولوجيا الأقمار الصناعية وامتلاكها لها إلا أنها لم تقف عائقا أمام الدول المستهلكة أو غير الفضائية التي تسعى دائماً لامتلاك التكنولوجيا سواء بإبرامها عقود شراء للأقمار الصناعية وامتلاكها أو من خلال عقود إيجار تبرمها مع الدول المالكة للأقمار الصناعية، مع العلم أن مسألة امتلاك أو إيجار أقمار صناعية بحاجة إلى تكلفة باهظة بالنسبة للدول النامية والفقيرة، وبالتأكيد إن الحصول على الخدمات التي تقدمها الأقمار الصناعية بحاجة إلى إبرام عقود مختلفة لتلك الخدمة.

إن الوصولَ للمعنى الشامل لكافة الجوانب القانونية المتعلقة بعقود إيجار الأقمار الصناعية يستوجب البحث في مدى انعقاد عقد الايجار، حيث أن عقد إيجار الأقمار الصناعية يعد من العقود غير المسمى لحداثتها وعدم معرفتها في السابق، كونها تعتبر من العقود التي لم يقم المشرع بتنظيم أحكامها رغم أنها تعد من أهم العقود الفضائية وأكثرها استعمالاً وانتشاراً لغاية هذه اللحظة، وللوصول إلى الأحكام الصحيحة الخاصة بعقد إيجار الأقمار الصناعية سيتم اللجوء إلى قواعد ومبادئ القانون العامة لتطبيقها على عقد إيجار الأقمار الصناعية، وذلك لما لهذه العقود الفضائية من أهمية في عصرنا الحالي بالإضافة لعدم صدور أي تشريعات تنظم إيجار الأجسام الفضائية كما هو الحال في التشريعات التي نظمت العقود التي ترد على الطائرات، ويعتبر عقد تأجير الأقمار الصناعية كغيره من العقود التي لا تخرج عن القواعد العامة المتعلقة بالعقود كأركان وشروط العقد.

إن الحصول على المعلومات التفصيلية والدقيقة المتعلقة بالإطار التنظيمي لعقود إيجار الأقمار الصناعية يتطلب تقسيم هذا الفصل الى مبحثين، المبحث الأول يبحث تحت عنوان مفهوم عقد إيجار الأقمار الصناعية، أما المبحث الثاني فسيتطرق الى خصائص عقد ايجار الاقمار الصناعية

المبحث الأول

مفهوم عقد إيجار الأقمار الصناعية

مما لا شك فيه أن عقود إيجار الأقمار الصناعية من العقود المستحدثة التي تنتمي إلى فصيلة العقد غير المسمى[1] وما هي إلا تعبير عن القدرة الخلاقة لإرادة المتعاقدين في مجال المعاملات، وعقود إيجار الأقمار الصناعية من العقودِ التي شاع استخدامها في العصر الحديث ولذلك سيتم التطرق له من خلال دراسة حول تعريف ونشاة عقد إيجار الأقمار الصناعية وبيان مدى أهميتها للأفراد والمجتمع على حد سواء

ولدراسة الموضوع بشكل أكثر تفصيلاً سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، سيتناولُ المطلب الأول نشأة وتطور عقد إيجار الأقمار الصناعية، والمطلب الثاني سيتناول تعريف عقد أيجار الأقمار الصناعية.

المطلب الأول:

نشأة وتطور عقد إيجار الأقمار الصناعية

إن المشرع الأردني لم يوجد لعقود إيجار الأقمار الصناعية تنظيماً خاصاً وذلك بسبب عدم التعرفِ لمثل هذه العقود إلا من وقت قريب، وعقود إيجار الأقمار الصناعية تعتبر إحدى العقود الفضائية التي تستوجب البحث في مفهومها من حيث توضيح التعريف الخاص بها وكذلك اهم الخصائص والأركان والشروط التي تميزها عن غيرها من العقود، على اعتبار أن عقود إيجار ترد على الأقمار الصناعية وبعد ذلك سوف يتم البحث في المراحل التي يمر بها إبرام عقد إيجارِ الأقمار الصناعية وما يميزه عن غيره من العقود، ومن ثم التطرق إلى التعرفِ على أطراف عقد إيجار الأقمار الصناعية وخصوصاً أن هذا العقد يهدف إلى أداء خدمة كانت غير معروفة لدى المجتمع إلا في الآونة الأخيرة وهذا يشكل حافز رئيسي، لإبرام عقود إيجار الأقمار الصناعية حتى يتمكن الأطراف من الانتفاع بخدمات الأقمار الصناعية مع الملاحظة أن عقد الإيجار الوارد على القمر الصناعي قد

---

(1) قاسم، محمد حسن (2007)، العقود المسماة – البيع – التأمين (الضمان) – الإيجار، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 8.

ينصب على القمر الصناعي كاملاً أو انه قد يقع عقد الإيجار فقط على الحيز الفضائي أو سعات من القمر الصناعي، وقد يقع التأجير على محولات لغرض استخدامها في الاتصال أو البث الإذاعي أو غير ذلك من الخدمات التي يتيحها القمر الصناعي للكافة

إن الأكثر تداولاً في الوقت المعاصر هو موضوع عقود إيجار (السعة القمرية) والتي تمثل عقود ايجار (السعة القمرية) أو ما اطلق عليها (الحيز الترددي) أو (السعة الفضائية) أو (سعة القناة) band with ، ورغم تعدد المسميات التي تطلق على القناة[1] الحيز الترددي الى ان المقصود هنا بالحيز الترددي "هو عبارة عن حزمة ترددية يتراوح بين قيمتين للتردد يستخدم لتطبيق معين من تطبيقات الاتصالات اللاسلكية المختلفة بما لا يتعارض وقرارات الاتحاد الدولي" ومن التعريفات أيضاً التي طرأت على الحيز الفضائي ما جاء في الاتفاقية الأردنية، لتقديم خدمات بث وتشغيل قناة تلفزيونية فضائية والتي يتم تحريرها من قبل شركة المدينة الاعلامية الأردنية حيث جاء في البند الثاني منها [2]بأنه "السعة الفضائية تعني السعة الفضائية في القمر الصناعي الذي يتم من خلاله بث برامج القناة للمشاهدين"

كما عرف أيضاً الحيز الفضائي[3] بأنه "مجموعة الترددات التي تمتلكها المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية على القمر الصناعي."

أما عن قانون الاعلام المرئي والمسموع الأردني فقد عرف وفقاً لنص المادة الثانية منه[4] المقصود بالتردد على انه "رقم يقع ضمن حيز معروف ومحدد في الطيف الترددي يدل على موقع الموجة الاذاعية أو القناة التلفزيونية الصادرة من محطة البث أو إعادة البث، وهو اداة التعريف بالمحطة ليتم استقبالها من قبل الجمهور."

---

[1] فتحية، حزام (2022)، اشكالية تنظيم عقد البث الفضائي عبر الاقمار الصناعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، الجزائر، ص 222.

[2] راجع في ذلك – اتفاقية تقديم خدمات بث وتشغيل قناة تلفزيونية فضائية، شركة المدينة الإعلامية الأردنية. منشور على الموقع الالكتروني www.jordanmediacity.com .

[3] راجع – نص المادة الأولى من المرسوم الرئاسي الفلسطيني رقم (1) لسنة 2015.

[4] انظر نص المادة الثانية من قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني (26) لسنة 2015.

أما عن مبادئ تنظيم البث والاستقبال الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية الصادر عن مجلس وزراء الإعلام العرب، وفقاً لما نص عليه البند الثالث منه بما يخص تعريف (التردد) حيث عرفه التردد [1] بأنه "مخصصات البث الاذاعي والتلفزيوني الفضائي من الطيف الترددي والمحدد وفقاً لإصدارات الاتحاد الدولي للاتصالات (127)".

ومن خلال ما سبق ذكره من تعاريف لسعة القناة أو السعة القمرية أو الحيز الترددي أو الطيف الترددي ومهما اختلفت مسمياتها فهي عبارة عن [2] "موجات كهرومغناطيسية من الترددات تقل عن 3000 جيجا هيرتز وتنتشر في الفضاء دون مرشد صناعي."

حيثُ يحدد حجم السعة القمرية (التردد) [3] من الناحية القانونية والتي تحدد (بالهيرتز) نسبة الى العالم الألماني هاينزيش هيرتز وهو أول شخص يثبت وجود الامواج الكهرومغناطيسية و (hz) عبارة عن وحدة قياس التردد لدى نظام الوحدات الدولي بمعنى دورة لكل ثانية، كما يتم تحديد عدد القنوات المتوفرة لعملية الاتصال في المنظومة الالكترونية للقمر الصناعي عبر الحيز الترددي لا اعمال البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني وسعة حجمهما (بالهيرتز) وبمعنى اخر وحدة قياس حجم السعة القمرية تحدد بالهيرتز .

أما عن الموجات الكهرومغناطيسية فيعود (4)اكتشافها للعالم الانجليزي (وليم سترجون) في عام 1824 والتي تم تعديلها من قبل العالم الأمريكي (جوزيف هنري) بعد مرور 4 سنوات، ومن ثم أوجد العالم الأسكتلندي ماكسويل النظرية العامة للموجاتِ الكهرومغناطيسية وعمل على انتشارها في عام

([1]) مجلس وزراء العرب هو عبارة عن مجلس نشأ عام 1993 في نطاق جامعة الدول العربية ويتألف من وزراء الإعلام في دول الجامعة أو من يقوم مقامها.

([2]) الطرابيشي، ميرفت محمد كامل (2006)، مدخل الى رسائل الاتصال الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 177.

([3]) حسين، محمد عبد المجيد (2017)، النظام القانوني الدولي للبث الإذاعي المباشر عبر الاقمار الاصطناعية، رسالة دكتوراه، ص 25–26.

(4) حسين، محمد عبد المجيد (2017)، النظام القانوني الدولي للبث الإذاعي المباشر عبر الاقمار الاصطناعية، رسالة دكتوراه، ص 26.المرجع نفسه

1864، ولكن هذه النظرية لم يتم اكتشافها الاعلى يد العالم الألماني هينزش هيرتز كما ذكرنا سابقاً في عام 1887 الذي اكتشف ان خصائص موجات الراديو هي نفس خصائص موجات الضوء.

وأصبحت الموجات الكهرومغناطيسية احدى أنظمة الاتصالاتِ التي تعنى بارسال وبث واستقبال سواء للعلامات والاشارات والكتابة والصورة والاصوات والمعلومات بواسطتها، حيث جاء في المادة الأولى من اتفاقية الهيئة الدولية للأقمار الاصطناعية للاتصالات السلكية واللاسلكية (انتلسات) التي تم ابرامها في 21 اكتوبر سنة 1971 والتي عرفت الاتصالات السلكية واللاسلكية، على انها [1] "أي ارسال وبث أو استقبال للعلامات، والاشارات، والكتابة والصورة والأصوات أو المعلومات من أي نوع بواسطة السلك، واللاسلكي، والنظم البصرية أو الكهرومغناطيسية" ووفقاً لهذا النص نجد أن المادة الأولى (9) من اتفاقية المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية عربسات [2] اتجهت لتعريف الاتصالات السلكية واللاسلكية بأنها "أي ارسال أو بث أو استقبال للعلامات والاشارات والكتابة والصورة والأصوات والمعلومات من أي نوع، سلكية ولاسلكية وبصرياً أو بالنظم الكهرومغناطيسية الأخرى"، وعلى هذا اتمت الموافقة من قبل مجلس الجامعة العربية بقراره رقم (3426) بتاريخ 21 اذار 1996. وتبين ما لها من ضرورة ملحة لغاية تسهيل الاتصال والتواصل بين دول العالم في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي والإلكتروني، والمقصود هنا بالحيز الفضائي الحزم الفضائية وبالنظر إلى المادة الثانية من قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني فأن المقصود بالتردد بأنه "حزمة الموجات الكهرومغناطيسية التي تبث في الفضاء والتي تستخدم في اعمال البث وإعادة البث".

كما إن قرارَ الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1727 لعام 1960 م أكد على ضرورة أن تتاح الاتصالات عبر الأقمار الصناعية لجميع دول العالم دون استثناء أو تحيز، والتوجهِ إلى استحداث أنظمة ذات فعالية وعملية لخدمات الاتصالات وحرية صناعة المعلومات والبحث عن مصادرها من

([1]) انظر نص المادة الأولى من اتفاقية الهيئة الدولية للأقمار الصناعية للاتصالات السلكية واللاسلكية (انتلسات) المبرمة في 21 اكتوبر سنة 1971.

([2]) انظر المادة الأولى من اتفاقية المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية (عرب سات) التي تمت الموافقة عليها من مجلس الجامعة العربية بقرار رقم 3426 بتاريخ 1976/3/21.

المبادئ التي تؤكدها منظمة اليونسكو في عام 1972 حيث انها تدلُ في قرارها على المساواة بين جميع الدول في إستخدام الفضاء الخارجي وتؤكد على ان ملكيته للجميع [1] .

لقد كرسَ المشرع الأردني عقود الايجار بشكل عام من ناحية تعريفها وتنظيم أحكامها كما هو الحال في غالبية القوانين المدنية في الدول العربية والأجنبية.

حيثُ عرف القانون المدني الأردني وفقاً لما جاء في نص المادة (658) الإيجار [2] "بأنه تمليك المؤجر (للمستأجر) منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم."

لا بد أن عقود الايجار بشكل عام لها أثرها بشكل واضح على كافة الضروريات الاقتصادية والاجتماعية منذ زمن بعيد ولغاية وقتنا الحالي [3].

حيثُ تبرز أهميتها في تحقيق التوازن بين طبقات المجتمع المختلفة قديماً وحديثاً فعقود الايجار وسيلة لإشباع رغبات وحاجيات كافة فئات المجتمع لجميع طبقاته الافراد والشخصيات الاعتبارية مثل السكن والتنقل والاتصال والتكنولوجيا وما يتفرع عنها من مجالات متعددة؛ لاكتساب المعرفة ومواكبة التطور الملحوظ في وقتنا الحالي والحصول على معرفة كل ما يحدث ومن الممكن أن يحدث مستقبلاً من حولنا في كافة أقطار العالم.

ولا شك ان وجود عقود للإيجار هي الغاية لتحقيق كافة ما تقدم من ضروريات وحاجيات الأفراد في المجتمع.

حيثُ انه وبغير وجودِ مثل هذه العقود [4] لا تتمكن معظم دول العالمِ النامية من الدخول في مرحلة ما يسمى (بالعصر الذهبي) والذي يقصد به وقتنا الحالي كما هو الحال في ظل وجود عقود ايجار الاقمار الصناعية بالنسبة للدول النامية التي لا تتمكن من امتلاك الاقمار الصناعية التي يمكن

([1]) David Fisher. (2012) Prior consent tointcrantional direct satellite broadcasting ،in international and comparative law quarterly ،vol. 42. 1991. P. 462.

([2]) انظر نص المادة (658) القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

([3]) العبيدي، علي هادي (2005)، العقود المسماة البيع والايجار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 201.

([4]) الحياني، ابراهيم عنتر فتحي (2012)، تصرف المستأجر بحقوقه الناشئة عن عقد الايجار، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، ص 25.

من خلالها الاتصال عبر الأقمار الصناعية بكافة الدول من حولها؛ لمعرفة كل ما هو حديث ونادر من معلومات وأخبار وكافة المستجدات.

وبدون عقود الايجارِ بشكل عام في ظل وجود طبقاتٍ ضعيفة وطبقات قوية في معظم دول العالم لا يمكن تحقيق توازن واستقرار ونمو في تلك المجتمعات لا على الصعيد الاقتصادي ولا الاجتماعي [1] فكان لا بد من وجود وسيلة، ألا وهي عقود الايجار لإقامة التوازن الاقتصادي والاجتماعي بين الطبقات [2].

لذا أولى التشريع في معظم الدول منذُ القدم عقود الايجار اهتماماً كبيراً في قوانينها المدنية على اعتبارها من العقود المسمى، وأفردت لها أحكاماً قانونية خاصة وفي حال قصورها في بعض النصوص يجوز الاحتكام فيها الى الاحكام العامة في نظرية العقد [3].

أما عن المفهومِ القانوني لعقد الإيجار يعد اتفاق بين أطرافه على أن يحصل الطرف الثاني (المستأجر) من الطرف الأول (المؤجر) على منفعة لشيء تعود ملكيته للطرف الأول (المؤجر) [4]، ويكون المؤجر والمستأجر على اتصال دائم في فترات ممتدة مما قد يؤدي إلى نزاعات بينهم

ويتضحُ من خلالِ ذلك أن عقود إيجار الأقمار الصناعية والتي قد تردُ على القمر نفسه أو على القمر مع الطاقم أو على الحيز الفضائي إنما ترد على المنفعة، والمقصود بالمنفعة المرجوة من إبرام عقود إيجار الأقمار الصناعية وفقاً للقانون المدني الأردني في نص المادة (٦٦١) [5] "المعقود عليه في الإجارة هو المنفعة ويتحقق تسليمها بتسليم محلها".

([1]) فرج، عبد الرازق حسن (2003)، عقد الايجار، دراسة مقارنة في القانون المدني والفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ص 3.

([2]) لطفي، محمد حسام محمود (1994). عقود الايجار في مجال الإعلان، القاهرة.

([3]) العبيدي، علي هادي (2005)، العقود المسماة البيع والايجار، مرجع سابق، ص 201.

([4]) فرج، عبد الرازق حسن، مرجع سابق، ص3.

([5]) انظر نص المادة (661) من القانون المدني الاردني رقم (43) لسنة 1976.

ومعنى ذلك أن التمكينَ من الإنتفاع في عقود الإيجار [1]هو محل العقد لأن العقد لا يعرف ببيان أثاره وإنما بما تتجه إليه الادارة، وبمعنى أدق من الناحية القانونية المنفعة هي الحق الوارد على العين المؤجرة وليس ذات العين؛ لأن الشيء المؤجر هو الشيء الذي يتعهد المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع به. وفي جميع الأحوال لا يمكنُ للمستأجر أن يتمكن من هذه المنفعة المرجوة من الشيء المؤجر إلا باستلامها من قبل المؤجر وعليه سوف نقوم بدراسة المنفعة كإحدى العناصر الجوهرية في المحل عند الركن الثاني في عقود إيجار الأقمارِ الصناعية، باعتبار أن المنفعة العملية القانونية المراد تحققها والتي هي تمكين المستأجر من الانتفاع بالمأجور لقاءَ عوض معين (المحل)، على أن يتحقق الأجر عن تحقق الانتفاع من قبل المستأجر بشكل كلي وفي حال تحققها بشكل جزئي فسيتحقق الأجر عن تلك الفترة فقط.

المطلب الثاني:

تعريف عقد إيجار الأقمار الصناعية

يعدُ عقد الإيجار الأقمار الصناعية من العقود الحديثة في الظهور رغم العديد من العقود التي سبقتها في الوجود، ومنها عقود الإيجار بصفة عامة ولكن ما يميز عقد إيجار الأقمار الصناعية لاعتباره عقد من نوع خاص[2]

انّ حداثه هذا العقد في ظهوره كعقدٍ جديد لم يكن له ظهور في الماضي قبل ازدهار عصر الفضاء فهو وليد هذا العصر ومرتبط به وجودا وعدما.

إن عقودَ إيجارِ الأقمار الصناعية [3]عتبر من العقود وليدة هذا العصر وهي من العقود حديثة النشأة وهي نتاجاً من نتائج الثورة المعلوماتية التي انتشرت واشتهرت بأشكالها المختلفة في بقاع العالم في الآونة الاخيرة وشاعَ انتشارها نتيجة لتطور الملحوظ ، واصبح عقد إيجار الأقمار الصناعية من العقود المهمة و الشائعة في وقتنا الحالي وبالرغم من العقود التي سبقتها في الوجود ومنها عقود الإيجار

---

(1)الأهواني، حسام الدين كامل، (1998) عقد الايجار في القانون المدني وفي قوانين ايجار الأماكن، ط3، جامعة عين شمس، ص 53-54.

(2) الزهيري، التنظيم القانوني في عقود إيجار الأقمار الصناعية، مرجع سابق، ص48.

(3)فقيه، جيهان حسين (2013)، عقود البث الفضائي، لبنان، بيروت، منشورات زين الحقوقية، ص 122.

المسمى بصفة عامة، ولكن نجد أن عقد ايجار الأقمار الصناعية يطلق عليه العديد من المسميات في مختلف أرجاء العال،م وهذا ما يؤدي في المحصلة إلى خلق حالة من التشويش والإرباك لدى جموع المهتمين وبالأخص الباحثين في مفهوم هذا العقد ومنهم القانونيين بالضرورة [1].

وفي ظل البحث والدراسة في التشريع الأردني تبين أنه لا يوجد تنظيم لعقود إيجار الأقمار الصناعية بصفة خاصة ولم يخصه أيضاً باسم معين ومن خلال هذه الدراسة وتبين أنه لا يوجد توافق بين المسميات والمصطلحات التي تستخدم للتعبير عن عقد إيجار الأقمار الصناعية ولا اتفاق على اسم ملائم لها .

ويعود السبب الرئيسي في اعتقادي إلى عدم تمكن معظم الدول النامية من امتلاك الإمكانيات التكنولوجيا (الأقمار الاصطناعية) لمواجهة التطورات الهائلة في عالم الفضاء على خلاف الدول المتقدمة مما يؤدي ذلك إلى عدم المساواة والتوازن في مجال الإعلام والاتصال بينهما فبعض الدول النامية كما هو الحال في دولتنا الأردن تقوم بإبرام اتفاقية إيجار سعات قمرية [2] لسد حاجاتها من الخدمات المتاحة على القمر (المستأجر) والبعض الآخر يقوم بشراء قمر صناعي لسد تلك الحاجة كما هو الحال في مصر .

ويعدعقد إيجار الأقمار الصناعية من العقود الفضائية [3] الذي يكثرُ استخدامها و أصبحت الغرض منها من العقود الشائعة في وقتنا الحالي والتي فرض وجودها استخدام أساليب ذات طرق مختلفة حسب ووفقاً للطريقة المعمول بها في هذا المجال في دولتنا الأردن، وهي إيجار سعات قمرية كما هو الحال بالنسبة للاتفاقيات التي يتم إبرامها بين شركة المدينة الإعلامية الأردنية (المؤجر والمشغل) وشركة القناة الفضائية (المستأجرة) اتفاقية تقديم خدمات بث وتشغيل قناة تلفزيونية فضائية، وأيضاً اتفاق تقديم خدمة

([1]) امام، إبراهيم (1979)، الاعلام الإذاعي التلفزيوني، مصر، القاهرة، دار الفكر العربي، ص 84-85.

([2]) انظر اتفاقية تقديم خدمات بث وتشغيل قناة تلفزيونية فضائية – شركة المدينة الإعلامية الأردنية.

([3]) بن حموده، ليلى (2007)، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، لبنان، بيروت، المؤسسة الجامعة للدراسات، ص 426.

البث التلفزيوني عبر الإنترنت [1] (OTT) وكما هو الحال بالنسبة للدول الأخرى التي تتبع طريقة شراء أقمار صناعية.

كما ويعرفُ قياساً على عقد الطائرات عرف عقد إيجار الأقمار الصناعية بأنه [2] "عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر (مالك القمر) أن يضع القمر الصناعي تحت تصرف المستأجر وتمكينه من استغلاله في أغراض وخدمات معينة يحددها لقاء اجر معين".

كما عرفَ أيضاً بأنه [3] "ذلك العقد المبرم بين مالك القمر الصناعي وأحدي الأشخاص سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً على أن يضع مالك القمر الصناعي تحت تصرف (المستأجر) القمر الصناعي بكامل طاقمه أو دون طاقم أو أن يؤجر له سعة أو حيز فضائياً ولفترة محددة مسبقاً، لقاء اجر معين".

كما ويمكننا تعريفُ عقد إيجار الأقمار الصناعية الوارد على إيجار السعة القمرية (الحيز الفضائي) وهو الطريق المعمول به في دولتنا الأردن بأنه "عقد يتعهد بموجبه الطرف الأول (المؤجر والمشغل) والمتمثل بشركة المدينة الإعلامية الأردنية بتوفير مجموعة من الترددات المتفق عليها، والتي تشكل بمجموعها السعة القمرية للأقمار الصناعية لشركة القناة الفضائية (المستأجرة) وتمكنها من الانتفاع بها من خلال بثِ موادها وبرامجها الإذاعية والتلفزيونية عبرها للجمهور العام في كافة مناطق التغطية بالإضافة لتقديم خدمة الوصلة الصاعدة المكملة لعملية البث وذلك لمدة حسب الاتفاق معينة مقابل اجر متفق عليه بين الطرفين".

وعلى ذلك عُرف عقد البث الإذاعي والتلفزيوني أو ما اطلق عليه أيضاً عقد البث الفضائي عبر الأقمار الصناعية على انه [4] "عقد يتعهد بمقتضاه مالك القمر الصناعي القيام بتوفير وتحديد السعة القمرية لمؤسسة البث والاستقبال إشارة البث الفضائي من المحطة الأرضية التابعِة لهذه المؤسسة ومن

([1]) شركة المدينة الإعلامية الأردنية، اتفاقية تقديم خدمة البث التلفزيوني عبر الانترنت (OTT).

([2]) مؤمن، طاهر شوقي (2016)، النظام القانوني لتأجير الطائرات، دور القانون التجاري بقسم القانون، كلية العلوم الادارية والمالية، جامعة الملك خالد بالسعودية، ص 239.

([3]) الزهيري، النظام القانوني لعقود ايجار الأقمار الصناعية، مرجع سابق، ص 51.

([4]) قادر، كامران محمد (2015) عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية، دراسة مقارنة، مصر، القاهرة، دار الكتب القانونية، ص 114.

ثم معالجتها فنياً وبثها ثانية إلى مناطق التغطية بالتردد والترميز المتفق عليه بين الطرفين وذلك حتى يستقبلها الجمهور العام أو جزء منه من خلال الأجهزة المستقبلة الخاصة وفي ظل الشروط التي يرتضيها الطرفان مقابل اجر".

كما عرفَ أيضاً عقدَ البث الفضائيّ عبر الأقمار الصناعية وذلك من خلال الاعتماد على تعريف العقد في القانون و تعريفه في الفقه القانوني والمصطلحات الفنية والعملية الواردة في قوانين الاتصالات وقوانين الإعلام المرئي والمسموع والقوانين الخاصة في الإذاعة والتلفزيون بانه [1] "عقد يتعهد بمقتضاه مالك القمر الصناعي بالعمل على توفيرِ وتحديد السعة القمرية لمؤسسة البث لاستقبال إشارات البث الفضائي من المحطةِ الأرضية التي تكون تابعة لهذه المؤسسة ومن ثم العمل على معالجتها من الناحية الفنية لتقوم بالعملِ على بثها ثانية لمناطقِ التغطية بالتردد والترميز المتفق عليه ما بين الطرفين، وذلك بقصدِ أن يستقبلها الجمهور العام أو جزء منه من خلال الاجهزة المستقبلة الخاصة، وفي ضوء الشروط التي يرتضيها الطرفين مقابل اجر"، ولا يوجد تعريف خاص في التشريعات لهذا العقد على اعتبار انه من العقود غير المسماةِ بسبب حداثته.

يتبينُ مما سبق بأن ما يسمى بالحيّز الفضائي او مجموعة الترددات القمرية والخدمات المساندة لها كما هو الحال بالبث المباشر وغير المباشر و التي ترد عليها عقود اجارية تقع على القمر الصناعي مثل عقد إيجارِ البث الفضائي عبر الأقمارِ الصناعية [2]على اعتبار أن هذه الخدمات التي يوفرها القمر الصناعي [3] هي الأكثرُ تداولاً في الوقت الحاضرِ بالإضافة إلى خدمة الهاتف النقال، وخدماتِ الهاتف الدولية والداخلية عبر الهواتف النقالة أو اللاسلكية الثابتة ، وخدمات الإنترنت وعلى الرغم من أهمية هذه العقود وكثرتها إلا أنها تعتبرُ من العقود غير المسمى وهي من العقود المستحدثة التي ظهرت نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي و الإلكتروني والتي يكون محل التعاقد فيها (خدمات) بمعنى محل عقد الإيجار الذي يبرم بين صاحب القمر الصناعي و مؤسسة البث هو أشياء غير

([1]) القروم، حمد عبد الوهاب، (2022)، النظام القانوني لعقود تشغيل المحطات الفضائية في ظل القانون الأردني والاتفاقيات الدولية، الأردن، جامعة مؤتة، رسالة دكتوراه، ص٤٥.

([2]) (David flaher: prior consent to international direct satellite broadcasting,op,cit

([3]) الزهيري، مرجع سابق، ص50.

مادية، وهذا ما أكده جانب من الفقه الفرنسي حيثُ اتجهَ إلى أنه الحقوق الواردة على الأشياء غير المادية [1] يجوز أن تكون محلاً للتعاقد (الإيجار) وكذلك الأمر بالنسبةِ للتعاقد عليها مستقبلاً ومثال على ذلك الانتفاع بسعة معينة من الحيز الفضائي يكون العقد صحيحاً بالنظر إلى نص المادة (160) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 التي تنص على أنه "يجوز أن يكون محلاً للمعاوضات المالية الشيء المستقبل إذا انتفى الغرار".

وبالرغمِ من وجود تعريف لعقود إيجار الأقمار الصناعية ولكنها مختلفة ولا يوجد تعريف موحد لهذه العقود مما أدى إلى حالة من الإرباك والخلط لأصحاب الشأن والمهتمين بالموضوع من فنيين وقانونيين وغيرهم، وبناءً عليه وبالاعتماد على تعريف العقد بالقانون بشكل عام ويعني في هذا المقام عقد الإيجار وتعريفه في الفقه القانوني ومن خلال تعريفات المصطلحات الفنية والعلمية الواردة في القوانين المختلفة، كقانون الاتصالات وقوانين الإعلام المرئي والمسموع والقوانين الخاصة بالإذاعة والتلفزيون [2]والاتفاقيات الخاصة بتقديم خدمات بث وتشغيل قناة تلفزيونية فضائية التي تقوم بتحريريها شركة المدينة الإعلامية الأردنية وفي ضوء ذلك يمكن تعريف عقد الايجار الوارد على الأقمار الصناعية في الاردن والمتعلق بالسعة القمريه بأنه "عقد يتعهد بمقتضاه (المؤجر والمشغل)، والمتمثل بشركة المدينة الإعلامية الأردنية بتوفير مجموعة من الترددات (السعة القمرية) للقناة الفضائية (المستأجر) المرخص له وتمكينها من الانتفاع بها من خلال بثّ موادها وبرامجها الإذاعية والتلفزيونية عبرها للجمهور العام في أماكن التغطية، وتقديمِ الوصلة الصاعدة المكملة لعملية البث، وذلك لمدة معينة مقابل أجر معين متفق عليهما بين الطرفين".

([1]) قاسم، العقود المسماة – البيع – التأمين – الإيجار، مرجع سابق، ص747.

([2]) فرج، توفيق، حسن وجمال، مصطفى (2008)، مصادر وأحكام الالتزام – منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان – ص45.

المبحث الثاني

تقسيم وخصائصُ عقود إيجار الأقمار الصناعية

تتمتـعُ عقـود الايجـارِ للاقمـار الصـناعية بـبعض الخصـائصِ المتفـردة عـن غيرهـا مـن العقـود، وتتمثل هذه الخصائص بأن عقد إيجار الأقمار الصناعية من العقودِ محدد المدة وزمني بالإضافة الى أنه عقدٌ من العقود الدولية.

ولدراسةِ هذا المبحث بشكل أكثر تفصيلًا سيتمّ تقسيمه الى مطلبين، حيث سيتناولُ في المطلب الأول خصائص عقود إيجار الأقمارِ الصناعية، وفي المطلبِ الثاني خصائص عقود الايجار للأقمار الصناعية الدولية والزمانية.

المطلب الاول

خصائص عقود إيجار الأقمار الصناعية

تصنفُ عقود الايجارِ وتقسم الى عدة أنواع تبرزُ الاختلافات التي تدخلُ في تبويب هذه الأصناف، بحيث يمكن ان يتم التمييز فيما بينها وفق سمات وصفات تختلف عن الأخرى وتبرز بشكل كبير من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: عقد إيجار الأقمار الصناعية من العقود غير المسماة

تقسمُ العقـود وفقـاً للتعيـين الزمنـي إلـى أقسـام ومـن هـذه التقسـيمات عقـود مسـماه وعقـود غيـر مسماة[1]، تعتبـرُ العقـودِ المسماة فـي القـانون المـدني العقـود التـي خصّـها القـانون بإسم معـين، وتـولى تنظيمها لانتشارها بين الناس وخاصـةً بتنظيم الشرع بشكلٍ دقيق ومفصل لازديادِ تداولها في المجتمع من شتّى النواحي الاقتصادية والعلمية والاجتماعية كعقدِ البيع وعقد الإيجار وعقد الهبة وعقد المقاولة[2] وعلى العكسِ من ذلك يُعتبر العقد غير مسمى إذا لم يخصه المشرع بقواعدٍ خاصة ولا بإسم معين ولم يقم بتنظيمه ولم يفصل له أحكامًا وإنما تركه للقواعد التي تنظم العقد بوجه عام المقررة لجميع العقود[3].

---

[1] الزهيري ،قاسم، 2020م ،القانون المدني العقود المسماة – البيع التامين – الإيجار، مرجع سابق، ص80.

[2] الفضلي، جعفر،الوجيز في العقود المدنية – البيع – الإيجار – المقاولة، مرجع سابق، ص1997 ص730.

[3] السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام ج1 – دار إحياء التراث العربي، بيروت، من ص52– ص 185.

كما أنّ العقدَ يبقى غير مسمى حتى في حالِ أُطلق عليه تسمية معينة في الحياة العملية، ومن الأمثلة على العقود غير المسماةِ عقود الإعلانِ وعقودِ الفندقة وعقود قانون حماية المؤلف، لأن العقود غير المسماة لا يمكنُ حصرها وذلك لأنَّ هذه العقود وليدة مبدأ الحرية التعاقدية وهي تعبير عن إرادة الأطراف في مجالِ العلاقات التعاقدية أيًا كان مضمونها في سبيل تحقيق مصالحهم الخاصة، كما لا يخالفُ النظام العام والآداب العامة والتعبير عن القدرةِ الخلاقة لإرادةِ الأطرافِ في مجالِ المعاملات.

الفرع الثاني: عقدُ إيجار الأقمار الصناعية (عقد يرد على منفعة)

إنّ ما يميزُ عقدُ إيجار الأقمار الصناعية عن عقودِ بيعها وغيرها من العقود التي يكون الهدف منها نقل الملكية هو أنّ عقد إيجار الأقمار الصناعية يردُ على منفعة الشيء [1]، والمنفعة التي يرد عليها عقد إيجار الأقمار الصناعية تكون على الأشياء غير قابلة للاستهلاك من أول استعمال لها، وهذه الأشياء لها التي تردُ عليها المنفعة لا تؤدي إلى زوالِ ملكية صاحب القمرِ الصناعي لها بل يقوم بصفته مؤجر بالالتزام بتمكين المستأجر سواء أكان شخصاً طبيعيًا أو معنوًيا من الانتفاعِ بالشيء مع بقاء الملكية له، فعقد إيجار الأقمار الصناعية يرد على منفعةٍ مرجوه من القمر الصناعي ولا تردُ على ملكية القمر نفسه، حيث تعرفُ المنفعة بأنها المنفعة المأمولة من إبرامِ عقود إيجار الأقمار الصناعية حسب القانون المدني الأردني في نص المادة (661) [2] "المعقود عليه في الإجارةِ هو المنفعة ويتحقق تسليمها بتسليم محلها".

الفرع الثالث: عقد إيجار الأقمار الصناعية من عقودِ المعاوضات

وهو من العقودِ التي يأخذُ فيه كل من المتعاقدين مقابلا لما أعطاه، ومعنى ذلك أن يحصل كل من المتعاقدين على فائدة مقابل تعهده، وفي عقد الإيجار فالمؤجر يحصل على الأجرة لقاء المنفعة التي يقدمها للمستأجر والمستأجر يؤدي الأجرة لقاء المنفعة فبمجرد أن يخول منفعة شيء من الأشياء للمستأجر يقابله المستأجر بدفع مبلغ من النقود أو يعطيه شيء آخر مقابل الانتفاع [3] . فمالك القمر الصناعي يأخذ (الأجر) الذي يعد المقابل المادي عوضًا عن الخدمة التي يقدمها إلى مالكِ القناة

---

[1] الفضلي، الوجيز في العقود المدنية – البيع والإيجار – المقاولة، مرجع سابق.

[2] انظر نص المادة (661) من القانون المدني الاردني رقم (43) لسنة 1976.

[3] شنب، محمد لبيب (1962)، شرح أحكام الإيجار، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ص19.

الفضائية، والتي قد تكون خدمات تتمثل بتوفير الحيزّ الترددي السعة القمرية أو أي خدماتٍ أخرى وعلى مالكِ القناة الفضائية دفع الأجرة مقابل حصوله عليها بقصد الانتفاع بها.

الفرع الرابع: عقد إيجار الأقمار الصناعية من العقود الملزمة للجانبين

يعتبرُ العقد ملزم للجانبين إذا أنشئ التزاماتٍ متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين[1] أهمها في عقود الإيجار ما يترتب على المؤجر بتسليم الشيء المؤجر وبالنسبة للمستأجر الوفاء بالأجرة [2]، وهذا التقابل القائم ما بين الأطراف هو الظاهرة الجوهرية في العقد الملزم للجانبين حيث أنه يرتب التزامات على عاتق مالك القمر الصناعي، وعلى مالك القناة الفضائية وهذه الالتزامات متقابلة ومتبادلة ويعتبر كل منها سببا لالتزام الأخر. فمالكِ القمر الصناعي يلزم بتوفير السعة القمرية المتفقِ عليها بينه وبين مؤسسة البث الإذاعي والتلفزيوني، والاستمرارية في عمليةِ وصول البث إلى كافة مناطق التغطية المتعاقد عليها فيما بينها، وكذلك الأمر تلتزم مؤسسة البث بالوفاءِ المترتب عليها نتيجة التزامها تجاه مالك القمر الصناعي وأهمها دفع الأجرة، وبناءً عليه نجد أنّ القانون المدني الفرنسي عرف العقد الملزم للجانبين أو العقد التبادلي في نص المادة (1102) على أنه يكون العقد تبادليًا أو ملزمًا للجانبين إذا التزم المتعاقدين بالتقابل فيما بينهما، كل منهما نحو الآخر[3].

ويقومُ عقد إيجار الأقمار الصناعية على فكرةِ التقابل والترابط والتبادل بين أطرافه بتنفيذ الالتزامات المترتبة على كل منهما تجاه الآخر[4]، والأساس القانوني بهذا الالتزام موجود في نظرية السبب في القانون الأردني والمصري والعراقي، في حال عدم قيام إحدى اطراف العقد بعدم تنفيذ التزامه جاز للطرف الأخر عدم تنفيذ التزامه ومطالبة الطرف الأول تنفيذ التزامه، وفي حال عدم قيامه بذلك يجوزُ للطرف الثاني المطالبة بفسخ العقد وهذا هو ما يسمى بالدفعِ بعدم التنفيذ وبذلك إشارة للجانبين

([1]) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء الأول – نظرية الالتزام بوجه عام، مرجع سابق، ص169.

([2]) شنب، شرح أحكام الإيجار، مرجع سابق، ص19.

[3] نص المادة (1102) بالانجليزية Acontract is synallagmatis or bila teral the، where,the contracting parties bind them selves mutally ti wards eachother " "مشار إليه الأسيوطي، التنظيم القانوني للبث الفضائي عبر الأقمار الصناعية، مرجع سابق، ص145.

[4] الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، مرجع سابق، ص196.

إذا كانت الالتزاماتِ المتقابلة مستحقةً الوفاء جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه اذا لم يقم المتعاقد الأخر بتنفيذ ما التزم به.

الفرع الخامس: عقد إيجار الأقمار الصناعية من العقود الرضائية :

في ظلِ التقدمِ الحاصل نتيجةً لاستخدامِ وسيلة الاتصالات الحديثة وخاصة الأقمار الصناعية بخصوص عملية البث، وإعادة البث أصبحت مسألة إعادة النظر في النظم التقليدية ضرورة ملحة إزاء ثورة معلوماتية التي أدخلت الكثيرَ من الخصوصيات على التراضي في العقود [1] .

فالعقد الرضائي [2] هو الذي يكفي لتكوينه مجرد تبادل التعبير عن إرادتين متطابقتين بمعنى تراضي المتعاقدين؛ أي اقتران الإيجاب بالقبول فالتراضي أساس لتكوينِ العقد والأصل في العقود الرضائية، وهو المحصلة الطبيعية لمبدأ سلطان الإرادة، ولا يشترط فيه شكليةٍ معينة أو تسليم العين محل التعاقد [3] .

وذلك بخلافِ العقود الشكلية والتي تتطلب لنشوءها إجراءاً شكلياً معيناً، محدداً في القانون ويطلق عليه (عقداً رسمياً) وهذا الإجراء الشكلي ركناً لازماً لانعقاده وبدونه يكون العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً [4]، ولا يخرج عقد إيجار الأقمار الصناعية عن اعتباره عقداً رضائياً كون الأصل في العقودِ الرضائية [5]، فهو كغيره من عقود خدمات المعلومات لايتطلب شكلا خاصا لانعقاده.

ويرى الباحثُ أنّ عقد إيجار الأقمار الصناعية من العقود الرضائية يكفي لانعقاده صدور إيجاب يوافقه قبول مطابق له، وذلك دون أن يتطلب إفراغ هذا التراضي في شكليه معينه حتى لو أن القانون

([1]) الأسيوطي، أيمن محمد سيد مصطفى (2018)، النظام القانوني للبث الفضائي عبر الأقمار الصناعية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القانون المدني، القاهرة، ص142.

([2]) السنهوري، عبد الرزاق أحمد (2004) الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مرجع سابق، ص163.

([3]) العقد الشكلي، هو الذي يجب أن يتخذ شكلاً معيناً يحدده القانون، ويكون هذا الشكل في الغالب ورقة رسمية فيسمى عقداً رسمياً.

([4]) عبد الرحمن، أحمد شوقي (2005) النظرية العامة للالتزام، العقد والإرادة المنفردة في الفقه وقضاء النقض المصري والفرنسي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص20.

([5]) الزهيري، النظام القانوني لعقود إيجار الأقمار الصناعية، مرجع سابق، ص98.

اشترط أن يكون عقد أيجار الأقمار الصناعيه مكتوبا" لإثباته. فهو عقدٌ رضائي من حيث التكوين، ويجب التميز بين وجود العقد وطريقة إثباته [1].

ففي حالِ كانت الكتابة شرطاً للإثبات يعتبر العقد غير المكتوب عقداً صحيحاً ومنتج لكافة آثاره، كما أنه يجوز إثباته بالإقرار واليمين .

اما إذا كانت الكتابة ركناً في العقد كان العقد شكلياً ووجب أن يتخذ شكلاً معيناً يحدده القانون وهو في الغالب يكون على شكل ورقة رسمية وقد يفرض شكلاً معيناً للعقد، وهنا لابد من استيفاء هذا الشكل حتى ينعقد العقد، فكل شكلٍ يحدد بالقانون يعتبر ركناً في العقد الشكلي ولا يقوم بدونه، وذلك بخلاف الكتابة شرطاً للإثبات كما أنه يجوز اتفاق أطراف العقد على شكلية معينة للعقد ولكن هذا الاتفاق على العقد المكتوب، إنما يفيد الاثبات فقط عند ظهور النزاع مستقبلاً بين الطرفين.

أما عن عقدِ إيجار الأقمار الصناعية فالاتفاق على هذا العقد مكتوباً المقصود به الإثبات في حال ظهور تنازع مستقبلاً بين الطرفين، وأما تسليم السعة القمرية (الحيز الترددي)[2] من قبل شركة المدينة الإعلامية الأردنية (المؤجر والمشغل) إلى شركة القناة الفضائية (المستأجرة) فهو ليسَ ركناً للانعقاد بل يعد أثر من آثاره فهو ينعقد قبل إجراء عملية التسليم، حيث أنه من الناحية العملية لا يمكن القيام بتسليم (السعة القمرية) تسليماً مادياً وذلك سببه هو أنه عملية التسليمِ تحتاجُ إلى عملية إلكترونية داخل منظومةِ القمر الصناعي لصالح (المستأجر) ، وهي عملية فنية وهندسية يتطلبها تشغيل هذه (السعة القمرية) بترددٍ معين ودرجة معينة ومنطقة تغطية معينة لصالح المستخدم الذي يقصد به مالك المحطة الأرضية الذي يتولى عملية البث أو مديرها [3]، ويمثلها في الأردن شركة المدينة الإعلامية

([1]) حكيم، عبد المجيد (1980)، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، العراق، ص26.

([2]) عبد الحي، حجازي (1982) النظرية العامة للالتزام، مصادر التزام، مطبعات جامعة الكويت، الكويت، ص503-504.

([3]) شركة مدينة الإعلام الأردنية – اتفاقية تقديم خدمات بث وتشغيل قناة تلفزيونية فضائية.

(2)الزقرد،أحمد،السعيد،(2010)،نحو نظريه عامة لصياغة العقود،دراسة مقارنه في مدى القوة الملزمة لمستندات التعاقد،المكتبة العصرية،القاهره،مصر ،ص178

الأردنية التي تتولى عملية تأجير وتشغيل السعة القمرية للشركات القنوات الفضائية في الأردن، للقيامِ بعمليات البث و إعادةُ البث لمناطق التغطية المرخص لها بتغطيتها .

ونتيجةً لما سبق، يعتبرُ عقد إيجار الأقمار الصناعية عقداً رضائياً بالأصل رغم أتخاذها شكلا مكتوباحسب نماذج عقود معدة مسبقا من قبل مالكي الأقمار الصناعيه او الشركات المؤجره والمشغله للأقمار الصناعية كما هو الحال بالنسبه لشركة المدينه الاعلاميه في الاردن التي تقوم بصياغة أتفاقية تقديم بث قناة تلفزيونيه فضائية.والتي يقصد من خلالها التعبير عن حقيقة إرادة أطراف العلاقة التعاقديه،وهذه الصيغة لاتخل بكون العقد عقدا رضائيا،رغم اقترانه بشكل معين يتطلبه القانون او طبيعة التعامل وبمعنى أخر يستطيع كل من الطرفين التفاوض على الشروط المكتوبه في العقد للوصول للغايه المرجوه من أبرامه فاالأصل في العقود الرضائيه.(2)

الفرع السادس: عقد إيجار الأقمار الصناعية من العقود المختلطة

يعتبرُ عقد إيجار الأقمار الصناعية من العقود المختلطة والمركبة [3]، والعقدُ المختلط هو ما كان مزيجاً من عقود متعددة اختلطت جميعاً فأصبحت عقداً واحد، وبمعنى آخر العقد المختلط هو الذي يتضمن عمليات قانونية متعددة يستنبط منها في العادة عقداً واحداً [1].

فالأصلُ في العقود أنها مدنية طالما أنها لا تتوافر فيه صفات العقود التجارية أو صفات العقود الإدارية لكن نتيجة للتطور وحاجة التجارة ظهرت العقود التجارية وذلك من منطلق السرعة والائتمان وتكريساً لها [2]، خاصة أنه من الممكن أن تمتلك الدولة شركات مدنية او تجارية وفي هذه الحالة تطبق عليها أحكام القانون الخاص فهي في هذه الحالة تمارسُ أعمالها بصفتها شخص عادي وليس باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة. وهذا ما أشارت إليه المادة التاسعة من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 والتي جاء فيها بأنه [3] "1. التجار هم: أ. الأشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بأعمال تجارية. ب.

---

(4) البيه، محسن عبد الحميد (2017)، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، المصادر الإدارية، دار النهضة، القاهرة، ص53.

([2]) سامي، محمد فوزي، المطالقة، محمد فواز (2009)، شرح القانون التجاري، ج1، مصادر القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المتجر – العقود التجارية – العقود الإلكترونية، دار الثقافة، 2009، ص17.

([3]) انظر المادة التاسعة من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966.

الشركات التي يكون موضوعها تجارياً. 2. أما الشركات التي يكون موضوعها مدنياً ولكنها اتخذت صفة الشركات المساهمة المحدودة والعادية فتخضع لجميع التزامات التجار المعينة في الفصلين الثاني والثالث من هذا الباب".

ولكن عند الرجوع إلى ذات القانون في المادة السادسة منه [1]نجد انها تشير إلى بعض أعمال البث الفضائي كما هو الحال بالنسبه للفقره (ي) منه والتي نصت على مايلي"المشاهد والمعارض العامة"بمعنى مايتجه إليه الجمهور مثل الدعايه والاعلان والغايه من ذلك هو الترفيه حيث جاءت الماده السادسه من قانون التجاره الاردني على سبيل المثال وليس الحصر بالنسبه للاعمال التي تعد أعمال تجارية، وبذلك نجد أنه تواكب مستجدات ومستحدثات العصر وما الحق به من تطور تكنولوجي والالكتروني وفني وتقني مما يتعلق بالأعمال التجارية مقارنة ببعض قوانين الدول المجاورة الأخرى كما هو الحال بالنسبة لقانون التجارة الإماراتي رقم (18) لعام 1993 [2]، وقانون التجارة المصري رقم (17) لعام 1999 [3] في نص المادة الخامسة منه على انه اعتبر البث الفضائي عبر الأقمار الصناعية أحد الأعمال التجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف، وذلك من خلال النص عليها بأنه "تعد الأعمال الآتية تجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف: –ط– الاستغلال التجاري لبرامج الحاسب الآلي والبث الفضائي عبر الأقمار الصناعية". وهذا ما أشارت إليه المادة الخامسة من قانون التجارة الإماراتي المشار إليه سابقاً والتي نصت على أنه "تعد الأعمال التالية أعمالاً تجارية بحكم ماهيتها: –15– أعمال الإذاعة والتلفزيون واستديوهات التسجيل والتصوير".

وبناء على ذلك نجد أن كل من قانون التجارة الإماراتي وقانون التجارة المصري اعتبر أعمال الإذاعة والتلفزيون عبر الأقمار الصناعية إحدى الأعمال التجارية بالنص عليها في القانون التجاري.
ولكن بالرغمِ ان قانون التجارة الأردني ذكر الأعمال التي تعد تجارية على سبيل المثال لا الحصر وفقاً لنص المادة السادسة منه إلا أنه عاد وأكد في المادة الثامنة منه على أنه [4]: " 1– جميع الأعمال

([1]) انظر المادة السادسة من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966.
([2]) راجع قانون التجارة الإماراتي رقم (18) لسنة 1993.
([3]) راجع قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999.
([4]) انظر نص المادة الثامنة من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1996.

التي يقوم بها التاجر لغايات التجارية تعد تجارية أيضاً في نظر القانون. 2- وعند قيام الشك تعد أعمال التاجر صادرة منه لهذه الغاية إلا إذا ثبت العكس."

ومعنى ذلك أن المشرع الأردني لم يغفل عنده وضعه لقانون التجارة الأردني عن ما سيحدث مستقبلاً من تطورات سواء أكانت مستحدثة ومستجدة أو سابقة لمرحلة التطور الحالية باعتباره أن أي عمل يقوم به التاجر لغايات تجارية يعد عملاً تجارياً أيضاً وأيضاً حتى في حالة الشك في هذه الأعمال اعتبارها أعمال تجارية الا إذا ثبت العكس.

والعقود التي ينظمها القانون المدني الأردني اما أن تكون مدنية او تجارية بحسب الغرض من إبرامها عند التعاقد وصفة القائمين بها وفقاً لنظرية الأعمال التجارية في موضوع العقد، وصفة القائمين عليها هو الذي يحدد ما إذا كان عقداً تجارياً أو مدنياً .

ورغم عدم وجود تعريفاً جامع [1] مانع لمصطلح العقود التجارية وعدم وجود معيار لتحديد صفة العقد الذي ينتمي إليها سواء كانت مدنية او تجاريه، مما أدى إلى محاولة كثير من الكتاب لبيان المعيار الذي من الممكن أن يعتد به في هذه المسألة لحل الخلاف فيما بينهم وإظهار الصفة التجارية للعقد او الصفة المدنية .

وبناءً على الأعمال التجارية في قانون التجاره الاردني [2] يتبين لنا بأن العقود التي ينظمها القانون المدني اما أن تكون عقوداً مدنية أو تجارية، وذلك بحسب الغرض الذي تم إبرامها العقد لاجله وصفة القائمين بها كما لو كان محل العقد أعمالاً تجارية والتي تم ذكرها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر في قانون التجارة الأردني وفقاً للمادة السادسة والسابعة. منه [3] .

أيضاً جاء في قانون التجارة الأردني وفقاً للمادة الأولى منه ضمن الفقرة الثانية صفة القائمين بإبرام العقود التي تتعلق بالأعمال التجارية وبالأشخاص الذين يتخذون من هذه التجارة حرفة لهم مهما كانت صفاتهم القانونية، بحيث نصت المادة الأولى الفقرة الثانية بأنه [4]"2. يتضمن هذا القانون من جهة

([1]) صالح، باسم محمد (2006)، القانون التجاري، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ص32.

([2]) القليوبي، سميحة (1992)، شرح القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص5.

([3]) انظر نص المادة السادسة والسابعة من قانون التجارة الاردني رقم 12 لسنة 1966

([4]) انظر نص المادة الأولى من قانون التجارة الأردنية رقم 12 لسنة 1966.

القواعد المختصة بالأعمال التجارية التي يقوم بها أي شخص مهما كانت صفته القانونية ويتضمن من جهة أخرى الأحكام التي تطبق على الأشخاص الذين اتخذوا التجارة مهنة".

وقد أوضحت المادة التاسعة من قانون التجارة الأردنية الأشخاص الذين اتخذوا التجارة مهنة لهم والذين تطبق عليهم أحكامه حيث جاء بالنص عليها في المادة التاسعة بأنه [1] "التجار هم أ- الأشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بأعمال تجارية. ب- الشركات التي يكون موضوعها تجارياً".

والسؤال الذي نطرح الآن من خلال ما تقدم هل يعد عقد إيجار الأقمار الصناعية من العقود المدنية أم العقود التجارية؟

من خلال دراستنا لاحكام قانون التجارة الأردني، ووفقاً لنص المادة السادسة منه والتي حددت الأعمال التي تعد بحكم ماهيتها الذاتية أعمالاً تجارية وذلك على سبيل المثال لاالحصر [2] مع مراعاة ما ورد في نص المادة الثامنة من ذات القانون، والتي تم ذكرها سابقاً والتي تتحدث عن جميع الأعمال التجارية التي تقع من التاجر في حدود التصرف المعقول، وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار حقائق الأوضاع التجارية والاقتصادية.

ومن الاسباب التي أدت إلى عدم النص على عقود البث واعادة البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية في القانون التجاره الأردني وتضمينها للاسباب الواردة على سبيل المثال لا الحصروالتي من الممكن أعتبارها مماثله للأعمل التجارية المتقدمه لتشابه غاياتها وصفاتها

أولاً: ان عقود البث وأعاده البث الإذاعي والتلفزيوني [3] تعتبر من العقود المستجدة والمستحدثة في ظل تطور عصر التكنولوجيا والتطور الإلكتروني والفني والتقني المتعلقة بالأعمال التجارية، فهي لاحقة لسن الأحكام الناظمة للقانون المدني الأردني .

ثانياً: إن عدم النص على اعتبار عقود البث الإذاعي والتلفزيوني في القانون التجاري الأردني على أنها عقود تجارية يعود لسبب قيام الدولة حصرياً بمباشرة النشاطات المتعلقة بالبث الإذاعي والتلفزيوني حتى وإن كانت هذه النشاطات تجارية فالدولة وفقاً لنص المادة الثالثة عشر من قانون التجارة

([1]) انظر نص المادة التاسعة من قانون التجارة الأردنية رقم 12 لسنة 1966.

([2]) سامي، المطالقة، شرح القانون التجاري – الجزء الأول، مرجع سابق، ص46-47.

([3]) الزهيري، النظام القانوني لعقود إيجار الأقمار الصناعية، مرجع سابق، ص1.

الأردني[1]، لا تعد من التجار وأن قامت بمعاملات تجارية رغم خضوع هذه الأعمال لاحكام قانون التجارة فالدولة لا يمكن أن تكتسب صفة التاجر ولا مؤسساتها في حالة ممارستها للأعمال التجارية حيث انه تقوم بهذه الأعمال بهدف إيصال الأفكار وايدلوجيلات الدولة للجمهور وهذه الخدمات تهدف إلى تحقيق مصلحة الجميع ولا يكون الغرض منها الربح، فلا يتصور تجاريتها .

ثالثاً: أن عدم النص على اعتبار عقود البث الإذاعي والتلفزيوني من العقود التجارية في القانون التجاري الأردني يعود إلى تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية جاء من قبيل حماية الجمهور وتأمين حاجاته الضرورية، والتي لا تستطيع المشاريع الخاصة تحقيقها و توفيرها كما هو الحال بالنسبة لعمليات البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية حيث انه تهدف إلى أداء خدمة لم تكن معروفة حتى وقت قريب، وجاء هذا الحق للدولة من منطلق سيادتها الكاملة على الفضاء الجوي الذي يعلو اقليمها والذي يمتنع على باقي أفراد الأسرة الدولية الاعتداء على تلك السيادة، وبناء على ذلك لم يكن يسمح لا للأفراد أو الجهات الأخرى بامتلاك وسائل الإعلام مرئية ومسموعة .

كما أن هذه المشاريع تحتاج إلى مبالغ هائلة وتمويل ضخم قد تعجز عنه أغلب الشركات أو المؤسسات أو حتى الدول [2].

ولكن بالرجوع إلى نص المادة الثامنة من قانون التجارة الأردني نجد أن مشرعنا الأردني رغم عدم النص على اعتبار عقود البث الإذاعي والتلفزيوني عقود تجارية عند تعداده للأعمال التجارية الواردة على سبيل الحصر إلى أنه لم يغفل المشرع الأردني عن تنظيم ما قد يستجد من مستحدثات و مستجدات العصر، وما قد يرد من عقود فترك الباب مفتوحاً للقياس بالنسبة لما يستجد من أعمال تجارية [3] لم ينص القانون عليها وتحديد ما أن تكون مدنية أو تجارية حيث قرر بأنه كل عمل يقوم به التاجر ويقصد به غاية تجارية يعتبر هذا العمل مهماً كان تجارياً إلا إذا ثبت القانون عكس ذلك، حيث نصت المادة

([1]) انظر نص المادة الثالثة عشر من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966.

([2]) بن حمودة (2007)، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مرجع سابق، ص426.

([3]) سامي والمطالقة، شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ص39.

الثامنة بأنه [1] "1- جميع الأعمال التي يقوم بها التاجر لغايات تجارية تعد تجارية أيضاً في نظر القانون. 2- وعند قيام الشك تعد أعمال التاجر صادرة منه لهذه الغاية إلا إذا ثبت العكس".

وبناء على ذلك يعد موقف قانون التجارة الأردنية رقم (12) لسنة 1966 هو الأفضل والأشمل والأوضح من خلال نص المادة الثامنة والتي من خلالها لم يحدد ما إذا كان عقد إيجار الأقمار الصناعية من العقودِ المدنية أو التجارية ولكنه اعتبر عقد إيجار الأقمار الصناعية من العقود التجارية إذا كان العمل تجارياً وصدر من تاجر يزاول التجارة على وجه الاحتراف الا إذا اثبت عكس ذلك بمعنى انه في حال إثبات العكس اعتبر عقد إيجار الأقمار الصناعية من العقود المدنية وهو الأصل في العقود أنها مدنية.

ويعدُ ذلك صورة إيجابية للمشرع الأردني باعتباره اخذ بما يمكن أن يحدث نتيجة للتطور وحاجات التجارة وظهور عقود تجارية حديثة لم تكن موجودة في السابق من العقود التي تتطلب السرعة والائتمان[2]، خاصة أنه يتصور أن تملك الدولة شركات مدنية او تجارية تطبق عليها أحكام القانون الخاص، كونها تمارس هذه الأعمال باعتبارها فرد عادي وليست صاحبة سيادة وسلطان .

فالدولة باعتبارها صاحبة سيادة وسلطان تمتلك مؤسسات وقنوات بث لا يتصور تجاريتها [3] وكذلك الأفراد، ويكون هدفها إيصال افكار وايدلوجيات الدولة إلى مواطنيها ولا يكون لها غاية ربحية كما هو الحال بالنسبة للقنوات الخاصة التي لا تهدف لتحقيق ربح مادي وتكون غايتها خيرية أو تربوية أو نشر تعاليم الإسلام والحث على الفضيلة .

وهنا نكون أمام عقود مختلطة (مركبة) مدنية بالنسبة لإحدى أطرافه وتجارياً بالنسبة للطرف الآخر .

([1]) انظر نص المادة الثامنة من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 196.

([2]) سامي والمطالقة، شرح القانون التجاري، مرجع سابق، ص17 الطبيعة المميزة للتحمل التجاري عن المعاملات المدنية تنحصر في عنصرين أولهما السرعة وثانيهما الائتمان.

([3]) راجع نص المادة الثالثة عشر من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 حيث جاء فيها "لا تعد الدولة ودائرتها ولا البلديات واللجان والنوادي والجمعيات ذات الشخصية الاعتبارية من التجار وان قامت بمعاملات تجارية الا ان معاملاتها المذكورة تكون خاضعة لأحكام قانون التجارة".

ويرى الباحث أن هناك شركات مملوكة بالكامل للقطاع الخاص [1] ومنها شركة المدينة الإعلامية الأردنية، والتي تعدُ أول شركة في العالم العربي من هذا النوع بعد أن كانت حقوق البث الإذاعي والتلفزيوني الأرضي والفضائي الأردني محصورة بمؤسسة الإذاعة والتلفزيون ومؤسسة الاتصالات إلى أن تم توقيع اتفاقية خاصة بين شركة دله للإنتاج الإعلامي وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، وبموجب هذه الاتفاقية تم منح رخصة بث إذاعي وتلفزيوني لشركة المدينة الإعلامية الأردنية .

وتعدُ شركة المدينة الإعلامية الأردنية من شركات الاموال التي تقوم بتقديم خدمات وهي كالتالي:

1. بث الأشرطة للقنوات الفضائية (playout) .
2. البث واعادة البث الى الأقمار العربية، الأوروبية والآسيوية .
3. بث البرامج والقنوات التلفزيونية من وإلى أوروبا والأمريكيتين عبر الكوابل الضوئية .
4. الإنتاج التلفزيوني للمسلسلات الدرامية والحوارية والإخبارية .
5. التدريب الإذاعي والتلفزيوني .

حيثُ تعتبر شركة المدينة الإعلامية الأردنية من الشركات التي يكون موضوعها تجارياً بحسب ما ورد في نص المادة التاسعة من قانون التجارة الأردني[2] عند وصفها للأشخاص التجارية ويكون الغرض من تأسيسها هو الربح، و تعتبر تجارية بنص القانون باعتبار أنها تقوم بأعمال غايتها التجارية بصفة متكررة وتعد مهنته الرئيسية التي ترتزق منها بحيث ينطبق عليها ما ورد في نص المادة الثامنة من قانون التجارة الأردني [3] الذي تم ذكره سابقاً باعتبار أنها تقوم بأعمال تجارية تهدف إلى الربح المادي عند دخولها في علاقة تعاقدية مع مالك القمر الصناعي أو مع قنوات البث ومؤسسات البث، والتي قد تكون حكومية او لأفراد هدفها ايصال خدمات للمواطنين من خلال شركة المدينة الإعلامية الأردنية وهذه الخدمات تهدفُ إلى إيصال افكار وايدلوجيات الدولة للمواطنيها وأيضاً قنوات بث يكون هدفها خيري أو تربوي أو قنوات بث تعليمية أو دينية بحيث بحال كانت حكومية ومثال على ذلك مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردني، والتي من غير الممكن أن يتصور لتجاريتها او أنها تهدف إلى تحقيق الربح أو قنوات

([1]) اتفاقية تقديم خدمات بث وتشغيل قناة فضائية – شركة المدينة الإعلامية الأردنية تأسست عام 2001.

([2]) انظر نص المادة التاسعة من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966.

([3]) انظر نص المادة الثامنة من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966.

بث لا تهدف إلى تحقيق الربح المادي بل تهدف إلى الأعمال المشار إليها سابقاً الخيرية والتعليمية وإضافة إلى ذلك فهي مرتبطة بعقد آخر ارتباطاً وثيق وهو عقد الترخيص [1] الذي يتوجب على جميع القنوات التي تبث من شركة المدينة الإعلامية الأردنية الحصول على رخصة البث كما هو الحال بالنسبة للشركة المعنية، وهي شركة المدينة الاعلامية ويتم الحصول على رخصةِ البث بالتعاقد مع الجهة المعنية بذلك وهي في الأردن هيئة المرئي والمسموع الأردنية والتي مسؤوليتها تنظيم البث الإذاعي والتلفزيوني فمن غير الممكن أن تستطيعَ مؤسسة البث الإذاعي والتلفزيوني او القنوات المملوكة للأفراد القيام بالبث مباشرة بعد توقيع العقد مع شركة المدينة الإعلامية الأردني [2] ([3]) إلا إذا ما تم الترخيص من قبل وزارة الاتصالات او هيئات الإعلام المرئي والمسموع فنكون هنا أمام عقد مختلط مدني بالنسبة للمؤسسة البث او القنوات الفضائية و تجاري بالنسبة لشركة المدينة الإعلامية الأردنية او مالك القمر الصناعي .

على أن عقدَ إيجار الأقمار الصناعية عقد إيجار وعقد خدمات بما يخص أعمال شركة المدينة الإعلامية الأردنية او مالك القمر الصناعي المؤجر، بالإضافة إلى عقد الترخيص وعقد مقاولة من ناحية الأعمالِ التي يقوم بها المؤجر سواء شركة المدينة الإعلامية الأردنية او مالك القمر الصناعي .

المطلب الثاني

خصائص عقد إيجار الأقمار الصناعية الدولية والزمانية

إن إضافةَ صفة الدولية على عقد إيجار الأقمار الصناعية يتطلب ابتداءً التميز بين العقد الدولي والعقد الوطني ويتم ذلك عادة إما وفقا لمعيار قانوني أو وفقا لمعيار اقتصادي [4]، وعلى ضوء المعيار القانوني نجد أن الاهتمام على قدر أكثر كونه يهتم أساساً بصفة المتعاقدين حيث يكون العقد دوليا اذا

([1]) القروم، محمد عبد الوهاب، النظام القانوني لعقود تشغيل المحطات الفضائية في ظل القانون الأردني والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق.

([2]) Cate ،F ،H ،(1990). Cable television and the compulsory copy right license ،42 fed. comm, l, j, p/g

[3] Cate ،F ،H ،(1990). Cable television and the compulsory copy right license ،42 fed.comm,l,j,p/g

([4])انظر unidroit,official commentary، ibid,preamble,comment.no.i.petz،

ما كان احد المتعاقدين أجنبياً بالنظر إلى جنسيته أو محل إقامته أو مكان عمله أو موطنه أما بالنسبة للمعيار الاقتصادي كون العقد دوليا اذا ما اتصل بأكثر من نظام قانوني أو بالتجارة الدولية

وبالرجوعِ إلى نصوص القانون الدولي الخاص نجد أن نص المادة (20) الفقرة الأولى [1] نصت على أنه "يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطنا، فإن اختلفا سرى قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا مالم يتفق المتعاقدين على غير ذلك"، ونتيجة لأهمية هذه الخصائص والسمات فاننا سندرسها ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: السمة الدولية لعقد إيجار الأقمار الصناعية.

من الواضحِ أن إضفاء صفة الدولية اذا توافرت في عقد إيجار الأقمار الصناعية تطغي عليه مراعاة الطبيعةِ التي ترعى في العقود الدولية حيث انه يخضع بتمتعه بهذه الصفة لأحكام ومبادئ قانونية مميزة كان يختار اطراف العقد القانون الواجب التطبيق على عقدهم [2]وهو ما أشار إليه المشرع الأردني في المادة (20) الفقرة الأولى منها حيث وضع قاعدة إسناد أصلية وقواعد إسناد احتياطية فالقاعدة الأصلية هي إعطاء المتعاقدين الحق في التعبير عن إرادتهما في اختيار القانون المختص، وهي إرادةٌ مطلقة بمعنى الصريحة والضمنية فللمتعاقدين الحق في اختيار اكثر من قانون معا مع ضرورة وجود صلة بين العقد والقوانين المختارة ففي حالة عرض النزاع أمام قاضي وطني يحكم النزاع في هذه الحالة القانون الواجب التطبيق وهو القانون الذي أخضعه المتعاقدين لأحكامه باختيارهما كذلك الأمر بالنسبة إلى حقهما في اختيار إجراءات التحكيم اذا كان النزاع مطروح أمام محكمة دولية.

إن إضفاءَ صفة الدولية على عقود إيجار الأقمار الصناعية إعطاء الحق للمتعاقدين في حالات معينة تطبيق القانون الدولي وذلك من مبدأ سلطان الإرادة الموجود في مجال القانون الدولي الخاص الذي يعد سند ومبدأ فيه، وبالرغم من ان العقد شريعة المتعاقدين وفي ضوء ما تقدم من حرية اختيار المتعاقدين للقانون الواجب التطبيقِ على عقودهما يجوز لهما تطبيق عادات التجارة الدولية والقواعد المادية في القانون الدولي الخاص المستمدة من اصل ثقافي، ففي حال الأردن اطلق قمرًا صناعي

([1]) انظر – نص المادة (20) الفقرة الأولى القانون المدني الأردني.

[2] الداودي، غالب علي (2011)، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين، دار الثقافة، عمان، 513– ص 217.

فيمكن ان تتكرر الحالة ما بين المتعاقدين المحليين وهذا يستوجب وجود قانون اردني مختص بالاقمار الصناعية وخدماتها وحقوقها.

كما لو اتفقا المتعاقدين على تطبيق مبادئ اليونيدروا على عقدهما عندما يتفقا على إخضاع عقدهما بها حيثُ ان هذه المبادئ تضع قواعد عامة للعقود التجارة الدولية ويجوز تطبيقها على العقود الدولية وغير ذلك، فان هذه المبادئ قواعدها تتعلق بالعقود وليس بمصادر الالتزام الأخرى مثل الفعل الضار والفعل النافع والإرادة المنفردة والقانون فهي تنظم العلاقة التعاقدية فقط فهي تضع قواعد عامة ومشتركة بين معظم الأنظمة القانونية في العالم.

وكذلك الأمر فان إضفاء صفة الدولية على عقود إيجار الأقمار الصناعية متى ما عرض النزاع على محكمة دولية يجوز للمتعاقدين اختيار إجراءات التحكيم للفصل في النزاع الواقع في عقدهما أمام المحكمة الدولية [1].

ويرى الباحث ان حق الإرادة في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع لا بد أن يكون مبني على مبدأ حسن النية،والأصل مبدأ سلطان الأراده وما يتم الاتفاق عليه بين الأطراف ، مع عدم تعارضه أيضاً مع القانون بحيث يكون مقبولا ففي حال اختيار المتعاقدين في عقود إيجار الأقمار الصناعية القانون الواجب التطبيق على عقدهما من خلال التعبير عن الإرادة، فانه تتحدد ضابط الإسناد وفقا للقواعد العامة في التنازع وذلك من خلال تحديد القانون الواجب التطبيق على العلاقة القانونية محل البحث وفي هذه الحالة فان الاتفاق العقدي بين المتعاقدين يحدد فيه القانون الواجب التطبيق في حال نشوب نزاع مستقبلا عند تنفيذ عقدهما يحدد من خلال التحديد الصريح أو الضمني أو أن يلجا القاضي للبحث عن قانون يحكم هذه العلاقة في حال عدم تحديد القانون الذي يحكم النزاع من قبل المتعاقدين [2].

فاذا كان هناك اختيار صريح وذلك يكون من خلال وجود شرط في العقد يقضي بخضوع النزاع الذي قد يثور في العقد لقانون دولة معينة أو لاتفاقيات دولية أو معاهدات تنظم موضوع العقد حيث ان

---

[1] الزهيري، التنظيم القانوني لعقود إيجار الأقمار الصناعية، مرجع سابق، ص103.

[2] جواد، محمد علي (2010)، العقود الدولية – مفاوضاتها – إبرامها – تنفيذها، دار الثقافة للنشر، عمان.

حق المتعاقدين في اختيار القانون الواجب التطبيق على عقدهما نابع من مبدأ حرية أطراف العلاقة في إخضاع عقدهما لقانون معين وهو القانون المختار من قبلهما صراحة، وذلك ما يتفقُ مع قاعدة الإسناد المجتمع عليها وبالرجوع إلى اتجاه الفقه والقضاء والاتفاقيات الحديثة نجد أنها تخضع العقد أو الالتزامات التعاقدية لقانون إرادة المتعاقدين

أما في حالةِ عدم وجود هذه الإرادة الصريحة لتعيين القانون الواجب التطبيق على العقد بحيث لا وجود لمثل هذه الشرط في نصوص العقد فمهمة القاضي أو المحكم في هذه الحالة البحث عن الإرادة الضمنية في نصوص العقد أو من خلال الظروف المحيطة بالعقد، فاذا لم يتمكن من ذلك يلجا إلى مؤشرات أو توطين العقد وهذا الاتجاه الذي سلكه المشرع الأردني في المادة (20) من القانون المدني الأردني الذي تم إليه الإشارة سابقاً.

ولا يختلفُ الموقف بالنسبة للقانون المدني المصري [1]في المادة (19) عن القانون المدني الأردني وكذلك القانون العراقي في المادة (1/25) والقانون المدني السوري في المادة (20) في ذلك.

كما يمكنُ استخلاص الإرادة الضمنية بطرق أخرى كما هو الحال باستخلاص القرينة الدالة على إخضاع المتعاقدين عقدهما إلى قانون دولة معينة، وذلك من خلال كتابة العقد بلغة معينة تدل على إرادة إخضاع العقد للغة هذه الدولة أو استخلاصها من خلال إدراج نص معين يدل على إخضاع العقد لاختصاص من محاكم دولة معينة أو من خلال ذكر عملية معينة لدفع الثمن تدل على اختيار قانون دولة هذه العملة كقرين ان قانونها واجب التطبيق.

فالقاضي ملزمٌ بالبحث عن إرادة المتعاقدين للقيام بالفصل في النزاع وفقا للقانون المختار وان القواعد الموضوعية في قانونهما المختار هي التي يكون لها قول الفصل في فعل النزاع دون قواعد الإسناد في حال عدم وجود اتفاق بين المتعاقدين صراحة على غير ذلك.

وبناءً عليه في حال وجود علاقة خاصة دولية يجب الرجوع بشأنها إلى قواعد القانون الدولي الخاص [2] ومثال على ذلك اذا كانت مؤسسة البث أو القنا الفضائية أردنية والطرف الأخر مالك القمر

---

[1] القروم، النظام القانوني لعقود تشغيل المحطات الفضائية في ظل القانون الأردني، مرجع سابق، ص120.

[2] صادق، هشام علي (1995)، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، منشاة المعارف، الإسكندرية، ص48 – 49 .

الصناعي مصريا (شركة نايل سات)، حيث تم إبرام عقد بين الطرفين على استئجار (حيز ترددي) لبث القناة الأردنية على القمر المصري نايل سات ففي هذه الحالة تتمثل هذه العلاقة بوجود طرف اجنبي بالنسبة للمتعاقد الأخر ويتبين أيضاً ان العلاقة نشأت في بلد اجنبي وان العلاقة التعاقدية حصلت في الخارج ففي هذه الحالة تتدخل قواعد القانون الدولي الخارجي للوصول إلى المحكمة المختصة فيما اذا كانت وطنية أم أجنبية، كما تبين القانون الواجب التطبيق على النزاع فيما اذا كان القانون الوطني أو الأجنبي.

وبالرجوع إلى نص المادة (20) الفقرة الأولى من القانون المدني الأردني نجد أن المشرع الأردني لم يحدد المقصود بالعقد الدولي ولكن من المتفق عليه أن مقصد المشرع الأردني من خلال نص المادة (20) الفقرة الأولى هو تنظيم العقد الدولي[1]، وذلك على اعتبار ما قد يرد من صور للعقود الدولية المستجدة والحديثة تاركا ذلك للفقه والقضاء في تحديد المقصود بالعقد الدولي.

يرى الباحثُ بأن موقف المشرع الأردني لا يختلف عن موقف كل من المشرع العراقي والمصري فالنصوص متشابهة في كل من هذه القوانين حيث نصت المادة (1/20) من القانون المدني الأردني على أنه "يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطنا، فإن اختلفا سرى قانونُ الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدين على غير ذلك".

هذا وقد طبق القضاء المصري ذلك بناءً على ما ورد في نص المادة (19) من القانون المدني المصري [2] والتي بينت القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بالالتزامات التعاقدية في إطار تنازع القوانين من حيث المكان، والتي تنص على أنه "يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك إذا اتحدا موطناً، فإن اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان على غير ذلك" .

---

(1) الداودي، القانون الدولي الخاص بتنازع القوانين، مرجع سابق، ص220.

([2]) راجع نص المادة (19) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1994.

الحكمُ في دعوى تتلخص وقائعها بمطالبة لشركة نايل سات المصرية لقناة (آشور) الفضائية العراقية بمقابل (الإيجار) المستحق عليها السنوي المترتب على الحيز الفضائي المخصص لبث القناة والذي كانت قد قامت بتأجيره شركة نايل سات للقناة الفضائية العراقية بمبلغ (275,000) الف دولار أمريكي، حيثُ صدر حكم في الدعوى بالزام قناة (آشور) الفضائية العراقية بالقيمة المطلوبة بدل استئجار الحيز الفضائي [1].

حيثُ أخذت محكمة الجيزة الابتدائية المصرية، بضابطين أولهما أن الالتزام نشأ في مصر ونفذ في مصر، الثاني اتفاق الطرفين في العقد المبرم بينهما على أن يخضع هذا العقد للقانون المصري .

اما عن ضابط مكان إبرام العقد والذي اخذت به محكمة الجيزة الابتدائية في إصدار حكمها في الدعوى كان على أساس انه أول مكان تتجسد فيه الإرادات [2] وهو ما يمكن التعرف عليه بسهولة ويسر، كما انه يؤدي إلى وحدة القانون الواجب التطبيق على العقد ومعنى ذلك أن المتعاقدين قاموا بتحديد محل تنفيذ العقد منذ البداية وهي الجمهورية العربية المصرية وإخضاع العقد للقانون المدني المصري .

والضابط الثاني [3] والذي ينبع من مبدأ حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على عقدهم،

وبهذا قررت محكمةُ التمييز الاردنية(4) في حال إختلف الطرفان في الموطن سرى قانون الدولة التي ابرمها فيها العقد،حيث قررت بأنه (1-إذا لم يتحد الموطن الذي يقيم فيه المتعاقدان فإن قانون الدولة التي تم فيها العقد هو الواجب التطبيق عملا بالفقرة الاولى من المادة (20) من القانون المدني

([1]) انظر محكمة الجيزة الابتدائية، العدد 418 لسنة 2013 – الدائرة الثانية تجاري في جلسة 2017/5/30.

([2]) الأسيوطي، أيمن محمد سيد مصطفى، النظام القانوني للبث الفضائي عبر الأقمار الصناعية، مرجع سابق، 382.

([3]) الراوي، زياد طارق جاسم (2015)، البث الفكري، عبر شبكة الاتصال الدولي، دراسة قانونية في الاتصالات والموصلات الدولية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، ص375.

(4) انظر قرار محكمة التمييز الاردنيه، تمييز حقوق رقم 83/539 الصادرفي 1983/11/10

(5) انظر قرار محكمة التمييز الأردنيه،حقوق رقم 1998/470 المنشور في مجلة نقابة المحامين،السنه 37 العدد العاشر،صفحه 2019.

ولايترتب على تسجيل فرع للشركة الأجنبية في الأردن اعتبار الأردن موطنا لمركز لمركز الشركة الرئيسي ما دام أن العقد مبرم بين المدعي والمركز الرئيسي للشركة خارج الأردن).

علما أن وجود أوعدم وجود موطن مشترك لأطراف العلاقه القانونيه يؤثر في حرية اختيار القانون الذي يحكم علاقتهم التعاقدية.(5)

وبذلك تكون محكمة التمييز الأردنيه لم تجانب الصواب باخذها بضابط اختيار المتعاقدين القانون الواجب التطبيق ليحكم العقد المبرم بينهما.

ونلخص مما سبق ان اغلبية التشريعات العربية وأيضاً الأجنبية على سبيل المثال [1] القانون الدولي الخاص الجيولوسلوفاكي لعام 1963 في المادتين التاسعة والعاشرة منه حيث نصا "على تطبيق قانون الموطن المشترك للمتعاقدين وإلا فقانون بلد الإبرام وذلك فيما لو لم تعين الإرادة قانوناً آخر صراحة أو ضمنياً".

وأيضاً ما جاء في نص المادة (15) من القانون المدني الإيطالي [2] على انه "يحكم التعاقدية قانون جنسية المتعاقدين المشتركة، فإن لم تكن لهم جنسية مشتركة يصار إلى قانون محل إبرام العقد، ما لم يتبين من إرادة المتعاقدين عكس ذلك فالقاضي أو الحكم [3] يبحث عن الإرادة الصريحة أو الضمنية في نصوص العقد، وفي حال كانت الإرادة ضمنية يبحث أيضاً في الظروف المحيطة به عن اتجاه هذه الإرادة فاذا وجد صعوبة في ذلك يلجأ الى مؤشرات أو توطين العقد فالنية غير المعلنة تتطلب من القاضي الجمع بين أكثر من مؤشر أو علاقة للتأكد من النية غير المعلنة لدى المتعاقدين".

كذلك الأمرُ بالنسبة لإضفاء صفة الدولية على عقد إيجار الأقمار الصناعية فانه يعطي الحق للأطراف في اختيار اجراءات التحكم إذا عرض النزاع أمام محكم دولي حيث ان التحكيم في مثل هذه

([1]) راجع في ذلك المادتين التاسعة والعاشرة من القانون الدولي الخاص الجيولوسلوفاكي لسنة 1963.

([2]) راجع في ذلك المادة الخامسة عشر من القانون المدني الإيطالي، ص178.

([3]) فضل، سليمان احمد (2011)، المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الإلكترونية في إطار القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة.

العقود يمنحُ أطراف العقد ضمانات أكثر تجاه سرية الخلافات [1] ويتميز بسرعة أكثر وانه متلائم أكثر مع العديد من العقود التي تألفها المحاكم القضائية، فاضفاء صفة الدولية على عقود ايجار الأقمار الصناعية فإن للأطراف الاستعانة بأكثر من نوع من التحكيم سواء أكان التحكيم الخاص أو التحكيم الدولي أو التحكيم الوطني [2].

الفرع الثاني: السمة الزمنية لعقد إيجار الأقمار الصناعية

إن عنصرَ الزمن في عقود إيجار الأقمار الصناعية يعد عنصر جوهريا كما هو في سائر العقود الزمنية حيث يعتبر العقد الزمني العقد الذي يكون فيه عنصرا رئيسيا، وعليه تتحدد الالتزامات في هذه العقود بقدر المدة التي تم التنفيذ خلالها ومن العقود المستمرة عقد الإيجار الذي يكون الهدف من إبرامه إشباع حاجات مستمرة فمرور الزمن من طبيعة عقد الإيجار حتى يولد في ذمة المؤجر والمستأجر الالتزامات من خلال مدة التنفيذ المتفق عليها [3]، وعلى ذلك يلتزم المؤجر من تمكين المستأجرين الانتفاع بالشيء طوال مدة الإيجار وكذلك يلتزم المستأجر بدفع المقابل طيلة هذه المدة وعقد الإيجار من العقود التي لا يتصور عدم اقتران الزمن بها، فالمنفعة في عقد الإيجار تعد محلا لها فلا يمكن الحصول على المنفعة إلا اذا اقترنت بمدة من الزمن فالزمن هو الذي يحدد مقدارها[4].

وبناءً على ذلك فإن عقد إيجار الأقمار الصناعية يعد عقدا زمنيا مستمرا وذلك ما نجده في عقد إيجار (الحيز الترددي) علميا وفنيا لا مجال للقيام بعملية البث في غياب الاطار الزمني الذي يحكم

([1]) انظر قرار محكمة التمييز الاردنية تمييز حقوق رقم 83/539 الصادر في 1983/11/10 والذي جاء فيه 1- إذا لم يتحد الموطن الذي يقيم فيه المتعاقدان فان قانون الدولة التي تم فيها العقد هو الواجب التطبيق عملا بالفقرة الاولى من المادة (20) من القانون المدني الاردني-ص220

([2]) (F. prcvct I arbitrag ct lcsmilicux cconomiqucs rcvucdarbitragc-paris -19955. p.3. - اشار اليه د. محمد علي جواد – العقود الدولية – المرجع hcnri bonncau tribunaux adminstratif-j.c.a. faxc. السابق ص222-223

([3]) قاسم، القانون المدني – العقود المسماة، مرجع سابق، ص671.

([4]) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – نظرية الالتزام بوجه عام، مرجع سابق، ص166.

ذلك[1] إذا أن الالتزامات المترتبة على مالك القمر الصناعي بالنسبة للزمن الذي تم تحديده في العقد بين أطرافه مستمر في كل لحظة خلال هذه المدة سواء كانت شهر أو سنة أو اكثر من ذلك فهو ملزم بتمكين مؤسسة البث من استخدام (الحيز الترددي) المخصصة دون توقف خلال هذه المدة، وملزم بتغطية كافة المناطق المتفق عليها في العقد المبرم بين مالك القمر ومؤسسة البث.

ويترتب على أعتبار عقد أيجار الأقمار الصناعية من العقود الزمنيه المستمره نتائج نذكر منها مايلي:

1. لاينسحب أثرعقد إيجار الأقمار الصناعيه في حال فسخه على الماضي،لأن ما نفذ منه لايمكن إعادته،فعلا سبيل المثال تستحق شركة المدينه الأعلاميه الأردنيه القيمة الأيجاريه المتفق عليها عن الفترة التي مكنت خلالها القناة الفضائيه المستأجره الانتفاع من(السعة القمريه) دون انقطاع.ففي هذه الحاله فأن أثر فسخ العقد يقتصر فقط على المستقبل
2. ومن النتائج المترتبه أيضا حالة توقف تنفيذ العقد من ناحية التزامات كلا الطرفين (المؤجر والمشغل) شركة المدينه الأعلاميه و(المستأجر) شركة القناة الفضائية وذلك من حيث الكم فينقص ويزول جزءمنه،حيث لايمكن تعويض المده بعد فواتها ممايؤدي الى زوال أثاره بالنسبه للمدة التي تم فيها وقف التنفيذ.

اما في حالة توقف تنفيذ العقدعن مدة تزيد عن مدته أوتعادله فأن ذلك يؤدي الى أنقضاء العقد،وبناء على ذلك تلتزم شركة المدينه الأعلاميه الأردنيه باستقطاع مبلغ يناسب القيمة الإيجارية للسعة القمريه في فترات إنقطاع التغطيه.

3.ويعد عقد أيجار الأقمار الصناعية من عقود المدة من ناحية التراخيص أو التصاريح التي يتم الحصول عليها من الجهات المختصة،لقيام المشغل والمؤجر أو المستأجر بأعمالهم والتي من دونها لايملك تقديم الخدمه،وهذه التراخيص قد تكون محدده بمدة معينة،وبالتالي فأن حق الطرفين مرتبط بتلك المدة،ومعنى ذلك أن بأنتهاء مدة الترخيص الممنوح يؤدي حتما الى أنهاء العقد المبرم بين الطرفين.

---

[1] قادر، عامر محمد (2015)، عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية –دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص110.

4. تطبيق نظرية الظروف الطارئه (1)في عقود أيجار الأقمار الصناعية، ويحدث ذلك في حال تغيرت الظروف اثناء سريان مدة العقد،فعلى سبيل المثال انقطاع أوتوقف البث لأسباب خارجه عن إرادة المشغل والمؤجر(شركة المدينه الأعلاميه الأردنيه) وأصبح الاستمرار في البث أو استعادته يهددها بخسارة فادحة، هنا يجوز للمحكمة بعد الموازنه بين مصلحة الطرفين أن ترد الالتزام إلى الحد المعقول الذي لايرهقها أو يلحق بها خسارة فادحة في حال أثبتت السبب الخارج عن أرادتها ولم يكن بأستطاعتها توقع هذه السبب عند أبرام العقد.ولكن الأمر مختلف في حال كان التوقف عن البث سببه القوة القاهرة والتي تجعل من تنفيذ الالتزام مستحيلا وليس مرهقا، فالقوه القاهره هي حادث طارئ تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا وبالتالي تؤدي الى فسخ العقد بقوة القانون وهي بعكس نظرية الظروف الطارئه والتي تجعل من تنفيذ الالتزام مرهقا وليس مستحيلا، وذلك ماجاء وفقا لنص الماده (247) من القانون المدني الاردني (2)والتي نصت على أنه" في العقود الملزمة للجانبين اذا طرات قوة قاهرة تجعل من تنفيذ الالتزام مستحيلا انقضى معه الالتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه فأذا كانت الاستحالة جزئية انقضى مايقابل الجزء المستحيل ومثل الاستحالة الجزئيه الاستحاله الوقتية في العقود المستمرة وفي كليهما يجوز للدائن فسخ العقد بشرط علم المدين".وعليه فان التزام شركة المدينه الأعلاميه الأردنيه لاينقضي عند وجود الظروف الطارئه، وينتهي أذا كان السبب القوة القاهرة، ووجود الظروف الطارئه يؤدي إلى جعل العقد مرهق،مما يؤدي الى تدخل القاضي ورد الالتزام إلى الحد المعقول (3)حتى يصبح تنفيذ الالتزام ممكنا،أو الامر بوقف تنفيذ العقد حتى يزول الظرف الطارئ.

(1) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،نظرية الالتزام بوجه عام ،مصادر الالتزام ، مرجع سابق ،ص 629 (نظرية الظروف الطارئة أن تطرأ حوادث أستثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، وهنا يجوز للقاضي تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول،ويقع باطلا كل أتفاق على خلاف ذلك).

(2) انظر نص الماده (247) القانون المدني الاردني

(3) اتفاقية تقديم خدمات بث وتشغيل قناة تلفزيونيه فضائية– شركة المدينة الاعلاميه الاردنيه تأسست عام 2001.

الفصل الثاني

اركان عقد إيجار الأقمار الصناعية وطبيعته

للعقد في القانون المدني نظرية عامة [1] تنبسط أحكامها على جميع العقود المسماة منها وغير المسماة، ومن هذه الأحكام العامة [2] أركان العقد والذي يجب توافرها في العقد وإلا كان العقد باطلاً، ويمارس مبدأ سلطان الإرادة لطرفي العقد دوراً مهماً في نظرية العقد [3]، من حيث تكوينه وآثاره، ومن خلال هذه الإرادة المشتركة للطرفين وباتجاهها إلى إحداث أثر قانوني يتشكل ركن التراضي الذي يعتبر الركن الجوهري في العقد كما أنه وباتفاق غالبية الشراح يلزم توافر ثلاثة أركان جوهرية حتى يتكون العقد الرضائي وهذه الأركان بالإضافة للتراضي ركن المحل والسبب.

وبالرغمِ من الخلاف الحاصل بين فقهاء القانون الوضعي بخصوص ماهية المحل والسبب حيث اتجه البعض منهم إلى اعتبار المحل والسبب ركنين في العقد [4] واتجه البعض الآخر إلى اعتبار المحل ركناَ في الالتزام والسبب ركناً في العقد [5]. والحقيقة أنه مهما كان الخلاف حول هذه الماهية والوضع الذي نختاره للمحل والسبب إلا أنهما ومما لا شك فيه يعتبران من عناصر الإرادة [6]، ونميل إلى ما أخذ به الفقه القانوني إلى أنه لا بد أن تتوافر في عقد إيجار الأقمار الصناعية كغيره من العقود ثلاثة أركان وهي: الرضا والمحل والسبب حتى يكون هذا العقد صحيحاً وينتج آثاره القانونية فإذا انعدم إحدى هذه الأركان فإنه يكون باطلاً بطلاً مطلقاً.

ومع ذلك ومجاراة لما هو مستقر في الفقة القانوني فإننا في هذه الدراسة سنقسم أركان العقد الى ثلاث مباحث، المبحث الأول: الرضى في عقد ايجار الأقمار الصناعية، والمبحث الثاني يتناول المحل والسبب في عقد ايجار الأقمار الصناعية، والمبحث الثالث يتناول الطبيعة القانونية لعقد إيجار الأقمار الصناعية.

([1]) انظر نص المادة (89) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

([2]) الأسيوطي، أيمن محمد سيد مصطفى، مرجع سابق، ص 186.

([3]) الفار، عبد القادر (2011)، مصادر الالتزام، الحق الشخصي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ص 42.

([4]) سلطان، أنور (1974)، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 117.

([5]) السنهوري، عبد الرزاق (1970)، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على العمل (المقاولة والوكالة والوديعة والمواساة)، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص 413 وما بعدها.

([6]) البيه، محسن عبد الحميد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 62.

المبحث الأول

التراضي في عقد ايجار الأقمار الصناعية

يعد ركن التراضي جوهر العقد وأهم ركن فيه [1]، ولا يتصور وجود عقد دون تراضي [2]ومما لا شك فيه أن عقد إيجار الأقمار الصناعية يتم بتبادل الطرفين المتعاقدين من خلال التعبير عن إرادتهما الثنائية [3] كما هو في سائر العقود.

فالإرادة المكونة للرضا هي المظهر الخارجي الذي يتخذه الشخص الطبيعي للكشف عن نيته في التعاقد وعلى خلاف ذلك عدم التعبير عن الإرادة يعدم الرضا بحيث لا يكون له أية قيمة قانونية [4].

والتعبير عن هذه الإرادة يتم بارتباط الإيجاب بالقبولِ كون العقد تصرف قانوني من جانبين وبهذا الارتباط نتوصل إلى المعنى الحقيقي للرضا الثنائي للطرفين على أحداث الأثر القانوني المرجو من العقد[5]، وبه ينعقد العقد، وذلك مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع قانونية معينة لانعقاده.

مع الأخذ بعين الاعتبار أنه في حالة التعبير عن الإرادة يجب أن يعي المتعاقدين الأمر الذي هما مقدمان عليهما مع إدراك نتيجة التصرف المقبلان عليه ويعلمان ماذا يترتب لهم وعليهم من حقوق والإلتزامات [6].

وهذا ما أشارت إليه المادة 90 من القانون المدني الأردني [7]حيث نصت على أنه " ينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد."

ولتوضيحِ ذلك نتناول هذا المبحث في مطلبين كالتالي:

([1]) مرقس، سليمان (1987)، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، المجلد الأول، نظرية العقد والإرادة المتفردة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 44-45.

([2]) عبد الحي، حجازي، (1982) النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص 290

([3]) السرحان، عدنان ابراهيم وخاطر، نوري حمد (2016) شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية للالتزامات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 52.

([4]) مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، مرجع سابق، ص 45-46.

([5]) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 183 وما بعدها

([6]) انظر نص المادة (90) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

([7]) انظر نص المادة (90) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

المطلب الأول: موضع التراضي في عقد إيجار الأقمار الصناعية

المطلب الثاني: أطراف عقد إيجار الأقمار الصناعية

المطلب الأول

موضع التراضي في عقد إيجار الأقمار الصناعية

يشترط أن يكون التراضي موجوداً ووجوده يجب أن يكون صحيحاً بحيث أن وجوده لا يكفي إذا لم يكن التراضي صحيحاً لتمام صحة العقد [1]، ويشترط أيضاً أن يكون التراضي صحيحاً وذلك بوجود الأهلية اللازمة وسلامة الإرادة من العيوب وهي ذات شروط صحة إرادة المتعاقدين.

ولتوضيح ذلك نتناول هذا المطلب بفرعين كالتالي:

الفرع الأول: وجود التراضي في عقد إيجار الأقمار الصناعية.

يعدُ التراضي ركن أساسي وجوهري في عقد إيجار الأقمار الصناعية ويقصد به توافق إرادتي طرفي العقد وتطابقهما ونعني بطرفي العقد (المؤجر) وهو مالك القمر الصناعي أو من ينوب عنه و(المستأجر) وهو مالك القناة الفضائية أو محطة الاتصالات، فلا وجود لعقد دون تراضي، والرضا يفترض وجود الإرادة والرضا يقوم على إرادتين الإيجاب والثانية القبول.

حيث عرفة المادة(91) مدني أردني (1)الإيجاب والقبول بأنه"1.الايجاب والقبول كل لفظين مستعملين عرفا لانشاء العقد و اي لفظ صدر اولا ايجاب والثاني قبول.2.ويكون الايجاب والقبول بصيغة الماضي، كما يكونان بصيغة المضارع أو بصيغة الامر اذا اريد بهما الحال".

وعادة يتعاقبُ التعبير عن هاتين الإرادتين فيصدر أولاً: الإيجاب ويتبعه ثانياً: القبول ومن الممكن أن يتعاصر التعبير عن الإرادتين المتطابقتين في آن واحد وفي نفس اللحظة.

كما أنه لانعقاد عقد إيجار الأقمار الصناعية يستلزم أن يتطابق الإيجاب والقبول على المسائل الجوهرية (عناصر الإيجاب والقبول)، لكي يتم التراضي بين شركة القناة الفضائية أو مؤسسة البث الإذاعي والتلفزيوني ومالك القمر الصناعي أو شركة المدينة الإعلامية الأردنية على ماهية العقد والعمل الذي يؤديه مالك القمر الصناعي أو شركة المدينة الإعلامية الأردنية مثل تخصيص سعة قمرية أو

([1]) الزهيري، النظام القانوني لعقود إيجار الأقمار الصناعية، مرجع سابق، ص 86.

وصلة صاعدة والأجر المترتب نتيجة عقد الإيجار عن المدةِ المتفق عليها الذي يتقاضاها مالك القمر الصناعي أو شركة المدينة الإعلامية الأردنية كما هو الحال بالأردن.

وبناءً على ما تم الإشارة إليه سابقاً بإنه لا يوجد عقد دون تراضي وإن وجد التراضي فيجب أيضاً أن يكون غير معيباً بعيب من عيوب الرضا، ففي حالة التراضي على عقد ما يتألف من عنصري الإيجاب والقبول فإذا اقترن العنصر الثاني (القبول) مع العنصر الأول (الإيجاب) وكان مطابقاً له انعقد العقد.

ففي عقد إيجار الأقمار الصناعية يجب أن تتوافق الإرادتين وتتطابقا على العناصر الأساسية لهذا العقد

([1]) انظر نص المادة (91) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976

كما لو أن مالك القمر الصناعي قام بإبرام عقد إيجار مع شركة المدينة الإعلامية الأردنية على أن يقوم بأداء الخدمة دون إشراف أو أية توجيه من قبل شركة المدينة الإعلامية الأردنية، وعلى خلاف ذلك اتجهت نية شركة المدينة الإعلامية الأردنية في إبرامها للعقد بناء على قيام مالك القمر الصناعي بأداء الخدمة تابعاً لها وفي ظل إشرافها وتوجيهها فلا نكون في هذه الحالة أمام أي من العقدين، بسبب عدم وجود التراضي على ماهية العقد.

ومما لا شكَ فيه بأن التراضي لا بد أن يقع على ماهية العمل المعين بمعنى المفترض والذي يجب على مالك القمر الصناعي القيام به [1].

فلو أرادت شركة المدينة الإعلامية الأردنية (المؤجر والمشغل) الاتفاق مع مالك القمر الصناعي على تحديد السعة القمرية لغرض البث التلفزيوني فقط أو البث الإذاعي دون التلفزيوني، ولكن اتجهت إرادة مالك القمر الصناعي إلى تحديد السعة القمرية لغرض خدمات شبكة العالمية أو خدمات تأمين الاتصالات الخلوية دون البث التلفزيوني فإن العقد لا ينعقد بسبب عدم التطابق بين الإرادتين التي تشترط اتجاه إرادة المتعاقدين إلى عمل معين على أن لا يختلفا بشأنه فلا ينعقد العقد لعدم تطابق الإرادتين الايجاب والقبول [2].

كذلك الحال بالنسبة للأجر (المقابل المادي) وهو إحدى العناصر الجوهرية في عقد إيجار الأقمار الصناعية كما هو الحال بالنسبة لباقي عقود المعاوضات بحيث يعتبر الالتزام به وبأدائه إحدى الالتزامات الرئيسية المترتبة في ذمة الطرف (المستأجر) القنوات الفضائية على سبيل المثال والمقابل للانتفاع بالخدمات المقدمة من مالك القمر الصناعي، ومن شركة المدينة الإعلامية الأردنية في الأردن (المؤجر والمشغل) والتراضي على الأجرة يتطلب وجوباً أن تتطابق إرادة طرفي العقد على مقدارها وطريقة دفعها[3].

([1]) الزهيري، قاسم بريس، التنظيم القانوني لعقود إيجار الأقمار الصناعية، مرجع سابق، ص 88.

([2]) الأسيوطي، أيمن محمد سيد مصطفى، النظام القانوني للبث الفضائي عبر الأقمار الصناعية، مرجع سابق، ص 189.

([3]) انظر نص المادة (656) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 والتي تنص على أنه " تتحقق الأجرة باستيفاء المنفعة أو بالقدرة على استيفائها ".

هذا ولم يحدد القانونُ المدني الأردني طريقة خاصة بدفع الأجرة فترك الحرية بالاتفاق عليها لأطراف العقد سواء كان ذلك نقداً أو بواسطة شيك أو بأي طريقة أخرى تفي بالغرض [1].

حيث نصت المادة 676 من القانون المدني الأردني [2] على أنه: "1. إذا لم يبين في العقد ميعاد دفع الأجرة استحقت الأجرة المحددة للمنفعة بصورة مطلقة بعد استيفاء المنفعة أو بعد تحقق القدرة على استيفائها،2. أما الأجرة المستحقة عن وحدة زمنية فيتبع العرف بشأن مواعيد أدائها وإلا حددتها المحكمة بناء على طلب من صاحب المصلحة".

ولا يشترطُ أن يتم دفع الأجرة عند انعقاد العقد وإنما يعود ذلك لإرادة الأطراف والتراضي على استيفاؤه في العقد المبرم بينهما فلهم أن يتفقا في العقد على تعجيل الأجرة بأكملها، حتى وإن كانت تقبل التجزئة أو على تأجيلها أو على تقسيطها إلى أقساط تؤدى في أوقات معينة ما لم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك [3]، كما لو يتم الدفع بصورة أقساط دورية متساوية أو غير متساوية، منتظمة أو غير منتظمة.ومثال على ذلك الاتفاقيات التي تصدر عن شركة المدينة الإعلامية الأردنية والتي منها اتفاقية تقديم خدمات بث وتشغيل قناة تلفزيونية فضائية، والتي أشارت في البند (4-1-1) والبند (4-1-2) منها على التراضي بين الأطراف على طريقة الدفع من خلال تقسيط المبلغ المترتب في ذمة المستأجر بأقساط دورية منظمة ومتساوية [4] .

فلو أن شركةَ القناة الفضائية (المستأجرة) ظنت أن دفع الأجرة شهرياً بمقدار الحزمة التي تقدمها شركة المدينة الإعلامية الأردنية (المؤجر والمشغل)، في حين اعتقدت شركة المدينة الإعلامية الأردنية مقدراً آخر من الأجرة فلا ينعقد العقد لعدم تطابق الايجاب والقبول وفي حالة عدم اتفاق المتعاقدين على

([1]) العبيدي، علي هادي (2012)، العقود المسماة، البيع والإيجار وقانون المالكين والمستأجرين وفق آخر التعديلات مع التطبيقات القضائية لمحكمة التمييز، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 298.

([2]) انظر نص المادة (667) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

([3]) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على الانتفاع بالشيء، الإيجار والعارية، مرجع سابق، ص 469.

([4]) انظر اتفاقية تقديم خدمات بث وتشغيل قناة تلفزيونية فضائية الصادرة عن شركة مدينة الإعلام الأردنية.

مقدار الأجر فلا يبطل العقد وتعود مسألة تعيينه إلى القانون وعليه فالقانون هو الذي يحدد مقدار الأجر [1].

ونظراً لأن عقودَ إيجار الأقمار الصناعية تعد عقود نموذجية [2] فإنه يتم اتباع الطريقة المحددة فيه لدفع الأجرة تفصيلاً مع كافة القنوات الفضائية وهيئات البث ومؤسسات البث المتعاقدة مع مالك القمر الصناعي، وهذا هو الحال أيضاً بالنسبة لشركة المدينة الإعلامية الأردنية من ناحية الاتفاقيات التي تبرمها مع مالك القمر الصناعي والعقود التي تقوم بإعدادها لتأجير ذات السعة القمرية للقنوات الفضائية (المستأجرة) وذلك باعتبار شركة المدينة الإعلامية الأردنية (المؤجر والمشغل) في ما يتعلق بالأعمال المتعلقة بخدمات البث الفضائي في الأردن ضمنَ الاتفاقية الموقعة ما بين شركة المدينة الإعلامية والمملكة الأردنية الهاشمية، والتي أنشئت بموجبها وأصبحت أول شركة في العالم العربي مملوكة بالكامل للقطاع الخاص للعمل على خدمات البث وإعادة البث التلفزيوني والإذاعي في الأردن وفقاً للترخيص الممنوح لها بموجب هذه الاتفاقية [3] .

وبالرجوعِ إلى الاتفاقية النموذجية التي تقوم بإبرامها شركة المدينة الإعلامية الأردنية مع شركات القنوات الفضائية فيما يتعلق بأعمال البث وإعادة البث بالنسبة للطرق المتبعة لدفع الأجرة المتفق عليه مقابل الخدمات التي تقدمها شركة المدينة الإعلامية الأردنية (المؤجر والمشغل) لقنوات البث (المستأجرة) هي ذات الطريقة تفصيلاً مع مراعاة اختلاف قيمة الأجرة في الاتفاق إذ يتم تحديد قيمة الأجرة تفصيلاً عند التعاقد من خلال تحديدِ أجرة السعة القمرية بالإضافة لتحديد أجرة كل خدمة على حدا. وبالتالي يتم تحديد الأجرة الاجمالية للاتفاق حيث أن طبيعةَ العقد الفنية والتقنية تجعل قيمة الاتفاق باهظة ومكلفة.

كما انه لا يمكن للمتعاقدين في ضل القيمة الاجمالية للاتفاقية ان يتجاهلا مسألة التراضي على الأجرة بشكلٍ دقيق ومفصل عند التعاقد.

---

(1) الزهيري، قاسم بريس، النظام القانوني لعقود إيجار الأقمار الصناعية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 88.
(2) راجع في ذلك اتفاقية تقديم خدمات بث وتشغيل قناة تلفزيونية فضائية، شركة المدينة الإعلامية الأردنية.
(3) تم الاتصال هاتفياً مع السيدة نائب مدير عام شركة المدينة الإعلامية – فريال الحارس – بتاريخ 2022/11/16 بخصوص طريقة دفع الأجرة ما بين الشركة ومالك القمر الصناعي المؤجر وما بين الشركة والقنوات الفضائية المستأجرة.

الفرع الثاني: صحة التراضي في عقود إيجار الأقمار الصناعية.

أما عن صحةِ الرضا في عقود إيجار الأقمار الصناعية ومما لا شك فيه أنه إذا وجد التراضي وجد العقد [1] ولكن وجود التراضي لا يكفي لصحته فلا بد أن تكون الإرادتين المتوافقتين صحيحتين حتى نكون أمام عقداً صحياً وبمعنى آخر يجب أن يصدر التراضي من شخصين يتمتعان بالأهلية اللازمة لكي يعد العقد صحيحاً، وعلى أن يكون رضا كل منهما سليماً خالياً من أي عيب قد يعتريه يؤدي إلى افساد الرضا [2].

حيث أنه لا يمكن أن تصدر من شخص معدوم الإرادة [3] كالطفل غير المميز والمجنون ومن فقد الوعي لمرض ومن انعدمت ارادته الذاتية تحت تأثير الايحاء وما شابه ذلك فاتجهت هذه الإرادة لاحداث أثر قانوني حيث لا عبرة بالإرادة الصادرة عن شخص معدوم الإرادة ولا بإرادة لم تتجه إلى إحداث أثرر قانوني كما هو الحال بالنسبة للتبرع بتقديم خدمات مجانية أو التي تتعلق بالمجاملات الاجتماعية، وأيضاً لا يعتد بالإرادة الصورية والإرادة المعلقة على محض المشيمة فلا بد أن تصدر الإرادة عن شخص كامل الأهلية سواء أكان طبيعي أو معنوي وأن تتجه هذه الإرادة لاحداث أثر قانون، وغالباً ما يكون أطراف عقد إيجار الأقمار الصناعية من الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة.

فالأقمار الصناعية تدارُ من قبل مالكيها سواء كانت مملوكة لشركة عامة حكومية أو شركة خاصة تعود ملكيتها إلى القطاع الخاص وكذلك الحال بالنسبة لمؤسسات البث الإذاعي والتلفزيوني.

فعلى كلا الحالتين سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو ملكية خاصة فإنها تدار من قبل أجهزة معينة تحققُ نشاطه في الحياة القانونية وتعتبر هذه الأجهزة جزء لا يتجزأ منه فلا كيان لها بذاتها منفصلة عنه.

([1]) مرقس، سليمان (1987)، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات ونظرية العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 123 .

([2]) الأسيوطي، أيمن محمد سيد مصطفى، النظام القانوني للبث الفضائي عبر الأقمار الصناعية، مرجع سابق، ص 189.

([3]) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 172.

وبالنظرِ إلى الأعمال التي تترتب على مالكي الأقمار الصناعية وشركات البث تجعل منها شخصاً معنوياً قائماً بذاته له استقلالية عن الأشخاص المكونين لها.

والقائمين على إدارتها وذلك بمجرد تكوينها دون أن يتوقف ذلك على استيفاء (الاشهار) التي يقررها القانون [1] .

وعليه فإن شركة المدينة الإعلامية الأردنية ومؤسسات البث الإذاعي والتلفزيوني لا يجوزُ لها أن تخرج عن مجال عملها وعليها الإلتزام بالنظام الخاص بها أو في عقودها بموجب القانون، وأن عمل هذه الشركة أو المؤسسة يحق لها أن تمارس كافة أنواع التصرفات القانونية ما دامت في حدود الغرض الذي أنشئت من أجله.

وفي المملكة الأردنية الهاشمية كانت حقوق البث الإذاعي والتلفزيوني الأرضي والفضائي محصورة بمؤسسة الإذاعة والتلفزيون ومؤسسة الاتصالات حتى عام 2001 تم تأسيس شركة المدينة الإعلامية برأس مال (10) ملايين دينار أردني بناء على الاتفاقية الموقعة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وشركة دلة للانتاج الإعلامي، كأول شركة في العالم العربي مملوكة بالكامل للقطاع الخاص وهي تعمل بموجب قانون المناطق الحرة فهي معفاة من ضرائب الشركات والمعدات معفاة من الجمارك الضريبية والعاملين الأجانب فيها رواتبهم معفاة من ضريبة الدخل الشخصي.

كما أنه وبموجب هذه الاتفاقية تم منحه رخصة بث اذاعي وتلفزيوني على حزم (C,Ku,Ka) على أن تلتزم الشركة بثوابت ميثاق الإعلام العربي وأن لا تسيء للعادات والتقاليد الإسلامية العربية.

كما أنه يتوجب على الشركة أن تتعهد بالحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للإنتاج الإذاعي والتلفزيوني في الأردن.

وبناءً على ما تقدم فإن شركة المدينة الإعلامية الأردنية لا يجوز لها أن تخرج عن مجال عملها المتمثل بالبث وإعادة البث وعليها الالتزام بالنظام الخاص بها أو في عقودها وذلك وفقاً لاتفاقية الترخيص الموقعة بينها وبين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، وبموجبِ اتفاقية الترخيص الممنوحة لجميع قنوات

([1]) المهدي، نزيه محمد الصادق (1983)، الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات المتعلقة وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، "دراسة فقهية مقارنة"، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 1.

التي تبث من شركة المدينة الإعلامية الأردنية وبالحصول على التراخيص اللازمة من قبل الجهة المختصة بمنح التراخيص وهي في الأردن هيئة الإعلام المرئي والمسموع وفقاً لقانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني المؤقت رقم (71) لسنة 2002.

وتعتبرُ الهئية هي المسؤولة عن تنظيم البث الإذاعي والتلفزيوني في الأردن ويستثنى من الترخيص وفقاً لنص المادة (24) من قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية، والتي تعتبر مرخصة حكماً بموجب أحكام هذا القانون لممارسة أعمال البث الإذاعي والتلفزيون.

وبذلك فإن شركة المدينة الإعلامية الأردنية ومؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية لا يجوز لها أن تخرج عن مجال عملها وعليها التقيد بما هو منصوص عليه في النظام الخاص بها أو في عقدها بموجب القانون، وأن عمل الشركة والمؤسسة يخولها أن تمارس كافة أنواع التصرفات القانونية ما دامت في حدود الغرض الذي أنشئت من أجله.

المطلب الثاني

أطراف عقد إيجار الأقمار الصناعية

إن عقدَ إيجار الأقمار الصناعية كما هو في سائر العقود والعلاقات القانونية له أطرافه، وتعرف مصطلحات المتعلقة بأطراف عقد إيجار الأقمار الصناعية بما يلي:

أولاً: مالك القمر الصناعي. وهو الطرف الأساس في العقد (المؤجر).

ثانياً: المشغل. وهو الشخص أو الأشخاص الذين يديرون عملية تشغيل الاتصال بالقمر الصناعي عن بعد.

ثالثاً: المستأجر: وهو عادةً ما يكون أشخاص طبيعية أو معنوية وهو الطرف المنتفع بالمأجور خلال مدة الإيجار مقابل الأجرِ المتفق عليه بينه وبين المؤجر، سواء أكان مالك القمر الصناعي أو المشغل ويعد المستأجر الطرف الثاني في عقد إيجار الأقمار الصناعية.

رابعاً: المستخدم. وهم أيضاً عادة أشخاص طبيعية أو معنوية يستقبلون البث من القنوات الفضائية كما عرفه جانب من الفقه على أنه كل شخص يتلقى خدمات عبر وسائل وشبكات المعلومات أو الاتصالات.

بناء على ما تقدم سوف نبحث في كل طرف على حدا وفقاً لما يلي:

الفرع الأول: مالك القمر الصناعي

غالباً ما يكون مالك القمر الصناعي (المؤجر) [1] مؤسسة أو جهاز أو منظمة أو شركة بمعنى شخصاً اعتبارياً أو طبيعياً يملك الحق باستعمال البث أو خدمات الاتصالات، وله الحق أيضاً بالاستفادة منها من خلال إبرام عقود ايجارية لطرف آخر يسعى للاستفادة من خدمات القمر الصناعي المملوك للغير ويسمى الطرف الثاني (المستأجر) الذي سنتناول الحديث عنه في الفرع الثاني من هذا المطلب .

ويعتبرُ المؤجر أو المشغل أو مقدم الخدمة من أهم أطراف عقد إيجار الأقمار الصناعية على الإطلاق وباي صفة كان سواء أكان المؤجر هو مالك القمر الصناعي ذاته أو صاحب الحق في استغلاله بحيث يهدف إلى تقديم خدمات القمر الصناعي للمستخدمين من خلال عملية البث أو إعادة البث .

فوجود القمر الصناعي المتواجد في الفضاءِ الكوني قد يكون مملوكاً لجهة هيئة البث الاصلية المحطة الناقلة أو قد يكون مملوكاً لجهة هيئة التوزيع المحطة الموزعة أو مملوكاً لمؤجر يضع القمر الصناعي تحت تصرف المستأجر مقابل الأجر المعين المتفق عليه بين الطرفين .

ومن الهيئات والمنظمات المالكة للقمار الصناعية على سبيل المثال منظمة الانتلسات ومنظمة اليوتلسات والنترسبوتنك والعربسات والنايل سات [2].

كما أن مالكَ القمر الصناعي من الممكن أن يكون جهة حكومية أو جهة خاصة يخضع لضوابط وأسس قانونية محددة [3] .

وليس شرطاً أن يكون المشغل أو المؤجر أو مقدم الخدمة مالك للقمر الصناعي فقد يكون مقدم الخدمة نائبه أو وكيله أو أي صفةً أخرى وبالرجوع إلى قانون الاتصالات والمعلوماتية العراقي أطلق عليه

([1]) الزهيري، قاسم بريس، النظام القانوني لعقود إيجار الأقمار الصناعية، مرجع سابق، ص56.

([2]) البكري، اياد شاكر، (1999) حرب المحطات الفضائية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ص43.

([3]) انظر في ذلك: من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة – مقال عن نايل سات – منشور في يوم 31 أغسطس 2013.

(المشغل) وذلك وفقاً لنص المادة العاشرة منه في الفقرة الأولى على انه "الشخص الذي يملك ويدير شبكة اتصالات عامة أو خاصة" [1] .

فيما أسماه قانون تنظيم الاتصالات المصري (مقدم الخدمة) حيث نصت المادة السادسة منه على أنه "أي شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له من الجهاز في تقديم خدمة أو أكثر من خدمات الاتصالات إلى الغير".

كما أنه بالرجوع إلى قانونِ الإعلام المرئي والمسموع الأردني 2002 المؤقت والذي يعمل به بتنسيق مع هيئة تنظيم قطاع الاتصالات وفقاً لقانون الاتصالات الأردني رقم (13) لسنة (1995) وتعديلاته، ووفقاً للمادة الثانية من قانون الإعلام المرئي والمسموع والتي أشارت بأنه "يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.... المرخص له: الشخص الذي حصل على رخصة البث وفقاً لاحكام هذا القانون".

والمقصود بالشخص في هذا المقام (الشخص الاعتباري) حسب ما ورد في نص المادة السادسة عشر الفقرة (أ) من قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني [2] والتي جاء فيها "أ- يقتصر حق تقديم طلب الحصول على رخصة البث على الشخص الاعتباري".

وبناء على ما تقدم نجد أن قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني أطلق عليه اسم (المرخص له) وفقاً لنص المادة الثانية منه ولكن نجد أنه لم يفرق ما بين المؤجر والمستأجر في هذه التسمية بحيث يشترط أن يكون الطرفين مرخصين للقيام بأعمال البث وأعادة البث .

ومن خلالِ ما سبق ذكره من تعاريف (للمؤجر) في عقود إيجار الأقمار الصناعية والقوانين العربية وعلى الرغم من قلتها بسبب عدم وجود دراسات متخصصة سابقة في هذا الموضوع لحداثته. وعادة ما يتجنب المشرع الخوض في تعريف المصطلحات ويترك ذلك للفقه والقضاء، وعلى خلاف ذلك نجد أن المشرع في بعض الموضوعات الفنية والعملية البحتة، والتي لا بد من وجود تعريف لها بشكل واضح من اللبس والغموض كما هو الحال بالنسبة لموضوع دراستنا المتعلق بعقود ايجار

([1]) مشروع قانون الاتصالات والمعلومات العراقية منشور على الموقع الإلكتروني www.arb.parliamert.iq تاريخ الزيارة: 2012/6/19 – أشار اليه الزهيري، النظام القانوني لعقود الإيجار الأقمار الصناعية، مرجع سابق.

([2]) قانون الاعلام المرئي والمسموع الأردني 2002 المؤقت.

الأقمار الصناعية سواء أكانت عقود على القمر الصناعي مع طاقمه أو عقود إيجار ترد على خدمات القمر الصناعي كما هو الحال بالنسبة (للسعة القمرية) أو عقود إيجار ترد على القمر الصناعي بأكملة دون الطاقم [1]، وهنا يتوجب لزاماً على المشرع في هذه المواضيع بيان التعريفات اللازمة للمصطلحات الفنية والعلمية بغية تضييق المجال وزيادة دراية الدارسين والمطلعين عليها من الباحثين أو القضاء أو الفقهاء وغيرهم ممن لهم جوانب ذات صلة بالموضوع حتى نتجنب ما تحمله من معاني خاصة من جوانب أخرى.

حيث انه وبالرجوع الى بعض قوانين الاتصالات والإعلام المرئي والمسموع يتبين لنا بوضوح الخلط في تعريف المسميات من خلال المصطلحات التي أطلقه على (المؤجر) في عقد ايجار الأقمار الصناعية [2] وعدم الحصول على مفاهيم واضحة لمعظمها، وذلك ما يؤدي الى خلق نوع من عدم الاستقرار والاتفاق واثارة الجدل بشأنها والغموض من حولها كما أشرنا سابقاً.

ويرى الباحث بأن المشرع الأردني ووفقاً لقانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني 2002 المؤقت[3]حسناً فعل في تعريفه للشخص الذي يقوم بأعمال البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني (المرخص له)، وبذلك يكون أخذ بالمعنى الشامل (للمؤجر) بحيث يستوعب بهذا المعنى (المشغل) و(مقدم الخدمة) وأي مسمى من الممكن أن يطلق على (المؤجر)، وعليه نجد أنه كان من الأولى الإكتفاء بمسمى (المرخص له) لأن المعنى واحد ولكن المشرع الأردني ووفقاً لذات القانون حدد ما هو المقصود بالشخص في هذا المقام والذي يحق له مزاولته هذه الأعمال وهو الشخص (الاعتباري) فقط وذلك على اعتبار هيئة الإعلام المرئي والمسموع الأردنية [4] هي الجهة المانحة للتراخيص لأعمال االبث واعادة البث في المملكة الأردنية الهاشمية.

([1]) الزهيري، قاسم بريس، النظام القانوني لعقود ايجار الأقمار الصناعية، مرجع سابق، ص42،

([2]) راجع نص المادة (7) من قانون تنظيم الاتصالات المصري.

([3]) راجع نص المادة (2) من قانون الاعلام المرئي والمسموع الأردني 2002 المؤقت.

([4]) راجع نص المادة (15) من قانون الاعلام المرئي والمسموع الأردني منذ 2002 المؤقت "يحظر على أي شخص أن يمارس أعمال البث مالم يكن حاصلاً على رخصة بث صادرة وفقاً لأحكام هذا القانون".

ويرى الباحثُ أيضاً من خلال الدراسة لموضوع عقد ايجار الأقمار الصناعية ان معظم الدول وخاصة الدول النامية تلجأ الى ابرام عقود ايجار [1] للحصول على الخدمات المرجوة من تكنولوجيا الأقمار الصناعية والتي منها البث الإذاعي والتلفزيوني وإعادة البث من والى الأقمار العربية، والاوروبية والآسيوية وبث البرامج والقنوات التلفزيونية من والى أوروبا والامريكيتين عبر الكوابل الضوئية (optical fiber cable) وبث الأشرطة للقنوات الفضائية (playout) والعمل على تمكين الجمهور من استقبالها.

ويعود السبب لإبرام عقود ايجار مثل هذه الخدمات الى عدة أمور سلبية تتمثل في ما يلي:

أولاً: – عدم مقدرة الدولة على امتلاك قمر صناعي بسبب التكلفة الكبيرة المالية لشرائه حيث يقدر ثمنه بعدة ملايين من الدولارات.

ثانياً: – ان امتلاكَ قمر صناعي يعني ذلك انشاء وتشييد محطات أرضية لغاية القيام برصد القمر الصناعي ومراقبته مما يترتب نتيجة لذلك مبالغ اضافية عالية التكاليف.

ثالثاً: – في حالة تعطل القمر وذلك بسبب عطبه وعدم صلاحيته حيث نجد أن القمر الافتراضي للقمر الصناعي هو من خمسة سنوات الى عشرة في هذه الحالة تضطر الدولة مالكة القمر الصناعي أن تكون مستعدة لإطلاق قمر صناعي احتياطي بديل وبنفس تكلفة القمر الصناعي التالف، وهذا يعد مستحيلاً بالنسبة للدول النامية أو مرهقاً في نفس الوقت [2] .

رابعاً: – كذلك الأمر نجد أن ارتفاع مسافة ما يعادل 35,800 كم في الفضاء يؤدي الى صعوبة السيطرة ومحافظة على انظمة الاتصالات في ظل هذا الارتفاع الشاهق.

خامساً:– كما أن عمليةَ تصنيع وتجهيز قمر صناعي تستدعي بالضرورة فترة طويلة قد تتطلب أعوام من العمل وتأمين كوادر شابة من خلال التعاون مع دول صديقة توافق على طلب استقطابهم من دولهم الى الدولة المستقطبة بحيث يتمتعون بخبرة كافية في مجال تكنولوجيا تصنع الأقمار الصناعية، وقد يتم ذلك من خلال ابرام اتفاقيات بين الدولتين الدولة التي تنوي التصنيع والدولة مالكة الأيدي التي لديها الكفاءة الفنية والمعرفية في مجال التصنيع وفقاً للشروط الواردة في الاتفاقية

([1]) راجع في ذلك اتفاقية تقديم خدمات بث قناة تلفزيونية فضائية – شركة المدينة الإعلامية الأردنية.

([2]) (Sapna katiyar (2012): Introduction to Satellite communication – print pack delhi– new delhi – India ،p.79.

المبرمة بين الدولتين وهذا أمر قد يجد اعتراض من الدولة مالكة الأقمار الصناعية؛ بسبب الخوف من تضارب المصالح في هذا المجال في حال تم نقلها وتوطينها وتطويرها.

سادساً: – لا بد ان عملية الاطلاق التي يتعرض لها القمر الصناعي حتى يتم وصوله الى المدار الثابت أو المتحرك عملية صعبة محفوفة بالمخاطر [1] وهي تحتاج الى تقنية عالية وموارد مالية مكلفة لغرض الحصول على خدمات الأقمار الصناعية ولا يخلو الأمر أنه أثناء القيام بعملية إطلاق القمر الصناعي من خلال اطلاقه بالقاذف الفضائي حدوث انفجار للصاروخ الذي يحمل على متنه القمر الصناعي قبل وصوله الى المدار مما يؤدي الى خسائر مادية وبشرية وكوارث غير متوقعة كنتيجة لهذه الإنفجار.

ويرى الباحث أيضاً ان ما تم ذكره من أسباب وردت هي على سبيل المثال لا الحصر فلجوء بعض الدول النامية ومنها المملكة الأردنية الهاشمية لإبرام عقد ايجار للحصول على الخدمات المرجوة من الأقمار الصناعية، قد يكون لأحد الأسباب التي تم ذكرها أو كافة الأسباب مجتمعة أو لأسباب أخرى تقف حاجزاً أمام القدرة على امتلاك قمر صناعي تعود الى أسباب اقتصادية أو اجتماعية أو حتى سياسية[2] .

الفرع الثاني: شركات القنوات الفضائية (المستأجر)

عادة ما يكون (المستأجر) في عقود إيجار الأقمار الصناعية شركات تمتلك (القنوات الفضائية) تقوم بتقديم خدمات متعددة للجمهور قد تكون خدمات تلفزيونية أو خدمات اتصالات أو خدمات انترنت[3]، ويكون الغرض منها نقل المعلومات بأي وسيلة كانت [4] ، وقد يكون الغرض منها نشر المعرفة وخدمة الثقافة أو تقصير المسافات الجغرافية والسيكيولوجية بين أجزاء الدول المنتشرة في العالم وتعزيز وتعميق

([1]) فقيه، جيهان حسين (2013)، عقود البث الفضائي، مرجع سابق، ص59.

([2]) محمود، حجازي محمود (2008)، مرجع سابق، ص25.

([3]) انظر قانون حرية الاتصالات الصادر عام 1986 بأنه "الشخص الذي يكون نشاطه توفير خدمات الاتصال السمعية والبصرية وفقاً للمادة 1–43 نقلاً عن: عايد الخلايلة (2009) المسؤولية التقديرية الالكترونية، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، ص58"

([4]) عدي، جابر هادي (2012)، المسؤولية الجزائية للقنوات الفضائية، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة القادسية، العدد 6، ص9.

الروابط بين أقطار العالم وابناء الدولة الواحدة وخدمة القضايا العربية العادلة والمشروعة وإعطاء الأولوية للقضية الفلسطينية بالنسبة للقنوات الفضائية العربية [1] .

وإضافة إلى ذلك قد يكون الغرض من القناة الفضائية [2] تحقيق الربح المادي لقاء الخدمات التي تقدمها للجمهور، أو نشر الإباحية أو إسقاط نظام معين في أحد الدول وعليه فكل غرض من التي تم ذكرها على سبيل المثال يمثل إحدى الأغراض التي تسعى القناة إلى تحقيقها وليس شرطاً أن يحدد عمل القنوات بغرض واحد.

ويمثل المستأجر الطرف الثاني بعقود إيجار الأقمار الصناعية ويعتبر هو الطرف المنتفع (بالمأجور) الذي قد يكون القمر الصناعي بأكمله مع الطاقم أو بدون الطاقم كجزء من القمر الصناعي إلا أن ما يلاحظ أن عادة ما يقع الإتفاق عليه في عقود إيجار الأقمار الصناعية (المأجور) هو (السعة القمرية) وهي الأكثر تداولاً في الوقت الحالي [3]، ويلتزم المستأجر بالمحافظة على المأجور المتفق عليه في العقد طوال مدة الإجارة وبإعادته الى المؤجر مالك القمر الصناعي أو مستثمره أو المشغل حال انتهاء مدة الإجارة لقاء أجر معين يتم الإتفاق والتراضي عليه بين الطرفين بحيث يلزم الطرف الثاني المستأجر وهو شركة القناة الفضائية في عقود إيجار الأقمار الصناعية بأن يسدد للطرف الثاني (المؤجر) مالك القمر الصناعي أو مستثمره أو المؤجر والمشغل للسعة القمرية القيمة الإيجارية المطلوبة عن الشيء المؤجر سواء أكان الوصلة الصاعدة أو السعة الفضائية أو معدات التشغيل playout equipment للقناة أو عن القمر بأكمله أو بجزء من القمر مع أو بدون الطاقم ويتم دفع الأجرة بحسب الإتفاق بين الطرفين خلال المدة الإيجارية [4] وبالرجوع الى قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني المؤقت رقم (71) لسنة 2002 نجد بأنه، ووفقاً للمادة الثانية منه عرّفت المستأجر بأنه [5] "المرخص له: الشخص

([1]) التقرير السنوي لعام 2009، البث الفضائي العربي، اتحاد اذاعات الدول العربية، جامعة الدول العربية، اللجنة العليا للتنسيق بين القنوات الفضائية العربية.

([2]) الأسيوطي، أيمن محمد سيد مصطفى، النظام القانوني للبث الفضائي عبر الأقمار الصناعية، مرجع سابق، ص301.

([3]) فقيه، جيهان حسين، عقود البث الفضائي، مرجع سابق، ص121.

([4]) شركة المدينة الإعلامية الأردنية – اتفاقية تقديم خدمات بث وتشغيل قناة تلفزيونية فضائية.

([5]) انظر المادة الثانية من قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني رقم (71) لسنة 2002 المؤقت

الذي حصل على رخصة البث وفقاً لأحكام هذا القانون." كما نجد أنه أيضاً وفقاً للمادة المذكورة من ذات القانون عرّف المقصود برخصة البث في هذا المقام على أنه "رخصة البث: الإذن للمرخص بإنشاء محطة للبث وتشغيلها بمقتضى عقد أو إتفاقية تنظم العلاقة بينهما".

ويشترط قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني أن يكون المرخص له (المستأجر) في عقود البث وإعادة البث شخصية إعتبارية وذلك ما نصت عليه المادة (16) الفقرة (أ) من قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني على أنه [1] "يقتصر حق تقديم طلب الحصول على رخصة البث على الشخص الإعتباري."

فيما أطلق عليه قانون تنظيم الاتصالات المصري وفقاً للمادة الأولى بأنه [2] "أي شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له من الجهاز بإنشاء أو تشغيل شبكة للاتصالات."

ويرى الباحث أن قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني وبخلاف قانون تنظيم الاتصالات المصري والذي اعطى الحق في مزاولة أعمال البث لكل من الشخص الاعتباري والشخص الطبيعي ونعتقد بأن اشتراط قانون الإعلام الأردني أن يكون المستأجر [3] شخصية اعتبارية في عقود إيجار الأقمار الصناعية يعود الى عدم مقدرة الشخص الطبيعي وحده القيام بالأعمال الكبيرة والتي يكون لها صفة الدوام والاستمرار ولذلك، ولغاية تحقيق مصالح عدة اجتماعية واقتصادية وانسانية افترض وجود الشخصية الإعتبارية في العقود التي ترد على الأقمار الصناعية والتي منها اتفاقية تقديم خدمات بث وتشغيل قناة تلفزيونية فضائية والتي تبرمها شركة المدينة الإعلامية الأردنية باعتبارها (المؤجر والمشغل) مع شركة القناة الفضائية على اعتبارها (المستأجر) وأيضاً اتفاقية تقديم خدمة البث التلفزيوني عبر الانترنت (OTT) والتي تتعلق بإعادة البث وبالرجوع الى نص المادة (51) من القانون المدني الأردني نجد أنه [4] إشارة إلى حقوق الشخص الحكمي بأنها "1- الشخص الحكمي يتمتع بجميع الحقوق إلا ما

([1]) انظر المادة (16) من قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني رقم (71) لسنة 2002 المؤقت.

([2]) انظر المادة الأولى الفقرة (8) من قانون تنظيم الاتصالات المصري (10) لسنة 2003.

([3]) انظر نص المادة (16) الفقرة (أ) من قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني رقم (71) لسنة 2002 المؤقت.

([4]) راجع في ذلك حماة الحق للمحاماة، الشخص الحكمي، مقال قداح على الموقع الالكتروني Jordan.lawyer.com من ciex.

كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون. 2- فيكون له: أ- ذمة مالية مستقلة ب- أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون ج- حق التقاضي د- موطن مستقل ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته.

والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في المملكة الأردنية الهاشمية يعتبر مركز إدارتها بالنسبة للقانون الداخلي المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية، 3- ويكون له من يمثلها في التعبير عن إرادتها" [1].

وحسناً فعل مشرعنا الأردني عندما أوجب في نص المادة 16 الفقرة (أ) [2] أن يكون المرخص له بأعمال البث وإعادة البث الفضائي شخصية اعتبارية، للقيام بهذه الأعمال التي تعتبر نظراً لحداثتها وعدم المعرفة به في السابق ولما تحتاجه من قدرة مالية وخبرة تقنية وفنية لا يمكن للشخص الطبيعي وحده القيام بها.

كما أنه وبالرجوع إلى أغلب المواثيق الدولية والتطبيقات الفضائية الداخلية نجد أنه تؤكد على استقلالية شخصية القناة الفضائية (المستأجر) عن شخصية العاملين بها.

ومن هذه المواثيق وثيقة مبادئ تنظيم البث الفضائي التي صدرت عن مجلس الوحدة الاقتصادية العربية والتي نصت على أنه من أهدافها: تمثيل القنوات لدى كافة الجهات والدفاع عن حقوقها. والتحقيق في الشكاوى التي تقدم من أو ضد القنوات الفضائية.

ومعنى ذلك أن المواثيق الدولية تعترف بالشخصية الإعتبارية للقناة الفضائية بإعطائها الحق في التمثيل القانوني والدفاع وتقديم الشكوى، ورغم عدم نص معظم القوانين في الدول صراحة تمتنع القناة الفضائية (المستأجر المرخص له) [3] بالشخصية المعنوية كما فعل مشرعنا الأردني في قانون الإعلام الأردني المرئي والمسموع [4] ، إلا أن من الممكن أن تستدل على ذلك ضمنياً في بعض الدول وذلك من

([1]) انظر المادة (51) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

([2]) انظر المادة (16) الفقرة (أ) من قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني رقم (71) لسنة 2002 المؤقت.

([3]) هيثم، عبد الجبار: الوثيقة العربية لتنظيم عمل القنوات الفضائية – تنظيم أم احتواء، مقالة متاحة على الموقع الالكتروني.www.annabaa.org.com .

([4]) انظر نص المادة (16) (أ) من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم (71) لسنة 2002 المؤقت

خلال التطبيق العملي الذي يؤيد تمتعها بالشخصية الإعتبارية حيث ذهب الاتجاه الضيق إلى أن القناة الفضائية (المستأجر) هي شركة أو مؤسسة إعلامية من الممكن أن تعاقب بالغرامة والمصادرة وهذا دليل على تمتع القناة الفضائية بالشخصية الاعتبارية.

وعليه يمكن تعريف القناة الفضائية بأنها حيّز ترددي يشغله المرخص له (الشخصية الإعتبارية) لهدف البث الإذاعي والتلفزيوني الفضائي والالكتروني أو التلفزيوني من خلال بث كل ما تحتوي على إذاعة أو إرسال أو إشاره مشفرة أو غير مشفرة لأصوات أو صور وأصوات معاً أو أي تمثيل آخر لها أو إشارات أو كتابات من أي نوع لا تتصف بطابع المراسلات الخاصة، وذلك عبر محطات البث الفضائي الثابت والمتنقل والأقمار الصناعية، بما يسمح بأن يستقبلها أو يتفاعل معها الجمهور أو فئات أو أفراد معينة منه [1] وهو مضمون تعريف الإعلام المرئي والمسموع الأردني في المادة الأولى من قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني.

ويتميز البث الفضائي العربي بمكانة بارزة وسط منظومة البث الفضائي العالمي وذلك محصلة للجهود التي تبذل من قبل القنوات الفضائية والوسائل العربية؛ فالقنوات الفضائية هي وسيلة العصر الأساسية ومما يؤكد ذلك تكاثرها الحاصل نتيجة التطور المتقدم في مجال البث الفضائي وخاصة العربي الذي أدى إلى ازدياد فرص الإنتاج والاستثمار في سوق الإنتاج التلفزيوني وخاصة في مجال الإنتاج الدرامي والغنائي حيث تصدّرت هذه القنوات المتخصصة بـ 115 قناة درامية وغنائية من أصل 486 قناة متخصصة [2] .

وهو ما أدّى إلى ظهور شركات إنتاجية متنوعة تتعلق بالدراما والغناء والدبلجة خاصة في الدول العربية لدبلجة ونقل من الإنتاج الإيراني والهندي والتركي والأوروبي والأمريكي إلى اللغة واللهجة العربية. وهو ما يسعى إليه مالكو هذه القنوات من خلال ما يبثونه من رسائل معينة يتوافر لها من أسباب الجذب

([1]) نصت المادة الأولى من قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني المؤقت رقم (71) لسنة 2002 عند تعريفها للإعلام المرئي والمسموع بأنه "كل عملية بث تلفزيوني أو إذاعي توصل للجمهور أو فئات معينة منه إشارات أو صور أو أصواتاً أو كتابات من أي نوع كانت لا تتصف بطابع المراسلات الخاصة وذلك بواسطة القنوات والموجات وأجهزة البث والشبكات وغيرها من تقنيات ووسائل وأساليب البث أو النقل".

([2]) التقرير السنوي لعام 2009، البث الفضائي العربي، اتحاد اذاعات الدول العربية، جامعة الدول العربية، ص22.

والإغراء، ما يجعلها محط أنظار المشاهدين اللذين يستطيعون استيعاب جوانب كثيرة من الرسائل المبثوثة بحكم عملية الدمج بين الصوت والصورة مع الأخذ بعين الاعتبار مدى إدراك حقيقة إمكانية استخدام القنوات الفضائية في الخير والشر والتمييز بينهما.

ومما لا شك فيه أن ازدياد الحاجة إلى الإنتاج بكافة مجالاته بما يتعلق بالقنوات الفضائية أدى إلى انتعاش سوق الإنتاج التلفزيوني ؛ بسبب ازدياد حجم الطلب على الإنتاج الدرامي والغنائي والمترجم والمدبلج الى العربية والطلب على برامج الألعاب والمسابقات التي أثبتت وجودها في عدة بلدان عربية والأجنبية، مع احتفاظها بكافة المقومات من ديكور وموسيقى وإضاءة وطريقة تقديم في نفس المستوى بالإضافة إلى ظهور المقدم ولغة التقديم مما ساهم في نقلة نوعية للأمة العربية من موقع المستورد لمتطلبات الاستخدام الأمثل للقنوات الفضائية إلى العمل على تصدير البرامج التي تهدف إلى إيصال المنتج الصحيح والسوي والهادف [1] .

ومما لا شك فيه أن صدور قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني عام 2001 ونشوء هيئة تسمى هيئة الإعلام المرئي والمسموع على اعتبارها المنهج الحديث والمتطور لإمكانية التعبير الحر عن التعدد السياسي، والتنوع الفكري والثقافي وتعدّ الآلية لتلبية حاجة الجمهور في الاستعلام واستقاء الأخبار والمعلومات وممارسة حرية الرأي والتعبير والمعتقد من خلال شمولها الأكثر تأثيراً في هذه الخدمات وهي المسؤولة عن تنظيم البث الإذاعي والتلفزيوني في الأردن، وبناء على ذلك لا يحق لأي قناة فضائية أن تبث من المدينة الإعلامية الأردنية بدون موافقة الهيئة وذلك من خلال الحصول على رخصة البث [2].

وفي وقتنا الحالي أصبحت القنوات الفضائية سوقاً تجارياً تجذب الأرباح المالية الكبيرة والوفيرة بسبب تعددها سواء المملوكة للحكومة أو للشركات أو للهيئات أو للمؤسسات أو حتى للأفراد، مما أدى ذلك إلى تخفيف العبء على عاتق المؤسسات الإعلامية المرئية والمسموعة المملوكة للحكومة وخاصة من النواحي المالية [3] .

([1]) العلي، رضوان مفلح، وآخرون (2016)، مدخل إلى وسائل الإعلام الالكتروني الفضائي، دار العامر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص259.

([2]) انظر قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني رقم (71) المؤقت لعام 2002 المادة الثالثة.

([3]) المسلمي، إبراهيم عبد الله (2017)، دليل الإذاعات العربية، ج1، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، ص27.

ويتوجب على القنوات الفضائية سواء كانت مملوكة للقطاع الخاص أو القطاع العام أن تسترشد بما جاء في إعلان مبادئ تنظيم البث والاستقبال الإذاعي والتلفزيوني وأن يسترشد دائماً وتلتزم بمواثيق شرف المهنة والتي في الأردن ميثاق الشرف الخاص بالإعلام المرئي والمسموع [1] حتى لا تشغله ويبعده عن أداء الواجب، ويبقى دائماً في مستوى ومكانة رفيعة عالمياً في مجال إثارة مشاهديه بين ثلاثية الأخبار والتثقيف والترفيه وينأ بنفسه عن ممارسة إعلام الاثارة [2].

([1]) ميثاق الشرف الخاص بالإعلام المرئي والمسموع في المملكة الأردنية الهاشمية – المجلس الأعلى للإعلام – 2008

([2]) اللجنة العليا للتنسيق بين القنوات الفضائية العربية – البث الفضائي العربي – التقرير السنوي لعام 2009 – ص24.

المبحث الثاني

ركني المحل والسبب في عقد إيجار الأقمار الصناعية

عقد إيجار الأقمار الصناعية عقد كغيره من العقود يشترط لإنعقاده أن يكون له محل يضاف إليه إلتزامات المتعاقدين، بالإضافة الى بيان السبب للالتزام والجانب التطبيقي له، حيث سيتم تقسيم هذا المبحث والمخصص لدراسة ركني المحل، والسبب الى مطلبين نتيجة لوجود عوامل مشتركة لكلا الركنين، حيث سيتناول في المطلب الأول ركن المحل عقد إيجار الأقمار الصناعية والمطلب الثاني ركن السبب في عقد إيجار الأقمار الصناعية.

المطلب الأول

ركن المحل في عقد إيجار الأقمار الصناعية

وهذا ما أشار إليه القانون المدني الأردني حيث نصت المادة (157) منه على أنه [1] "يجب أن يكون لكل عقد محل يضاف إليه".

والمحل قد يكون عبارة عن مال أو حق أو منفعة أو عمل أو امتناع عن عمل على اعتباره الأداء الذي يلتزم به المدين [2] .

كما أشارت إليه المادة (158) من القانون المدني الأردني [3] في الفترة الثانية منها على أنه "2- ويصح أن يكون عيناً أو منفعة أو حق مالي آخر كما يصح أن يكون عملاً أو امتناعاً عن عمل".

وبناءً على ما تقدّم فإن عقد إيجار الأقمار الصناعية يخضع لهذه القاعدة فالمحل ركن أساسي وجوهري فيه. ويترتب على تخلف المحل عند إبرام العقد بطلانه بطلاناً مطلقاً [4].

([1]) انظر نص المادة (157) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

([2]) البيه، محسن عبد الحميد، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزام، الجزء (1)، مرجع سابق، ص728.

([3]) انظر نص المادة (158) القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة1976.

([4]) راجع نص المادة (159) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 حيث جاء فيها بأنه "إذا كان المحل مستحيلاً في ذاته وقت العقد كان العقد باطلاً ".

كما ويشترط في المحل أن يكون قابلاً لحكم العقد [1] بمعنى أن يكون محل العقد مشروعاً فقط ويكون ذلك بعدم مخالفته النظام العام والآداب [2]، وما يعنينا في هذا المقام وهو محل الإلتزام لا محل العقد.

فقد ثار خلاف بين الفقهاء بخصوص المحل، على اعتباره ركناً في العقد أو ركناً في الإلتزام.

فمحل العقد هو العملية القانونية المتوخاة تحقيقها منه بمعنى العملية القانونية المراد تحقيقها من وراء العقد والتي تم إتفاق المتعاقدين عليها [3] كما لو كان موضوع العقد بيعاً أو إيجار [4]، بحيث أنه يتحقق بمجموعة من الإلتزامات التي ينشؤها العقد ففي العقود غير التبادلية دائماً ينشأ إلتزام أو عدة إلتزامات تقع على عاتق إحدى المتعاقدين وذلك بخلاف العقود التبادلية التي تنشأ إلتزامات تقع على كلا المتعاقدين.

أما بالنسبة لمحل الإلتزام والذي نقصد به هنا الشيء الذي يلتزم المدين القيام به ويصح أن يكون عيناً أو منفعة [5] أو حق مالي أو عمل أو امتناع عن عمل [6].

كما أنه من الجدير بالذكر أن المحل يقوم بدور أساسي وجوهري في عملية تكييف العقود [7]حيث يمكن أن يتم إسباغ الوصف القانوني الصحيح عليها بالإسناد إلى محل العقد كما هو الحال بالنسبة للبيع، والإيجار، والوكالة، وعقد إيجار الأقمار الصناعية، وعقد البث الفضائي، عقد استثمار الأقمار

([1]) راجع في ذلك نص المادة (163) مدني أردني حيث نصت الفقرة (1) منها بأنه "يشترط أن يكون المحل قابلاً لحكم العقد " ويطابقها نص المادة (126) من القانون المدني العراقي.

([2]) سلطان، أنور (1995)، مصادر الإلتزام في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص93.

([3]) السرحان، عدنان إبراهيم وخاطر، نوري حمد (2005)، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، الإلتزامات، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص162.

([4]) ألأسيوطي، ايمن محمد سيد مصطفى، النظام القانوني للبث الفضائي عبر الأقمار الصناعية، مرجع سابق، ص192.

([5]) السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، ص375.

([6]) انظر نص المادة (158) مدني أردني الفقرة الثانية والتي تنص على أنه "2- يصح أن يكون عيناً أو منفعة أو أي حق مالي آخر كما يصح أن يكون عملاً أو امتناع عن عمل".

([7]) (N. RONTCHEVEVE SKY,(1988) ، l’effet de l’obligation ،Economicapreface de A. GHOZI ،n111 – 118 ،p. 67

الصناعية، وعقد تصنيع الأقمار الصناعية، وعقد إطلاق أقمار صناعية، وعقد تقديم خدمات بث تلفزيوني فضائي، عقد تقديم خدمة البث التلفزيوني عبر الانترنت وذلك دون الوقوف عند التسمية التي أطلقها المتعاقدين على اتفاقهما.

فالإلتزامات التي ينشئها العقد له مجال مختلفة ويتضح لنا من خلال ذلك أن المحل في تلك الإلتزامات يعتبر في الواقع محل العقد الذي ينشئه ناهيك عن أن الشروط الواجب توافرها لمحل العقد هي نفسها المفترض توافرها في محل الإلتزام الذي يقع على كاهل المدين به أما بنقل حق عيني أو يعمل أو امتناع عن عمل [1] .

ولا بد من الإشارة إلى مسألة خضوع محل الإلتزام للأحكام التي يجب أن يخضع لها محل العقد حيث نجد أن لكل محل منهما أحكامه الخاصة والمختلفة عن الأحكام التي يخضع كل منهما لها.

وعلى سبيل المثال نجد أن فكرة النظام العام والاداب تختلف من دولة لأخرى، فما يعتبر مخالفا للنظام العام أو الآداب في دولة ما قد لايعتبر كذلك في دولة أخرى. ففي حالة قيام قناة فضائي ببث برامج ومواد فيلميه أو صوتيه، فأن مايحكم مشروعية نوع معين من البرامج في بلد معين هي المبادئ الدينيه والاخلاقية والاجتماعية، وهنا لايجوز إلزامها ببث برامج تحث على الإباحية أو الترويج للمخدرات أو الكحول أو بث برامج تقلل من القيمة الأخلاقية للإنسان،في بلد تعتبر ذلك من قبيل الاعمال غير المشروعة ففي حال قيامها ببث تلك الاعمال يصبح محل التزامها غير مشروع وبالتالي يصبح العقد باطلا .رغم أن محل اللتزام صحيحا في ذاته وهو القيام بعمل ولاكنه مخالفا للنظام العام والاداب العامه بالنسبه للدوله التي تم بث البرامج التي تعد غير مشروعة لديها.

وبعد الاطلاع على الآراء الفقهية والقانونية بخصوص الخلاف الحاصل فيما بينهم والمتعلق بالمحل، كونه ركناً في العقد أو ركناً في الإلتزام أو في كليهما، ونميل إلى الرأي الغالب في الفقه والقانون بأن كل عقد له محل والمحل يعدّ ركناً في العقد وركناً في الإلتزام [2].

([1]) الفار، عبد القادر (2004)، مصادر الإلتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، ص728.

([2]) البيه، محسن عبد الحميد (2014)، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزام، ج1، المصادر الإيرادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص399.

كما ويشترط في محل العقد بصفة عامة أن يكون موجوداً أو ممكناً وأيضاً أن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين وأخيراً أن يكون المحل مشروعاً [1].

فمن خلال ما تقدّم يمكننا تحديد محل عقد إيجار الأقمار الصناعية وفقاً للعناصر الآتية العنصر الأول ويتمثل في توفير السعة القمرية (سعة القناة) والوصلات الصاعدة والقدرة على الإنتفاع والاستعمال بها وذلك من خلال تمكينه له [2] .

أما بالنسبة للعنصر الثاني والمتمثل في مسألة الإشراف والمراقبة والمتابعة لاالية عمل السعة القمرية والخدمات المساندة له (الوصلة الصاعدة) في عملية البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني هذا من ناحية ومن ناحية أخرى عنصر المقابل المادي (الأجرة)[3] باعتبار عقد إيجار الأقمار الصناعية عقد من عقود المعارضات والذي يرتب إلتزام على عاتق المستأجر الطرف الثاني في العقد لصالح (المؤجر) والمتمثل في الطرف الأول في العقد (عقد الإيجار) أما عن المدة في عقد إيجار الأقمار الصناعية فيتم الإتفاق عليها بين المتعاقدين في بنود العقد وفي حال عدم الإتفاق يتم تحديدها وفقاً للقانون.

وعليه سنتناول المسألة من خلال بيان وشرح الاتفاقيات التي يتم إبرامها بين شركة المدينة الإعلامية الأردنية (كمؤجر ومشغل) في المملكة الأردنية الهاشمية، من حيث الأداء المطلوب منها وقيامها بتقديم المنفعة المتعاقد عليها مع الطرف الثاني في هذه الإتفاقية شركة القناة الفضائية (المستأجرة)[4] .

ثم نتناول عنصر (الأجر) كعنصر من عناصر محل العقد وهو الإلتزام المترتب في ذمة القناة الفضائية لصالح الطرف الأول (المؤجر والمشغل) شركة المدينة الإعلامية الأردنية مقابل الإنتفاع بالسعة القمرية والخدمات المقدمة للمستأجر (شركة القناة الفضائية).

([1]) تناغو، سمير عبد السيد (2005)، مصادر الإلتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص69

([2]) انظر نص المادة (661) مدني أردني حيث نصت على أنه "المعقود عليه في الإجارة هو المنفعة ويتحقق تسلمها بتسليم محلها."

([3]) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام، مرجع سابق، ص389.

([4]) شركة المدينة الإعلامية – اتفاقية تقديم خدمات بث وتشغيل قناة تلفزيونية فضائية – 2022.

يرى الباحث ومن خلال البحث والدراسة لموضوع عقود إيجار الأقمار الصناعية أن الإتفاقيات التي تقوم بإبرامها شركة المدينة الإعلامية الأردنية (المؤجر والمشغل) في المنطقة، مع شركات القنوات الفضائية (المستأجرة)، تعد عقود إيجار من الباطن لذا سوف نحاول أن نستوضح طريقة إبرام العقود التي تتم من الباطن وذلك بالاستناد إلى الإتفاقيات التي تبرمها شركة المدينة الإعلامية الأردنية وعلى النحو الآتي:

المستأجر والمؤجر من الباطن وفق اتفاقيات شركة المدينة الإعلامية الأردنية

في أغلب الأحوال يتم إبرام عقود إيجار الأقمار الصناعية ما بين الشركات المالكة للأقمار الصناعية بصفتها (المؤجر) وشركات القنوات الفضائية بصفتها (المستأجرة) والتي يتوجب عليها الحصول على التراخيص اللازمة [1] من الجهات المختصة لمنح هذه التراخيص حتى تتمكن من القيام بممارسة أعمال البث الإذاعي والتلفزيوني الفضائي [2] .

وفي المملكة الأردنية الهاشمية ووفقاً لقانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني المؤقت والذي صدر في عام 2002 والذي بموجبه تم إنشاء هيئة الإعلام المرئي والمسموع الأردنية [3] للقيام بعملها كمسؤولة عن تنظيم البث الإذاعي والتلفزيوني في الأردن، حيث تعد الجهة المانحة للتراخيص اللازمة لعمليات البث الإذاعي والتلفزيوني بالاشتراك مع هيئة تنظم قطاع الاتصالات الأردني في الأمور التي تدخل

([1]) أشارت المادة (2) من قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني المؤقت لسنة 2002 إلى أنه "رخصة البث: الإذن للمرخص لإنشاء محطة للبث وتشغيلها بمقتضى عقد أو إتفاق ينظم العلاقة بينهما."

([2]) أشارت المادة (15) من قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني المؤقت لسنة 2002 إلى أنه "يحظر على أي شخص، أن يمارس أعمال البث مالم يكن حاصلاً على رخصة بث صادرة وفقاً لأحكام هذا القانون".

([3]) انظر المادة (3) من قانون الإعلام المرئي والمسموع المؤقت لسنة 2002 والتي نصت على أنه "الهيئة ومهامها: أ- تنشأ هيئة تسمى (هيئة الإعلام المرئي والمسموع) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها والتعاقد مع الغير والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها بما في ذلك قبول الهبات والتبرعات والمنح ولها حق التقاضي وأن تنيب عنها المحامي العام المدني أو أي مهام أخرى توكله لهذه الغاية."

ضمن اختصاصها وبموافقة مجلس الوزراء الأردني على منح رخصة البث أو تجديدها أو تعديلها أو الغائها وفقاً لأحكام قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني [1] .

وفي الوقت الحالي تتم عملية منح رخص البث بسهولة وبفترة بسيطة لا تتجاوز الأسبوع من تاريخ تقديم الطلب.

وبمجرد الحصول على التراخيص اللازمة للبث يحق لشركات القنوات الفضائية إبرام الإتفاق على إيجار السعة القمرية (سعة القناة) اللازمة لبث قناة فضائية واحدة.

وفي حالات أخرى يتم إبرام عقد إيجار القمر الصناعي بين الشركة المالكة للأقمار الصناعية بصفتها (مؤجرة ومشغلة) وبين شركات اتصالات للبث الفضائي على إيجار قناة قمرية كاملة ومن ثم تقوم هذه الشركات (المؤجر والمشغل) بإعادة تأجير هذه القنوات (السعة القمرية) سعة القناة للشركات مالكة القنوات الفضائية، ومقدّم (الخدمة) أو (المرخص له) عرفته المادة (2) من قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني المؤقت رقم 71 لسنة 2002 بأنه [2] "الشخص الذي حصل على رخصة البث وفقاً لأحكام هذا القانون." على أن المقصود بالشخص هنا الشخصية الإعتبارية وليس الطبيعية حيث أشارت المادة (16) الفقرة (أ) على أنه [3] " أ- يقتصر حق تقديم طلب الحصول على رخصة البث على الشخص الإعتباري." وذلك بخلاف ما أشارت إليه المادة (1) الفقرة (7) من قانون تنظيم الإتصالات المصري بالرقم (10) لسنة 2003 بتعريفه لمقدم الخدمة [4] "أي شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له من الجهاز بتقديم خدمة أو أكثر من خدمات الاتصالات للغير."

([1]) أشارت المادة (18) الفقرة (أ) من قانون الاعلام المرئي والمسموع الاردني بأنه "لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند إلى توصية المدير الموافقة على منح رخص البث أو تجديدها أو تعديلها أو الغائها وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وبما يتفق مع الخطط الوطنية المقررة للإعلام".

([2]) انظر نص المادة (2) من قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني رقم (71) لسنة 2002 مؤقت.

([3]) انظر نص المادة (16) الفقرة (أ) من قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني رقم (71) لسنة 2002 مؤقت.

([4]) انظر نص المادة (1) الفقرة (7) من قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم (10) لسنة 2003

ويتوافرُ في معظم الدول العربية في الوقت الحالي العديد من مؤجري ومشغلي والمرخص لهم ومقدّمي خدمة الأقمار الصناعية وعلى سبيل المثال – شركة المدينة الإعلامية الأردنية – شركة نور سات – شركة سهيل سات – وشركة ياه لايف [1] .

تأسست شركة المدينة الإعلامية الأردنية (Jordan Media City) عام 2001 حيث تم الإتفاق على إنشائها بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وشركة دلة للإنتاج الإعلامي وشركة المدينة الإعلامية الأردنية (المؤجر والمشغل) من الباطن وتعدّ من أفضل الشركات في الشرق الأوسط وفي جميع أنحاء العالم بتقديم خدمات البث عبر الأقمار الصناعية، وهي أول شركة في العالم العربي مملوكة بالكامل للقطاع الخاص، وتعمل على إبرام عقود استئجار (للسعة القمرية) من شركات المالكة للقمار الصناعية والتي منها العربسات وشركة النايل سات ومن ثم تقوم بتأجيرها لشركات (القنوات الفضائية) من الباطن من خلال إبرام اتفاقيات فيما بينهما والتي منها اتفاقية تقديم خدمات بث وتشغيل قناة تلفزيونية فضائية التي يتم تحريرها من قبل (المؤجر والمشغل) شركة المدينة الإعلامية الأردنية.

ولكن ما يقع عليه الإيجار في هذه الإتفاقية ليس هو ذاته العين المؤجرة (السعة القمرية) والتي قامت باستئجارها شركة المدينة الإعلامية الأردنية (المستأجرة) من الشركات المالكة للأقمار الصناعية (المؤجرة) ومثلاً على ذلك شركة عربسات وشركة نايل سات حيث تعد شركة المدينة الإعلامية الأردنية من الدول (المستأجرة) لدى شركة نايل سات [2] ومؤجره من الباطن للحق الذي تملكه نتيجة عقد إيجارها مع شركة نايل سات والمتمثل بالحق على السعة القمرية المستأجرة، فهي تؤجر هذا الحق لشركات القنوات الفضائية المرخص لها (المستأجرة) لهذا الحق، فإذا كان الحق المؤجر هو حق الملكية للسعة القمرية، فالملكية كما هو معروف تستغرق الشيء كله وتكاد تختلط به فهنا يكون الشيء المؤجر هو السعة القمرية ذاته [3] ، وليس الحق الوارد عليها ولكن قد يكون لها على السعة القمرية المؤجرة حق دون

([1]) تم الحصول على هذه المعلومات أثناء زيارة ميدانية لشركة المدينة الإعلامية الأردنية بتاريخ 2022/3/17.

([2]) تم الحصول على هذه المعلومات أثناء زيارة خاصة ميدانية لشركة المدينة الإعلامية الأردنية واللقاء مع نائب مدير عام الشركة السيدة فريال الحارس بتاريخ 2022/10/17.

([3]) تناغو، سمير عبد السيد، عقد الإيجار، ط2، منشآت المعارف، الإسكندرية، 2008 ، ص70.

حق الملكية كما لو كان حق عيني مثل حق الإنتفاع، فهي هنا تؤجر حقها بالإنتفاع لا حقها بالملكية لأنها تمتلك الانتفاع دون الملكية [1] .

أما عن الشروط التي يجب توافرها في عقود إيجار الأقمار الصناعية، وهي ذاتها الشروط التي تقتضيها القواعد العامة في العقود كما ذكرنا سابقاً من حيث أنه يشترط في المحل أن يكون موجوداً أو ممكناً، ويشترط أيضاً أن يكون المحل معيناً أو قابلاً للتعيين كما يجب أن يكون مشروعاً قابلاً للتعامل فيه [2]، وسنتناول هذه الشروط من خلال بيان وشرح للأداء المطلوب من مالك القمر الصناعي القيام به أو من الشركات التي تقوم باستئجار السعة القمرية من هذا المالك وتأجيرها من الباطن، ومن ثم بيان المنفعة المتعاقد عليها وبيان عنصر الأجر كعنصر من عناصر محل العقد وآخر بيان عنصر المدة، ولدراسة العناصر الأساسية المرتبطة بهذا المبحث والذي يعنون بركن المحل سيتم تقسيم المبحث الى ثلاثة فروع، الفرع الأول بعنوان العمل والمنفعة كعنصرين من عناصر محل عقد إيجار الأقمار الصناعية، والفرع الثاني بعنوان عنصر الإجرة في ركن المحل لعقد إيجار الأقمار الصناعية، والفرع الثالث لعنصر المدة في ركن المحل لعقد إيجار الأقمار الصناعية.

الفرع **الأول: العمل والمنفعة كعنصرين من عناصر محل عقد أيجار الأقمار الصناعية**

نظراً لحداثة عقود إيجار الأقمار الصناعية وكونه من العقود الجديدة وقيامها بأداءات جديدة فهي تعد عقوداً من نوع خاص وذلك من خلال التزام الشركات المالكة للأقمار الصناعية بالإشراف والسيطرة على عملية توفير السعة القمرية (سعة القناة)، وتتولى في نفس الوقت الإشراف على عمليات البث أو الاتصال عبر هذه السعة القمرية حتى تتمكن مؤسسة البث الفضائي والإذاعي والتلفزيوني أو شركات [3] النشاط الإعلامي المملوكة للقطاع الخاص أو شركات الاتصالات من الإنتفاع بها.

نبدأ بالحديث عن الشروط التي يستلزم القانون توافرها في محل العقد ذاته والتي أيضاً تعد نفس الشروط المطلوبة قانوناً في محل الإلتزامات الناشئة منه.

([1]) الفضلي، منذر والفتلاوي، صاحب (1995)، شرح القانون المدني الأردني، العقود المسماة، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص202.

([2]) تناغو، سمير عبد السيد، عقد الإيجار، ط2، مرجع سابق، ص69.

([3]) شركة المدينة الإعلامية، اتفاقية تقديم خدمات بث قناة تلفزيونية فضائية، 2022.

أولاً: – يشترط أن يكون المحل موجوداً أو ممكن الوجود.

يتطلب القانون أن يكون المحل موجوداً أو ممكن الوجود حيث يستلزم القانون توافر الأركان الأساسية للعقد فمتى توافرت أركانه ينشأ العقد صحيحاً ويرتب أثره فعقد إيجار الأقمار الصناعية شأنه في ذلك شأن سائر العقود فقد تتجه إرادة المتعاقدين إلى إنشاء إلتزام محله القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل وبالنتيجة إتجاه إرادتهما إلى التعامل بشيء موجود وقت التعاقد وقد تتجه هذه الإرادة إلى التعامل بشيء ممكن الوجود مستقبلاً بمعنى غير موجود وقت التعاقد ولكنه محتمل الوجود على صعيد المستقبل، وفي كلا الحالتين ينعقد العقد صحيحاً [1].

بخلاف ما إذا كان أتفق المتعاقدين التعامل بشيء موجوداً فعلاً وقت التعاقد ولكن تبين بعد ذلك عدم وجود الشيء نهائياً أو أنه كان موجوداً بالفعل وهلك قبل إبرام العقد وهنا يعد العقد باطلاً ولا يرتب أي أثر حتى لو كان بالإمكان توافره مستقبلاً [2]، بعكس ما إذا كان المحل موجوداً لحظة إبرام العقد وهلك بعد ذلك هنا ينعقد العقد مع عدم إمكانية تنفيذه ويصبح مستحيلاً مما يؤدي إلى فسخ العقد وإلزام المدين بالتعويض من الهلاك بسبب تقصيره.

وبالرجوع إلى الإتفاقيات [3] التي تبرمها شركة المدينة الإعلامية الأردنية بصفتها (المؤجر والمشغل من الباطن) في المملكة الأردنية الهاشمية نجدُ أنه يلزم في هذه الإتفاقيات أن يكون المحل موجوداً أو ممكن الوجود من حيث وجوب توافر (السعة القمرية) والخدمات المساندة لها (الوصلات الصاعدة) والتي تلزم بتوفيرها شركة المدينة الإعلامية بحيث تقوم بتقديمها إلى (القناة) المستأجرة ويكون من الممكن الإنتفاع بها وبالإضافة إلى ذلك لا بد أن تكون هناك القدرة والجاهزية على القيام بالأعمال التي تتعلق بالبث الإذاعي والتلفزيوني والاتصال عبر الأقمار الصناعية والبث الأرضي وبخلال ذلك لا ينعقد العقد لعدم توافر المحل.

([1]) الفار، عبد القادر، مصادر الإلتزام، مرجع سابق، ص81–82.

([2]) سمير عبد السيد تناغو، مصادر الإلتزام، مرجع سابق، ص69.

([3]) اتفاقية تقديم خدمات بث وتشغيل قناة تلفزيونية فضائية، شركة المدينة الإعلامية الأردنية، 2022.

أما عن حالة هلاك المحل لسبب أجنبي بعد أن كان المحل موجوداً أثناء التعاقد بمعنى أنه إذا تم توفير (السعة القمرية) وقت التعاقد ثم فقدت لسبب أجنبي فهنا يقوم العقد ثم ينفسخ [1].

ومثال على ذلك تعهد شركة المدينة الإعلامية الأردنية توفير خدمات البث ولا نتيجة لحدوث انقطاع فيها لأسباب خارجة عن الإرادة أو حصول نقص في التغطية أو فشل في تشغيل الخدمات لأسباب خارجة أيضاً عن الإرادة أما فيما يتعلق إمكانية وجود المحل وهو ما يشترط في العمل أو الإمتناع عن العمل بأن يكون ممكناً.

حيث أشارت المادة (160) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 بالنص على أنه "1. يجوزُ أن يكون محلاً للمعاوضات المالية الشيء المستقبل إذا انتفى الغرر، 2. غير أنه لا يجوز التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة ولو كان ذلك برضاه إلا في الأحوال التي نص عليها القانون"[2].

والمقصود هنا حالة ما إذا تم الإتفاق فيما بين المتعاقدين أن يتم التعاقد على محل مستقبلي كما لو اتفقا على الإنتفاع (بالسعة القمرية) مستقبلاً فالعقد ينعقد صحيحاً ولكن يجب أن يتم تعيين الشيء محل العقد تعييناً نافياً للجهالة.

وبالرجوع إلى نص المادة (159) مدني أردني نجد أنها تنص على أنه [3] "إذا كان المحل مستحيلاً في ذاته وقت العقد كان العقد باطلاً." ومعنى ذلك أنه لا إلتزام بمستحيل، ويجب أن تكون الإستحالة مطلقة ومثال على الإستحالة المطلقة تعهد شركة الأقمار الصناعية (المؤجرة) مع شركة المدينة الإعلامية الأردنية (المستأجرة) بتوفير سعة قمرية على قمر صناعي انتهى عمره الإفتراضي ففي هذه الحالة يكون الإلتزام باطلاً [4].

وقد يتفق المتعاقدين شركة المدينة الإعلامية الأردنية (المستأجرة) مع شركة الأقمار الصناعية (المؤجرة) ويبدأ العقد بالسريان والمحل هو توفير سعة قمرية وحصل عطل أو عطب أو انتهى عمر

([1]) الزهيري، قاسم بريس، النظام القانوني لعقود تأجير الأقمار الصناعية، مرجع سابق، ص91.

([2]) انظر نص المادة (160) الفقرة (1) من القانون المدني الأردني رقم (43) 1976.

([3]) انظر نص المادة (159) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

([4]) البكري، عبد المجيد الحكيم واخرون، (1980) مصادر الإلتزام في القانون المدني العراقي، ج1، مطبعة وزارة التعليم والبحث العلمي، ص 108.

القمر الصناعي الإفتراضي وتعطّل عن التشغيل، بحيث لا يمكن الإستفادة منه عملياً فهنا يتوجب على شركة الأقمار الصناعية (المؤجرة) أن تقوم بتحويل السعة القمرية إلى قمر آخر للقيام بعملية البث والإرسال دون اختلاف أي من الموصفات التي تم الإتفاق عليها إذا كان لديه قمر بديل وهو ما يحصل دائماً وبخلاف ذلك يتوجب عليه استئجار قمر صناعي من شركات الأقمار الصناعية الأخرى (المؤجرة) وبغير ذلك نصبح أمام استحالة مطلقة لسبب أجنبي يؤدي إلى انفساخ العقد، من تلقاء نفسه وبقوة القانون وبغير حاجة إلى حكم القضاء فتزولُ جميع الإلتزامات المترتبة عليه وبأثر رجعي يستند إلى وقت إبرام العقد [1].

وهذا ما أشارت إليه المادة (248) من القانون المدني الأردني (43) لسنة 1976 حيث نصت على أنه [2] "إذا انفسخ العقد أو فسخ أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد فإذا استحال ذلك يحكم بالتعويض".

كما أن المادة (247) من القانون المدني الأردني وهي مصدر انفساخ العقد في حالة كانت الاستحالة مطلقة [3] بزوال جميع الالتزامات المترتبة عليه وباعتبار العقد كأن لم يكن، ويتوجبُ إعادة المتعاقدين إلى الوضع السابق قبل التعاقد كما ويسري نفس الوضع على غير المتعاقدين وذلك وفقاً لنص المادة (247) من القانون المدني الأردني، والتي تنصُ على أنه [4] "في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الإلتزام مستحيلاً انقضى معه الإلتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه فإذا كانت الإستحالة جزئية انقضى ما يقابلُ الجزء المستحيل ومثل الإستحالة الجزئية الإستحالة الوقتية في العقود المستمرة وفي كليهما يجوز للدائن فسخ العقد بشرط علم المدير".

([1]) السرحان، خاطر، مصادر الحقوق الشخصية الإلتزامات، مرجع سابق، ص300-301.

([2]) انظر نص المادة (248) من القانون المدني الأردني.

([3]) أي أن يكون الإلتزام مستحيلاً في ذاته ولا يستطيع أحد القيام به، والإستحالة الطبيعية هي الإستحالة المادية والتي ترجع إلى طبيعة المحل، في حين أن الإستحالة القانونية هي الإستحالة التي ترجع لسبب في القانون، انظر أحمد الزين، النظرية العامة للإلتزامات، العقد، مرجع سابق ص38.

([4]) انظر نص المادة (247) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

ويفيدُ النص المذكور أن الإستحالة الجزئية كما لو ابتدأ العقد بالسريان فحصل عطل أو خروج للقمر الصناعي عن مداره بحيث يصبح لا يمكن الاستفادة منه عملياً ولكن قامت شركة الأقمار الصناعية في الوقت ذاته بتحويل السعة القمرية إلى قمر أخر، ولكن مع اختلاف بسيط بعملية البث والإرسال وبمواصفات لا تضاهي مواصفات المتفق عليها بين المتعاقدان وهذا نادر وقليل الحدوث فإننا نكون وهذه الحالة أمام استحالة جزئية ينقضي الإلتزام بالجزء المستحيل استحالة مطلقة، ويبقى في الجزء المستمر الوقتي وفي كلا الحالتين يحق للدائن فسخ العقد بعدم علم المدين [1].

ثانياً. وجوب أن يكون المحل معيناً أو قابلاً للتعيين:

والمقصود بذلك وجوب أن يكون المحل معيناً تعييناً كافياً نافياً للجهالة [2] أو على الأقل أن يكون المحل قابلاً للتعيين وبغير وصفه بهذه الطريقة فإن العقد يعد باطلاً وهو في حكم المعدوم والمعدوم لا يرتب أثر، فعقدُ إيجار الأقمار الصناعية يعتبر كغيره من العقود التي تتطلب وجوب تعيين المحل عند التعاقد أو على الأقل أن يكون المحل قابلاً للتعيين، ويحدث ذلك من خلال تضمين العقد المبرم بين المتعاقدين ابتداء تعيين محل العقد أو ما يدل على قابليته للتعيين [3].

وبالرجوع إلى نص المادة (161) من القانون المدني الأردني نجد أنها تنص على أنه [4]"1. يشترط في عقود المعاوضات المالية أن يكون المحل معيناً تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة بالإشارة إليه أو إلى مكانه الخاص إن كان موجوداً وقت العقد أو ببيان الأوصاف المميزة له، مع ذكر مقداره إن كان من المقدرات أو بنحو ذلك مما تنتفي به الجهالة الفاحشة.2. وإذا كان المحل معلوماً للمتعاقدين فلا حاجة إلى وصفه وتعريفه بوجه آخر،3. فإذا لم يعين المحل على النحو المقدم كان العد باطلاً".

فمن خلال الإطلاع على عقود إيجار الأقمار الصناعية نجد أن محلها بشكل دائم عادة ما يكون تقديم خدمات البث أو إعادة البث بحيث يجب أن يتم تعيين المنفعة والعمل في مثل هذه العقود دون

([1]) الزهيري، قاسم بريس، النظام القانوني لعقود إيجار الأقمار الصناعية، مرجع سابق، ص91.

([2]) الفضلي، جعفر (2005)، الوجيز في العقود المدنية، البيع، الإيجار، المقاولة، مطبعة وزارة التعليم العالي العراقية، جامعة الموصل، ص214.

([3]) قاسم، محمد حسن (2018) القانون المدني، الإلتزامات، المصادر، ج1، منشورات الحلبي، لبنان، ص291.

([4]) انظر نص المادة (161) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

وجود لبس أو غموض في ذلك ومثال على ذلك العقود التي تبرمها شركة المدينة الإعلامية الأردنية (المؤجر والمشغل) والتي منها [1] اتفاقية تقديم خدمات بث وتشغيل قناة تلفزيونية فضائية مع القنوات الفضائية حيث تلتزمُ شركة المدينة الإعلامية في هذه الاتفاقية بتحقيق نتيجة، ألا وهي تحديد السعة القمرية وتوفيرها مع تعيين مواصفاتها الفنية والتقنية وكافة الأمور المتعلقة بها وغير ذلك من الأمور المتعلقة بأوصاف البث إضافة إلى الخدمات المساندة له والقيام بالأعمال اللازمة لها وتمكين القنوات الفضائية من الإنتفاع بها طيلة فترة العقد على أنه المقصود بتحقيق النتيجة [2] هنا هو بذل العناية اللازمة لتحقيق النتيجة، بحيث يتوجب على شركة المدينة الإعلامية الأردنية تعيين الإلتزام تعييناً نافياً للجهالة بتعيين نوع البث سواء أكان مباشر أو غير مباشر أو مشفر وبيان مناطق التغطية ونوع القمر واسمه وأية أوصاف متعلقة (بالسعة القمرية).

ثالثاً: – يجب أن يكون المحل عملاً مشروعاً:

ومعنى ذلك أن إرادة المتعاقدين حرة من حيث التعامل في جميع الأشياء والحقوق طالما لم يحدد عليها قيد إلا قيد النظام العام والآداب أو ما استثني بنص القانون [3]، حيث جاء في نص المادة (163) من القانون المدني الأردني على أنه [4] "1–يشترط أن يكون المحل قابلاً لحكم العقد،2–فإن منع الشارع التعامل في شيء أو كان مخالفاً للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلاً".

ومما لا شك فيه أن شرط المشروعية هو أهم ما يشترط في محل العقد مع الأخذ بعين الاعتبار أنه لا بد من أن هناك نصوص خاصة وردت على بعض الأشياء التي لا يجوزُ التعامل فيها تحت فكرة النظام العام والآداب بمعنى خروج المحل عن التعامل لمخالفته للنظام العام أو للآداب العامة، كما هو الحال بالنسبة للمسكرات والمخدرات وبيوت الدعارة وعدم نشر المواد الإباحية والكثير من تلك الأمور ويعودُ ذلك إلى أن فكرة النظام العام والآداب هي فكرة نسبية ومتطورة تتقلب مع الظروف سواء أكانت

([1]) راجع في ذلك اتفاقية تقديم خدمات بث وتشغيل قناة تلفزيونية وفضائية – شركة المدينة الإعلامية الأردنية لسنة 2022.

([2]) منصور، محمد حسين، (2009)، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص72.

([3]) السرحان وخاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، الإلتزامات، مرجع سابق، ص176.

([4]) المادة 163 من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

ظروف سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية السائدة في المجتمع [1] وهو ما جاء في نص المادة (163) المشار إليها سابقاً الفقرة الثانية باعتبار أن محل الإلتزام يعد باطلاً بسبب مخالفته للنظام العام والآداب.

فالأصل والقاعدة العامة أن جميع الأشياء صالحة للتعامل فيها إلا ما استثني بنص القانون أو في حالة ما كان الشيء غير قابل للتعامل فيه إذا خرجَ من دائرة التعامل لعدم صلاحية التعامل فيه بطبيعته أو بنص القانون أو كان التعامل فيه ابتدأ غير مشروع.

ومن الأشياء التي تخرجُ من دائرة التعامل بطبيعتها أشعة الشمس والبحر والهواء وهي من الأشياء التي لا يمكن حيازتها ولكن من الممكن أن تزول هذه الاستحالة ويصبح من الممكن التعامل فيها كما لو تم حصر الهواء أو أخذ ماء البحر [2] ففي هذه الحالة تصبح قابلة للتعامل فيها، ويجوز أن تكون محلاً للإلتزام أما عن الأشياء التي تعتبر غير قابلة للتعامل فيها بحكم القانون والتي لا يجيز القانون أن تكون محلاً للحقوق المالية كما هو الحال بالنسبة للملك العام التي لا يجوزُ التعامل ببيعها أو التصرف فيها والمخصصة للنفع العام مع الأخذ بعين الاعتبار أنه في بعض التصرفات التي يجوز التعامل فيها كما لو قامت الدولة بتأجير مال يعودُ للملك العام وهو ما يقرر بنسبية التصرف في بعض الأشياء [3].

ونتيجة للتطور العلمي والتقدم التكنولوجي وبلوغ العقل البشري للوصول إلى عالم الفضاء واكتشاف أسراره وثرواته والتي منها الترددات في الفضاء الخارجي، والتي تمكن الإنسان من العمل على استغلالها والسيطرة عليها وتوظيفها لخدمة المجتمعات كافة بعد أن كانت خارجة عن السيطرة الفعلية والعملية للإنسان في العصور السابقة.

حيث أصبحت في الوقت الحاضر محط أنظار كل دول العالم وقد أبرمت العديد من الإتفاقيات الدولية التي تنظم استغلال وتوزيع هذه الثروة الفضائية وفقاً للقوانين، وأصبحت هذه الترددات تخصص وتوزع

([1]) الفار، عبد القادر، مصادر الإلتزام، مرجع سابق، ص85-86.

([2]) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الإلتزام بوجه عام، مصادر الإلتزام، مرجع سابق، ص397.

([3]) تناغو، سمير عبد السيد تناغو، عقد الإيجار، مرجع سابق، ص73.

دولياً حسب الخطة العالمية لتوزيع الطيف الترددي بعد أن أصبحت في الوقت الحاضر قابله للتعامل فيها[1] .

كما تمكن البث الفضائي العربي من الدخول في وقت مبكر عصر البث الفضائي ومواكبة التكنولوجيا الحديثة والاستفادة من تطبيقاتها وخاصة في مجال الأقمار الصناعية، وذلك من خلال تكثيف نشاطها التعاقدي مع القنوات الأجنبية واشتراكها مع أقمار دولية لتوسيع نطاق البث ومواكبة التوجهات المستقبلية في الإعلام المرئي والمسموع، وتأمين خدمات التلفزيون عبر بروتوكولات انترنت IPTV، وأيضاً إطلاق باقات تلفزيونية عالية الدقة HDTV [2].

ومما لا شكَ فيه أن البث الفضائي بشكل عام والعربي بشكل خاص في تطور مستمر وبحاجة إلى رقابة ومتابعة وإشراف من قبل الجهات المختصة في كل دولة، كما هو الحال بالنسبة لهيئة الإعلام المرئي والمسموع في الأردن، والتي تتولى هذه المسؤولية ولا بد من الإلتزام بالمواثيق العربية المتعلقة بالبث وبالإعلام المرئي والمسموع والاتفاقيات الدولية والمعاهدات الدولية في مجال استخدام الفضاء الخارجي.

وخاصة أن لكل دولة مبادئها الدينية والأخلاقية والاجتماعية والسياسية تلتزم كل قناة فضائية وإذاعية عند قيامها ببث البرامج والمواد الفلمية والصوتية بما يحكم مشروعية نوعية البرامج التي تبثها لكل دولة، بحيث تتماشى مع النظام العام والآداب لهذه الدولة [3].

فما يعدُ من النظام العام والآداب لدولة ما قد لا يعد في دولة أخرى من النظام العام والآداب فلا يجوز إلزام قنوات فضائية ببث برامج تحث على الإباحية أو الترويج للمخدرات أو أي برامج تحط من القيمة الأخلاقية والمثل العليا للإنسان.

([1]) مصطفى، أكرم، والزغبي، السيد أحمد (2007)، الإطار القانوني الدولي لطيف ترددات الاتصالات، دار الفكر القانوني، المنصورة، ص284.

([2]) اللجنة العليا للتنسيق بين القنوات الفضائية العربية – البث الفضائي العربي – التقرير السنوي لعام 2009 – الصادر عن اتحاد اذاعات الدول العربية – جامعة الدول العربية.

([3]) المجلس الأعلى للإعلام – ميثاق الشرف الخاص بالإعلام المرئي والمسموع في المملكة الأردنية الهاشمية – 2008.

أو إثارة النعرات الطائفية [1] والعرقية أو ما من شأنه الإخلال بالوحدة الوطنية أو القيام بأي عمل يحض على الإرهاب أو التفرقة العنصرية أو الدينية أو الإساءة بين علاقات الدول ببعضهما البعض أو الإساءة إلى الذات الإلهية والأديان السماوية، وعليه فإن كل ما تم ذكره على سبيل المثال يعد عمل غير مشروع يؤدي إلى بطلان العقد بسبب عدم المشروعية.

وتتمتعُ عمليات البث الإذاعي والتلفزيوني وخدمات الانترنت والاتصالات بحكم القانون بالمشروعية نتيجة لحصول كل منها على التراخيص اللازمة لأدائه من الجهة المختصة لمنح التراخيص في دولتها كما هو الحال بالنسبة للملكة الأردنية الهاشمية، حيث تعد الجهة المانحة للتراخيص هيئة الإعلام المرئي والمسموع بالإشتراك مع هيئة تنظيم قطاع الاتصالات [2].

وفي جميع الأحوال لا يجوز مخالفة النظام العام وللآداب لا من حيث شروطه ولا أهدافها [3].

الفرع الثاني: عنصر الأجره من عناصر محل عقد إيجار الأقمار الصناعية

إن عقدَ إيجار الأقمار الصناعية يعد عقد من عقود المعاوضات حيث لا بد أن يأخذ كل طرف من أطراف العقد مقابلاً لما يعطيه وعلى ذلك تلزم شركات القنوات الفضائية [4] بدفع الأجر وهو المال إلى شركة المدينة الإعلامية الأردنية في مقابل أدائه الخدمة وتمكينها الإنتفاع بالسعة الفضائية والوصلة الصاعدة ومعدّات التشغيل Playout equipment المخصصة لها طول مدة العقد [5] فمن مستلزمات عقد إيجار الأقمار الصناعية هي الأجرة، فلا يتصور أن ينعقد عقد إيجار الأقمار الصناعية دون الأجرة وهذا الأجر يشترط أن يكون موجوداً أو معيناً أو قابلاً للتعيين ويشترط أيضاً أن يكون قابلاً للتعامل فيه وعلى ذلك نجد أن المادة (663) من القانون المدني الأردني نصّت على أنه [6] "يشترط أن يكون بدل

([1]) راجع نص المادة (20) الفقرة (ن) من قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني رقم (71) لسنة 2002.

([2]) انظر المادة (19) من قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني بالرقم (71) لسنة 2002.

([3]) الزهيري، النظام القانوني لعقود إيجار الأقمار الصناعية، مرجع سابق، ص64.

([4]) انظر اتفاقية تقديم خدمات بث قناة تلفزيونية فضائية – شركة المدينة الإعلامية الأردنية – 2022.

([5]) العامري، سعدون (1974)، الوجيز في شرح العقود المسماة، البيع والإيجار، مطبعة العاني، ج1، بغداد، ص224.

([6]) انظر نص المادة (663) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

الإيجار معلوماً وذلك بتعيين نوعه ومقداره إن كان من النقود وبيان نوعه ووصفه وتحديد مقداره إن كان من غير النقود". وعليه نوضح بإيجاز بسيط شروط الأجرة في عقود إيجار الأقمار الصناعية:

أولاً: وجود الأجر : يشترط لانعقاد عقد إيجار الأقمار الصناعية وجود الأجر وذلك من خلال اتجاه إرادة كلا طرفي العقد إلى أن يستوفي الطرف الأول مالك القمر الصناعي (المؤجر) أو الشركات التي تقوم باستئجار (السعة القمرية) [1] من الشركات المالكة للقمار الصناعية، بحيث تقوم بإعادة تأجيرها من الباطن إلى الطرف الثاني شركات القنوات الفضائية أو مؤسسة البث والتي تتجه إرادتها إلى الإلتزام بدفع (الأجر) المقابل (المال) إلى مالك القمر الصناعي أو الشركات المالكة للقمار الصناعية فهو كذلك إلتزامها بدفع الأجرة إلى مالك القمر الصناعي (المؤجر) إذا كان التعاقد معه مباشرة.

ويكون المقابل أو الأجر الذي يتقاضاه هو مقابل لما حصل عليه من الخدمات، والتي قد تتمثل في عقود تقديم خدمات بث وتشغيل قناة تلفزيونية فضائية المبرمة فيما بين شركة المدينة الإعلامية الأردنية (المؤجر والمشغل) مع شركة القناة الفضائية (المستأجرة) نظيراً لانتفاع هذه الأخيرة بالسعة القمرية والوصلة الصاعدة ومعدات التشغيل المقدمة من قبل شركة المدينة الإعلامية الأردنية (المؤجر والمشغل).

وبذلك تنتفي نية التبرع إذ أن عدم وجود الأجر يجعل من التصرف تبرعاً فمن مستلزمات عقد الإيجار الأجرة وهي في عقود إيجار الأقمار الصناعية تقابل الإنتفاع [2].

كما ويجب أن تكون الأجرة محددة أيضاً في عقود إيجار الأقمار الصناعية فهي ما تميزه عن غيره من العقود كعقد الهبة أو العارية.

وعليه فلا بد من أن تتضمن عقود واتفاقيات إيجار الأقمار الصناعية عنصر الأجر.

([1]) شركة المدينة الإعلامية الأردنية شركة المدينة الإعلامية الأردنية – اتفاقية تقديم خدمات بث قناة تلفزيونية فضائية – 2022.

([2]) الجمال، إبراهيم رفعت (2005) انعقاد البيع بوسائل الاتصال الحديثة، دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص234

وكذلك تشترط في الأجر أن يكون حقيقياً وجدياً [1] لا أن يكون صورياً أو تافهاً بمعنى الأجرة التي لا تتناسب بتاتاً مع منفعة العين المؤجرة، بحيث لا يتصورها العقل بأن تكون مقابلاً للخدمات التي تقدمها مالك القمر الصناعي لشركات ومؤسسات البث الإذاعي والتلفزيوني بحيث تكون التفاهة بقلتها وضئلتها بمثابة العدم.

أما فيما يتعلق بالصورية الأجرة فهي تجعل العقد باطلاً [2].

ثانياً: – يشترط أن تكون الأجرة معينة أو قابلة للتعيين.

الأصل أن يتم الاتفاق بين طرفي العقد ابتدأ على تحديد الأجرة في العقد [3] وذلك من خلال تعيينها بنوعها ومقدارها، فقد نصت المادة (162) من القانون المدني الأردني [4]على أنه "إذا كان محل التصرف أو مقابلة نقود لزم بيان قدر عددها المذكور في التصرف دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر ".

كما أشارت المادة (663) من القانون المدني الأردني [5]على أنه "يشترط أن يكون بدل الإيجاره معلوماً وذلك بتعيين نوعه ومقداره إن كان من النقود وبيان نوعه ووصفه وتحديد مقداره إن كان من غير النقود."

إذ لا يتصور القول بأن إرادتي المتعاقدين في عقود إيجار الأقمار الصناعية سواء المؤجر مالك القمر الصناعي أو شركة المدينة الإعلامية الأردنية المستأجر والمؤجر من الباطن [6] والتي تعد في

([1]) الفضلي – الوجيز في العقود المسماة – البيع والإيجار والمقاولة، مرجع سابق، ص216.

([2]) الفضلي – الوجيز في العقود المسماة – البيع والإيجار والمقاولة، المرجع السابق، ص216.

([3]) شنب، محمد لبيب (2004)، شرح أحكام عقد المقاولة، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص67.

([4]) انظر نص المادة (162) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

([5]) انظر نص المادة (663) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

([6]) شركة المدينة الإعلامية الأردنية – اتفاقية تقديم خدمات بث قناة تلفزيونية فضائية – 2022.

المملكة الأردنية الهاشمية (المؤجر والمشغل) في عمليات البث وإعادة البث أو شركة القناة الفضائية أو شركة الاتصالات قد توافقتا وتطابقتا، إذا ما لم يتبين لكل منهما مقدار الأجر الذي يستحقه أو الذي يلتزم به أو إذا لم يتم تحديد الأسس والمعايير التي يتم تقديرها من خلالها، ويقصد بذلك عدم تدخل الإرادة في تحديد مقدارها أو مداها أو طبيعتها [1].

وعلى غرار ما تقدم في حالة إذا لم يتم الاتفاق بين الطرفين على المقدار أو على الأقل قيامهما بوضع الأسس أو المعايير اللازمة لتحديدها، يعد العقد باطلاً [2] بسبب عدم اتفاقهما بشأن ركن من أركانه وانعدامه.

وتجدر الإشارة إلى ما جاء في نص المادة (664) الفقرة الثانية منها على أنه [3] "2- إذا كان بدل الإيجار مجهولاً جاز فسخ الإجارة ولزم أجر المثل عن المدة الماضية قبل الفسخ."

أخذ القانون المدني الأردني وفقاً لنص المادة (664) الفقرة (2) من القانون المدني الأردني بالمعيار الموضوعي على اعتبار أن المتعاقدين أغفلا الاتفاق على الأجر أو على الأقل بيان أساس لتقديرها أو في حال تم الاتفاق على الأجر ولكن مع عدم القدرة على إثبات الأجرة المتفق عليها.

ومن خلال الدراسة والبحث للعقود التي ترد على الأقمار الصناعية والتي منها اتفاقية تقديم خدمات بث وتشغيل قناة تلفزيونية فضائية [4] والتي تقدمها شركة المدينة الإعلامية الأردنية، والتي تعد مستأجرة ومؤجرة من الباطن للقنوات الفضائية [5] حيث يتبين لنا أنه لا بد من تحديد قيمة الأجرة الخاصة لكل عمل أو خدمة وبشكل تفصيلي وذلك وفق ملحق في هذه الإتفاقية معد لهذا الغرض يبين كل خدمة من هذه الخدمات على حدى ومواصفات خدمات البث، والتي كما أشرنا في السابق من الإلتزامات التي تقع

([1]) الفضل، منذر والفتلاوي، صاحب (1995) شرح القانون المدني الأردني، العقود المسماة، ط2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص211

([2]) الفضلي، الوجيز في العقود المدنية (البيع – الإيجار – المقاولة)، مرجع سابق، ص217.

([3]) انظر نص المادة (664) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

([4]) راجع اتفاقية تقديم خدمات بث قناة تلفزيونية فضائية – شركة المدينة الإعلامية الأردنية – 2022.

([5]) تم الحصول على هذه المعلومات من خلال اتصال هاتفي مع السيد: – فريال الحارس نائبة مدير عام شركة المدينة الإعلامية الأردنية السيد: – راضي عبد الكريم الخص تاريخ الاتصال 2022/11/30 في تمام الساعة 12:39 م يوم الخميس

على كاهل شركة المدينة الإعلامية الأردنية حيث تقوم شركة المدينة الإعلامية باستئجار (سعة قمرية) على قمر النايلسات وفق مواصفات معينة وهي كالآتي:

أولاً: – الحيز الفضائي والوصلة الصاعدة على قمر النايلسات مقابل دولار / 1 ميغابيت ثابتة / السنة.

ثانياً: – ضغط الصورة.Encoding and Multiplexing

ثالثاً:– تقديم خدمات البث (Playout) مقابل أجرة شهرية تقدر بالدولار ومن ثم تقوم شركة المدينة الإعلامية الأردنية (المؤجر والمشغل) بإعادة تأجير هذه القنوات (السعة القمرية) لشركات القنوات الفضائية (المستأجرة) بحسب ما تقتضيه طبيعة الإتفاق المبرم بين شركة المدينة الإعلامية الأردنية (المستأجرة) وشركة نايلسات مالكة الأقمار الصناعية (المؤجرة) على الخدمات ذاتها بنفس الخدمة والأعمال التقنية والأجهزة الحديثة ذات التقنيات العالية والمعقدة المستخدمة، حتى تتمكن من إتمام عمليات البث والإتصالات بشكل سليم من الناحية الفنية والتقنية والإحترافية وفي سبيل ذلك تكلف شركة المدينة الإعلامية الأردنية بنفقات باهظة لا بد من إطلاع شركة القنوات الفضائية (المستأجرة) الإطلاع عليها بشكل تفصيلي ودقيق.

وذلك من خلال قيام شركة المدينة الإعلامية الأردنية بإعداد الإتفاقية مسبقاً وتحديد كافة البنود اللازمة للتعاقد بتحديد إلتزامات كلا الطرفين والشروط الخاصة بهم، والتي من أهمها الحصول على التراخيص من الجهات المختصة والتي تم ذكرها سابقاً.

كما وأنه لا بد من تحديد قيمة الأجرة [1] والتي تعد إلتزام يقع على كاهل الطرف الثاني في اتفاقية تقديم خدمات بث قناة تلفزيونية فضائية والمتمثل في (القناة) الفضائية (المستأجرة) حيث تلتزم بدفع مبلغ محدد وفق ملحق معد من قبل الطرف الأول (المؤجر والمشغل) شركة المدينة الإعلامية الأردنية حسب المدة المقررة وطريقة السداد المتبعة.

ويتم تحديد قيمة الأجرة المتعلقة بكل عمل أو خدمة بشكل مفصل ثم بعد ذلك تحسب القيمة الإجمالية لها [2].

([1]) انظر نص المادة (663) مدني أردني والتي نصت بأنه "يشترط أن يكون بدل الإيجار معلوماً وذلك بتعيين نوعه ومقداره إن كان من النقود وبيان نوعه ووصفه وتحديد مقداره إن كان من غير النقود."

([2]) المنجي، إبراهيم (2014)، عقد نقل التكنولوجيا، ط2، دار الكتب القانونية للنشر والتوزيع، القاهرة، ص138–139.

ثالثاً: – شرط المشروعية للأجرة:

أشارت المادة (163) الفقرة (2) من القانون المدني الأردني [1] بالنص على أنه "2– فإن منع الشارع التعامل في شيء أو كان مخالفاً للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلاً." وعليه فإن الأجر الذي تدفعه شركة القناة الفضائية (المستأجرة) لشركة المدينة الإعلامية الأردنية (المؤجر والمشغل) من الباطن أو لشركة مالكة القمر الصناعي (المؤجر) يجب أن لا يخالف النظام العام والآداب، وأن يكون قابل للتعامل فيه بطبيعته أو بحكم القانون، ففي حال المخالفة يكون العقد باطلاً [2]، مع الأخذ بعين الاعتبار أن فكرة النظام العام هي فكرة مرنة جداً تستعصي على التحديد الدقيق ولذلك نلاحظ أن المشرع الأردني لم يضع تعريفاً للنظام العام [3] مع الإكتفاء بإعطاء أمثلة لها ويعود ذلك لاختلافها من مجتمع لآخر.

ومن الأمثلة على مخالفة النظام العام والآداب [4] بخصوص عنصر الأجرة حالة أن تتعهد شركة القناة الفضائية [5] القيام ببث ما يسيء إلى الذات الملكية أو الأديان السماوية أو بث أو إعادة بث الأفكار والنظريات التي من شأنه إثارة النعرات الطائفية والعرقية، أو الحض على الإرهاب والتفرقة العنصرية داخل المجتمع كمقابل للأجر مما يؤدي إلى إبطال العقد نتيجة للقيام بهذه الأعمال [6] .

ومن الأمثلة أيضاً على وجوب عدم مخالفة النظام العام والآداب بما يتعلق بالأجرة في حالة تعهد شركة القناة الفضائية (المستأجرة) بتقديمِ عملة مزورة أو عملة ساقطة تم استبدالها بعملة جديدة بحكم القانون كمقابل لما يقوم به من أعمال مرتبطة بتوفير (الحيز الفضائي) سعة القناة للمستخدم للبث الإذاعي والتلفزيوني ومن الجدير أيضاً في ما يتعلق بعدم مخالفة النظام العام والآداب والتي وردت بنص القانون على عدم التعامل فيها على اعتبار أن الأصل أنه يجوز التعامل في كافة الأشياء والخدمات، ولم يحظر القانون ذلك حفاظاً على النظام العام وحماية للمستهلكين والمصلحة القومية نجد أن قانون الإعلام المرئي

([1]) انظر نص المادة (163) الفقرة (2) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

([2]) السرحان وخاطر، شرح القانون المدني – مصادر الحقوق الشخصية – الإلتزامات، مرجع سابق، ص178–179.

([3]) راجع في ذلك المادة (163) الفقرة (3) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

([4]) سلام، أحمد عبد الكريم (1998)، قانون العقد الدولي، دار النهضة العربية، ط1، ص80 .

([5]) انظر نص المادة (20) الفقرة (ن) من قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني المؤقت رقم (71) لسنة 2002.

([6])A. Rieg: Le role – (1961). de Lavolente dans l’acte juridique en droit civil francaiset allemand these stasbourg. P.90.

والمسموع الأردني المؤقت رقم (71) لسنة 2002 [1] أشار بالنص على عدم مخالفة النظام العام وفقاً لنص المادة (20) منه الفقرة (ل)، والتي تنص على أنه "التزام المرخص له باحترام الشخصية الإنسانية وحرية الغير وحقوقهم والطابع التعددي للتعبير عن الأفكار والآراء وموضوعية بث الأخبار والأحداث والمحافظة على النظام العام وحاجات الأمن الوطني ومقتضيات المصلحة العامة".

الفرع الثالث: المدة عنصر في ركن المحل بعقد إيجار الأقمار الصناعية

عقد إيجار الأقمار الصناعية يعد من العقود الزمنية [2] ذات التنفيذ المستمر حيث تعتبر المدة من العناصر الجوهرية فيه فمن الناحية العملية والفنية لا يتصور القيام بعمليات البث أو إعادة البث دون وجود إطار زمني تتحدد فيه إلتزامات وحقوق الطرفين وفقاً لمدة العقد، وعلى ذلك فإن إلتزامات الطرف الأول مالك القمر الصناعي (المؤجر) أو شركة المدينة الإعلامية الأردنية (المؤجر والمشغل) من الباطن يستمر في كل لحظة من لحظات المدة المتفق عليها في العقد أو الإتفاق سواء كانت المدة سنة أو أكثر حيث يلتزم خلال هذه الفترة بتمكين شركة القناة الفضائية من استخدام السعة القمرية المخصصة لها دون توقف أو انقطاع والعمل على تغطية كافة المنطقة الجغرافية المتفق عليها في العقد فالقناة الفضائية [3] تحصل خلال هذه المدة على السعة القمرية اللازمة لإتمام عمليات البث التلفزيوني والإذاعي لكافة مناطق التغطية المتفق عليها في العقد المبرم بينهما، ويترتب عليها الإلتزام دفع الأجرة المقابل المادي والذي تم تحديده في ذات العقد أو ملحقاته بحسب المدة المتفق عليها ويعد هذا الأجر مقابل للخدمات التي يقدمها مالك القمر الصناعي أو شركة المدينة الإعلامية الأردنية (المؤجر والمشغل) من الباطن للقنوات الفضائية في المملكة الأردنية الهاشمية ضمن المدة المحددة في العقد.

وهذا ما أشارت إليه نص المادة (658) [4] من القانون المدني الأردني عند تعريفها لعقد الإيجار بأنه "الإيجار تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم".

([1]) انظر نص المادة (20) الفقرة (ل) من قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني رقم (71) لسنة 2002.

([2]) فرج، توفيق حسن وجمال، مصطفى (2008) مصادر وأحكام الإلتزام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص54.

([3]) اتفاقية تقديم خدمات بث قناة تلفزيونية فضائية – شركة المدينة الإعلامية الأردنية – لسنة 2022.

([4]) انظر نص المادة (658) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

وباعتبار عقد إيجار الأقمار الصناعية عقد مؤقت، وذلك لأن المرخص لهم بتقديم الخدمات المتعلقة بالبث الإذاعي والتلفزيوني وإعادة البث يعملون بموجب تراخيص أو تصاريح من الجهة المانحة والمختصة في كل دولة على حدى، كما هو الحال في المملكة الأردنية الهاشمية حيث تعتبر هيئة [1] الإعلام المرئي والمسموع الأردني بالإشتراك مع هيئة تنظيم قطاع الاتصالات [2]الجهة المانحة للتراخيص للبث وأعمال البث فيها على أن هذه التراخيص قد تكون محددة بمدة معينة، وبناء على ذلك يرتبط حق المتعاقدين بهذه المدة، فانتهاء الترخيص يرتبط بانتهاء المدة للعقد بين المتعاقدين.

بالرجوع إلى الإتفاقيات التي تبرمها شركة المدينة الإعلامية الأردنية بصفتها (المؤجر والمشغل) من الباطن مع القنوات الفضائية (المستأجرة) والتي من ضمنها اتفاقية تقديم خدمات بث وتشغيل قناة تلفزيونية فضائية [3] نجد أنه تحدد مدة الإتفاق بسنة واحدة محددة تبدأ من التاريخ الذي يتم الإتفاق عليه بين طرفي العقد أو الإتفاق، وهذا ما أشارت إليه المادة (669) من القانون المدني [4] حيث نصت على أنه "تبدأ مدة الإيجار من التاريخ المتفق عليه في العقد فإن لم يحدد فمن تاريخ العقد".

ووفقاً للبند السادس من اتفاقية تقديم خدمات بث وتشغيل قناة تلفزيونية فضائية [5] يتضح لنا بأن شركة المدينة الإعلامية تقوم بإعداد، وصياغة نماذج اتفاقيات موحدة متماثلة في البنود والمواد لتقدمها لشركات القنوات الفضائية المستأجرة التي ترغب بالتعاقد معها وهي فقط تترك ملئ البينات أو المعلومات الخاصة بكل قناة للتفاوض والاتفاق وفقاً لاحتياجاتها أو غاياتها [6].

([1]) راجع في ذلك نص المادة (20) من قانون الإعلام المرئي والمسموع المؤقت رقم (71) لسنة 2002.

([2]) انظر نص المادة (19) من قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني رقم (71) لسنة 2002 المؤقت.

([3]) اتفاقية تقديم خدمات بث وتشغيل قناة تلفزيونية فضائية – شركة المدينة الإعلامية الأردنية سنة 2022.

([4]) انظر نص المادة (669) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

([5]) راجع في ذلك البند السادس – اتفاقية تقديم خدمات بث وتشغيل قناة تلفزيونية فضائية – شركة المدينة الإعلامية الأردنية.

([6]) تم الحصول على هذه المعلومات من خلال زيارة خاصة لشركة المدينة الإعلامية الأردنية – والاطلاع على بعض الاتفاقيات التي تبرمها مع عدد من الفضائيات ومنها قناة مكة الفضائية، التلفزيون الأردني، عمانTV ، قناة المملكة، قناة الحقيقة الدولية، قناة التفسير.

فعلى ضوء ذلك لا بد من أن تكون مدة الإيجار محددة في ظل هذه الاتفاقية وهي سنة واحدة من تاريخ توقيع الطرف الثاني (القناة) المستأجرة عليها وينتهي بانتهاء المدة المحددة في الإتفاق.

ولكن يجوزُ أن يتم تجديد المدة المتفق عليها لسنة آخر أو لعدة سنوات في حال لم يبدي إحدى طرفي العقد رغبته في عدم تجديد المدة للطرف الآخر، ولكن يشترط ذلك في حال عدم رغبة إحدى الأطراف في تجديد المدة لفترة أخرى أن يقوم بإبلاغ الطرف الآخر كتاباً بعدم رغبته بالتجديد وذلك قبل ثلاثة أشهر من مدة العقد الأصلية أو مدة التجديد.

وفي جميع الأحوال لا يجوزُ أن تتجاوز مدة الإيجار عن ثلاثون عاماً [1] فإذا عقده لمدة أطول ردت إلى ثلاثون عاماً مع الإلتزام بمدة التراخيص والتصاريح الممنوحة للمرخص لهم من الجهات المختصة والتي تعد مرتبطة بحق الطرفين في تحديد المدة وتجديدها فانتهاء مدة الترخيص يؤدي إلى انتهاء مدة العقد أو الإتفاق.

المطلب الثاني

ركن السبب في عقد إيجار الأقمار الصناعية

السببُ هو الغرض الذي سعى المتعاقد إلى الوصول إليه من خلال العقد [2]فهو بصفة عامة إجابة عن تساؤل لماذا التزم [3]المدين في حين أن المحل هو إجابة عن سؤال: بماذا التزم المدين والسبب هو هدف العقد، فالسبب ركن جوهري في العقد لا يقوم إلا به وهو الركن الثالث من أركان العقد، وسيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، المطلب الأول يتناول سبب الالتزام، والمطلب الثاني يتناول الجانب التطبيقي لركن السبب

([1]) انظر نص المادة (671) الفقرة (1) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 "1- يجب أن تكون مدة الإجارة معلومة ولا يجوز أن تتجاوز ثلاثون عاماً فإذا عقدت لمدة أطول ردت إلى ثلاثون سنة".

[2] الفقرة (2/6) من العقد المبرم بين شركة نايل سات للأقمار الصناعية والقناة العراقية الفضائية

[3] السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد–نظرية الالتزام بوجه عام–مصادر الالتزام، مرجع سابق.

الفرع الأول: سبب الالتزام في عقد إيجار الأقمار الصناعية.

يميز الفقه بين نوعين من السبب وهما سبب الالتزام وهو الغرض المباشر الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء التزامه وهذا ما تبينه النظرية التقليدية أما سبب العقد فهو الباعث الدافع من التعاقد والدافع الملتزم في أن يلزم وهو ذاتي خارج عن العقد ومتغير من عقد لآخر[1]، والسبب في الطائفة واحدة من العقود لا يتغير نهائيا ولكن التفرقة تقع على الأنواع المختلفة[2] من العقود بناء على النظرية التقليدية، والتي تشترط لصحة العقد أن يكون السبب موجودا منذ إبرام العقد إلى وقت نفاده وتشترط أن يكون السبب صحيحا، فلا يعتد بالسبب الصوري أو الوهمي وتشترط أن يكون السبب مشروعا ويكون مشروعا بعدم مخالفته للنظام العام والآداب وبتوافر هذه الشروط يكون العقد صحيحا ويرتب اثره أما اذا تخلف احدى هذه الشروط كان العقد باطلا[3] ويلاحظ من خلال ما تقدم أن النظرية التقليدية تأخذ بسبب الالتزام دون سبب العقد (الباعث) فإنها قد أخفقت في إبطال بعض العقود التي يعد السبب فيها باطل وعلى سبيل المثال إيجار محل للدعاره أو القمار وهنا حتى نتمكن من إبطال العقد أن تقوم البينة على كون الباعث الدافع للتعاقد غير مشروع فحتى نستطيع هدم هذه القرينة أن تقوم[4] بينة على عكسها[5]

الفرع الثاني: الجانب التطبيقي ركن السبب في عقد ايجار الأقمار الصناعية.

هذا وقد نصت المادة (165) على انه "1- السبب هو الغرض المباشر المقصود من العقد 2- ويجب أن يكون موجودا وصحيحا ومباحا غير مخالف للنظام العام أو الآداب".

---

[1] الأسيوطي، أيمن سيد مصطفى (2018)، النظام القانوني للبث الفضائي عبر الأقمار الصناعية، مرجع سابق، ص202.

[2] الكزبري، مأمون، (1970)، نظرية الالتزام في ضوء قانون الالتزامات والصعود المغربي-مصادر الالتزام، ط2، دار القلم بيروت.

[3] تناغو، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص79.

[4] الكزبري، نظرية الالتزام في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، مرجع سابق، ص 122.

[5] انظر نص المادة (165) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976

كما نصت المادة (166) من القانون المدني الأردني على انه "لا يصح العقد إذا لم تكن فيه منفعة مشروعة لعاقديه" [1] .

حيث يتبين لنا من خلال نص المادة 165 والمادة166 أن مشرعنا الأردني اخذ بالنظرية الحديثة والنظرية التقليدية معاً حيث جمع بين النظريتان من ناحية اخذ بالسبب القصدي، ومن ناحية أخرى اخذ بالسبب الباعث

وعند تطبيق ما تقدم بالنسبة لمفهوم السبب على موضوع دراستنا يتضح لنا أن [2] سبب التزام مالك القمر الصناعي التعهد بتوفير الحيز الترددي، والالتزام بواجبه بالنسبة للأعمال الضرورية ولازمة حتى تتم عملية البث الإذاعي والتلفزيوني أو الاتصال عبر الأقمار الصناعية

أما بالنسبة لالتزام الطرف الثاني من الاتفاقية يتمثل في دفع الأجرة على اعتبار أن شركة القناة الفضائية أو شركة الاتصالات المستأجرة والمرخص له الشخص الاعتباري من الهيئة المانحة للترخيص بغض النظر عن تسميته.

وسبب التزام (المستأجر) في هذا العقد بدفع الأجرة هو التزام (المؤجر) بتوفير السعة القمرية، والقيام بالأعمال اللازمة لتحقيق عمليات البث الإذاعي والتلفزيوني أو الاتصالات عبر الأقمار الصناعية لصالح (المستأجر) فمن الناحية العلمية والفنية بالنسبة لعمليات البث أو إعادة البث الإذاعية والتلفزيونية تعتبر هذه الأعمال مشروعة في حد ذاتها.

طالما ان المستأجر حاصلا على التراخيص[3] والموافقات القانونية اللازمة وضمن الشروط اللازمة لأي شخص اعتباري سواء ذكر السبب فيه أم لا وطالما أن العمل الذي تقوم به مشروعا يكون العقد في هذه الحالة موجودا وصحيحا ومشروعا، أما في حالة قيام الدليل على أن الأعمال التي يتم تقديمها في حد ذاتها غير مشروعة من قبل المؤسسات والقنوات المرخص لها باستخدامها لنشر النعرات

([1]) المادة165 و166 من قانون المدني الأردني رقم (47) لسنة 1976.

[2] حمد الله محمد حمد الله (1998)، النظام القانوني لإيجار الطائرات، دار النهضة العربية، القاهرة، ص47.

[3] انظر المادة (15) من قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني المؤقت رقم (71) لسنة 2002

الطائفية أو الإساءة للذات الإلهية أو الأديان السماوية أو في حالة بث الأفلام الإباحية فان ذلك يؤدي إلى بطلان العقد[1] بسبب عدم مشروعية السبب ومخالف للنظام العام والآداب.

[1] انظر المادة (1/132) من القانون المدني العراقي ويقابلها نص المادة (1/137) من القانون المدني المصري ويقابلها نص المادة (165) والمادة (166) من القانون المدني الأردني

المبحث الثالث

الطبيعة القانونية لعقد إيجار الأقمار الصناعية

نظرا لأهمية هذا الموضوع سيتم بيان عقد ايجار الأقمار الصناعية كعقود بيع ومقاولة ودراسة التكييف القانوني لعقد ايجار الأقمار الصناعية، حيث سيتم تقسيم المبحث الى ثلاثة مطالب، وسيكون المطلب الأول يتناول موضوع عقد ايجار الأقمار الصناعية (عقد بيع خدمات)، والمطلب الثاني تحت عنوان عقد ايجار الأقمار الصناعية (عقد مقاولة)، والمطلب الثالث يبحث التكيف القانوني لعقود ايجار الأقمار الصناعية.

أن تكيف العقد يرتبط ارتباطا وثيقا بالأحكام القانونية التي يخضع لها العقد بالوصف الذي أعطي له[1] أو الاسم الذي حدد له من المحكمة المختصة في النزاع، وذلك لان التكييف من صميم عمل القاضي ونجد أن المحكمة تتولى تكييف العقود من تلقاء نفسها لان التكييف يعتبر مسالة من المسائل القانونية التي لا تتوقف مباشرة على طلب الخصوم اطراف العقد كما أن القاضي لا يتقيد عند قيامه بتكييف العقد محل النزاع بالوصف الذي أعطي له من قبل أطرافه، وله أن يسترشد بهذا الوصف بالاطلاع على مغزى المتعاقدين منه بما أن المتعاقدين يعلمان ما يقصدان عمله ولكن بان يكون ذلك من باب الاستئناس والاسترشاد لا على سبيل المسمى أو التكييف الحقيقي له

وبالرجوع إلى محكمة التمييز الأردنية نجد أنها قضت بان الخبرة في تكييف العقد والتعرف على حقيقة مرماه وتحديد حقوق المتعاقدين فيه هي لما حواه العقد من نصوص والقصد الحقيقي الذي هدف إليه المتعاقدان من إبرامه[2]

ومسالة أن التكييف يخضع لمحكمة الموضوع للعقد المتنازع عليه واعتبره من صلب عمل القاضي وتتولى المحكمة تكييف العقد من تلقاء نفسها اذا ما عرضت عليها القضية، وذلك بان التسليم بالوصف

---

[1] الفضل، منذر، الفتلاوي، صاحب عبيد (1995)، شرح القانون المدني–العقود المسماة، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص17.

[2]انظر تمييز حقوق (62–79) صفحة 891 سنة 1979 مزاوي، منير، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الحقوقية، مطبعة التوفيق، عمان، ص89.

القانوني أو التكييف الذي خلفه[1] المتعاقدين على العقد قد يؤدي إلى الوقوع بالخطأ نتيجة وقوع المتعاقدين في الخطأ أو إخفاء حقيقة العقد وعليه يجب الاعتداد بالوصف الفعلي ورغم ان التكييف يهدف إلى معرفة طبيعة ما أراد المتعاقدين إبرامه (إرادة الأطراف) والقواعد القانونية التي تنطبق عليه والآثار المترتبة عليه والتي تستنتج من إرادة المتعاقدين[2] وهو سلطة محكمة الموضوع وصميم عملها فهي تخضع بذلك لرقابة محكمة التمييز.

كما تبينَ سابقا ان عقد إيجار الأقمار الصناعية من العقود غير المسماة وتم الحديث عن الخصائص التي يتميز بها وهو من العقود الحديثة التي لا ينظمها تشريع خاص

وعمليةُ التكييف للعقد لها ارتباطا وثيقا أيضا بتفسير إرادة المتعاقدين فالتكييف هو نتيجة المتحصلة من التفسير لإرادة الطرفين وعلى الأغلب انه لا يمكن الوصول إلى تكييف العقد بدون عملية التفسير فالتكييف الصحيح بحاجة إلى التفسير لان التفسير والتكييف ليس شيئا واحدا[3].

فالوصول إلى مغزى ما أراده المتعاقدين وحقيقة الألفاظ التي استعملاها يجب اللجوء إلى تفسير هذه الألفاظ والإرادة وهذا بحث جوهرة الواقع وحيث أن التفسير للعقود والشروط للتعرف على مقصود الطرفين هو سلطة لمحكمة الموضوع والمحكمة غير مقيدة بعبارة معينة وإنما تفسر بما يقيده في مجملها أما بالنسبة للتكييف، فالغاية منه معرفة طبيعة ما أراده العاقدين من إبرام العقد والوصول إلى القواعد القانونية التي تنطبق عليه، والآثار التي تنحدرُ تبعا لذلك من إرادة أطرافه وذلك بحث أساسه القانون[4]

ونظرا لكون عقد إيجار الأقمار الصناعية من العقود الحديثة والتي لا ينظمها تشريع خاص لابد من التنويه إلى عدم العثور على تكييف قانوني أو فقهي من خلال البحث عن العلاقة التي تحكم مالك القمر الصناعي (المؤجر) والمرخص له سواء أكان القناة الفضائية أو شركة الاتصالات أو أي شخص اعتباري مرخص له من الجهات المانحة للترخيص (المستأجر)

---

[1] طه، غني حسونة (2005)، الوجيز في العقود المسماه–الجزء1–(عقد بيع)، مطبعة المعارف، بغداد، ص29.

[2] شنب، محمد لبيب (1981)، شرح أحكام عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، ص11.

[3] حجازي، النظرية العامة للالتزام–الجزء الأول–مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص577.

[4] الفضل، الفتلاوي، شرح القانون المدني الأردني–العقود المسماة، مرجع سابق، ص17.

فبعضُ الفقه اتجه إلى أنها تخضع لأحكام عقد البيع والبعض الآخر اتجه إلى أنها عقد مقاولة ومن جانبنا نرى أن التكييف الأنسب لهذه العلاقة والإصلح للعلاقة بين المؤجر مالك القمر الصناعي أو المستأجر المرخص له الشخص الاعتباري أو القنوات الفضائية أو شركة الاتصالات، على اعتبار أنها جميعا حاصلة على تراخيص من الجهة المانحة للترخيص وغيرها من الخدمات يحكمها عقد إيجار كما ستبين لاحقا

المطلب الأول

عقد إيجار الأقمار الصناعية (عقد بيع خدمات)

لقد ذهب جانبا من الفقه الفرنسي إلى ان الخدمات المتحصلة من خلال الأقمار الصناعية هي عملية بيع خدمات وايدو آرائهم ببعض الحجج ومن هذه الحجج ما ذهب إليه الفقيه الفرنسي savatier على أساس أن محل العقد هو معلومات تعالج إليها وتستخدم من خلال جهود واستثمارات ضخمة واعتبار أن هذه الجهود والاستثمارات هي سلعة يتم تداولها[1] في الأسواق من خلال تحديد سعر لها تزداد وتنقص مع حركة الأسواق بمعنى أنها تتأثر وتلتزم بقوانين العرض والطلب على اعتبار أنها قيمة قابلة للاستحواذ بذاتها[2]، وعلى أساس ذلك تم إخضاعها لفكرة عقد البيع على أن المعلومات التي تبث ويتم إعادة بثها هي معلومات يتم تداولها على اعتبار أن كل ما يدخل ضمن التعاملات[3] التجارية من الممكن أن يكون محلا للبيع، وذلك بالاستدلال على انه من الممكن أن يكون محل العقد شيئا ذهنيا أو ماديا كما هو الحال أيضا بالنسبة للخدمات حيث أنها تقبل الانتقال بطبيعتها. فالبيع ينقل ملكية الأشياء المادية والخدمات من شخص لآخر بمقابل الثمن، وذلك على أساس أن عمليات بيع الأعمال والمعلومات والمصنفات التي تنتجها القنوات الفضائية وشركات الإنتاج السنيمائي والتلفزيوني تباع من قبلها إلى

---

[1] حوته، عادل أبو هشيمة، عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة

[2] الزهيري، التنظيم القانوني لعقود إيجار الأقمار الصناعية–دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص72

[3] البقلي، ايمن مصطفى (2010)، النظام القانوني لعقد الاشتراك في بنوك المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ص185

الغير الذي من الممكن ان يكون محطة فضائية أو موقع إلكتروني على اعتبار أنها من المعاملات التجارية فالأصل أن هذا العقد يشملُ على كل الأشياء المادية والمعنوية على حد سواء ما لم ينص القانون على خلاف ذلك

وهذا ما جاء في تعريف المادة (1582) من القانون المدني الفرنسي للبيع على انه "عقد يلزم بموجبه طرف بتسليم شيء والأخر يدفع ثمنه"

وأنصار فكرة بيع الخدمات مصدرهم نص المادة (1598) من القانون المدني الفرنسي على انه "يمكن بيع كل الأشياء القابلة للتعامل اذا لم تكن ثمة قوانين خاصة تمنع التصرف بها."

كما ان هناك جانب من الفقه الفرنسي عرف عقد بيع الخدمات على انه "العقد الذي ينقل بمقتضاه البائع إلى المشتري خدمة تستهلك بمجرد أن توضع تحت تصرف الأخير، ومنها بيع الطاقة من خلال التيار الكهربائي، وبيع خدمة المشاهدة عبر القنوات الفضائية، وبيع خدمات الاتصالات عن طريق شبكات الهواتف السلكية واللاسلكية."

لكن هل يمكن ان تنطبق أحكام عقد البيع على بيع الخدمات؟ وهل تختلف عقود بيع الخدمات عن عقود البيع التقليدية؟

تختلف عقود البيع التقليدية عن عقود بيع الخدمات من ناحية تطبيق أحكام عقد البيع عليها وذلك على أساس أن بيع الخدمات لا يأخذ نفس معنى البيع التقليدي لان البيع التقليدي ينقل ملكية الأشياء المادية حيث انه يردُ على أشياء مادية أما بيع الخدمة فانه يرد على أشياء غير مادية تستهلك من قبل المشتري بمجرد استلامها أو المستهلك، ولكنها تعتبر قيمة تقدر بمال كما هو الحال في الخدمات الاستشارية[1] التي بمجرد الحصول عليها تستهلك الفائدة المرجوة منها ودفع ثمنها كما هو الحال في الاستشارات القانونية التي يحصل عليها الموكل من قبل المحامي مقابل الثمن الذي يدفعه للمحامي.

---

[1] سعد، احمد محمود (1995)، نحو إرساء نظام قانوني لعقد المشورة المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص303.

الانتقادات التي وجهت إلى هذه النظرية وأسانيد حججهم

رفض الكثير من الفقهاء تكييف عقد إيجار الأقمار الصناعية على أساس فكرة انه يعتبر عقد بيع خدمات واستندوا في ذلك إلى ما يلي:

أولا: إمكانية مالك القمر الصناعي (المؤجر) إعادة تأجير السعة القمرية أو الحيز الترددي عدة مرات إلى نفس القناة أو المؤسسة المستأجرة أو لغيرها من القنوات والمؤسسات عدة مرات في حال انتهاء مدة العقد باي طريقة من الطرق التي تستدعي إنهاءه [1]وعلى اعتبار أيضا أن عقد البيع من العقود الفردية وهو يخالف عقد إيجار الأقمار الصناعية على اعتبار انه من العقود المستمرة التنفيذ حيث يعتبر الزمن عنصرا جوهريا [2] فيه بعكس العقود الفورية حيث لا يعتبرُ الزمن عنصرا جوهريا فيه وبمعنى آخر لا يتمحور في عقود إيجار الأقمار الصناعية نقل ملكية السعة القمرية الحيز الترددي إلى القنوات الفضائية أو مؤسسات البث إطلاقا.

ثانيا: ان حق الملكية حق جامع مانع يخول صاحبه حق الاستعمال والاستغلال والتصرف وهو الأثر الرئيسي لعقود البيع والتي يتم من خلالها تسليم الشيء المبيع إلى المشتري والذي لا تتصور وجودها في العقد محل الدراسة بمعنى آخر لا يتصور تسليمه مادي للسعة القمرية من قبل مالك القمر الصناعي إلى القناة الفضائية أو مؤسسة البث، وذلك لا يتفق مع طبيعة محل العقد الذي يكون قابلا للاستخدام والاستعمال المتكرر وإعادة توزيعها مرة أخرى من مالك القمر الصناعي (المؤجر) [3] .

فالعلاقة القائمة ما بين مالك القمر الصناعي(المؤجر) ومالك القناة الفضائية أو مؤسسة البث (المستأجر) تتنافى مع (الحق الجامع) الذي يخول صاحبه حق الاستعمال والاستغلال والتصرف بمعنى أن لها الحق

([1]) انظر نص المادة (658) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 حيث عرفت عقد الإيجار على انه الإيجار تحليل المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم والمادة (7222) من القانون المدني العراقي عرفت عقد الإيجار بانه (تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة، وبه يلتزم المؤجر أن يمكن المستأجر من الانتفاع بالماجور)

([2]) الفار، مصادر الالتزام–مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، مرجع سابق، ص41.

([3]) علي، جمال عبد الرحمن محمد (1999)، الخطاء في المعلوماتية–دراسة في العلاقات بين بنوك المعلومات والمستخدم في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة القاهرة فره بني سويف، ص315.

في استعمال الحيز الترددي فقط دون حق التصرف، إلا بإذن مالك القمر الصناعي حتى في حالة البيع والإيجار أو أي تصرف لا يملك ذلك دون الإذن من مالك القمر الصناعي [1] .

ثالثا: بناء على ما جاء في حكم لمحكمة النقض الفرنسية والتي ميزت فيه بين عقد بيع البرامج النموذجية وبين عقد إجارتها، حيث أنها كيفية العقد الذي تتنازل به مؤلف البرنامج للعميل عن الرخصة في الاستغلال المالي للبرنامج، وقيامه بتفسير هذا الاستغلال بنطاق جغرافي محدد، ومعنى ذلك ان المؤلف احتفظ لنفسه بحق الاستغلال المالي خارج هذا النطاق. مما أدى ذلك إلى رفض المحكمة تكييف العقد محل النزاع على ان عقد بيع معلله في ذلك. ان المؤلف لم يقم بنقل ملكية الحق باستغلال المالي للبرنامج للعميل وعلى أثر ذلك كيفية المحكمة العلاقة العقدية هنا عقد إجارة للبرامج وليست عقد بيع [2] .

أن ما عليه جانب من الفقه الفرنسي من حجج تنتقد ان يكون عقد إيجار الأقمار الصناعية عقد بيع كما صار عليه حكم محكمة النقض الفرنسية باعتبار انه عقد إجارة للأسباب التي تم ذكرها كون إيجار الأقمار الصناعية يحتوي على عناصر عقد الإيجار وهو يرد على المنفعة، حيث اتجه جانب من الفقه الفرنسي بالقول ان الحقوق التي ترد على الأشياء غير المادية (الخدمات) يجوز أن تكون محلا لعقد الإيجار وقياسا على ذلك فان عقد إيجار الأقمار الصناعية يرد على المنفعة سواء المادية أو غير المادية (الخدمات) فهو اقرب إلى عقد إيجار من عقود البيع

ويتفق الباحث مع هذا الرأي وذلك لعدم توافق كلا العقدين في العديد من الخصائص فعقد أيجار الأقمار الصناعيه يختلف في العديد من الامور عن عقد بيع الخدمات والتي منها أن عقد أيجار الأقمار الصناعيه لا يرد فقط على منفعه تقدم للمتعاقد الآخر، وإنما هناك أعمال ماديه تعد محلا للعقد، مثل الأمور الفنية والتقنية المستمرة طوال مدة التعاقد والتي لايمكن أن تعد من الأداءات الثانوية أو التابعة للتمكين من الأنتفاع ،لأن عملية البث من المستحيل أن تتحقق من دونها بالتالي، فهي بحاجه الى

([1]) لأبصاري، فاروق (2002)، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص45.

([2]) مشار إليه لدى الساعدي خليل حسن (2013)، عقد بيع البرامج النموذجية لمعلومات–دراسة مقارنة في القانون العراقي والفرنسي، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، مج 5 21,22، العراق.

معدات خاصة ذات مواصفات عالية وكذلك بحاجه الى كوادر وخبرات بشرية من مهندسين ومهنيين مختصين، فهي تعتبر أداء رئيسي وضروري باهظة التكاليف.

كما أنه من أبرز خصائص عقد البيع أنه عقد ناقل للملكية أو الحق المالي، حيث أنه من طبيعة عقد البيع أنه عقد ناقل للملكية أو الحق المالي بمجرد أنعقاده ولايرتب التزاما بذمة البائع بنقل الملكية . وقد عرف القانون المدني الأردني[1] البيع في نصت المادة (465) والتي نصت على أن "البيع تمليك مال أو حق مالي لقاء عوض" وذلك بخلاف عقد الأيجار الوارد على منافع الشئ بحيث يمنح حق الاستغلال والاستعمال دون التصرف.

وبالتالي لايمكننا القول بأن عقد أيجار الأقمار الصناعيه هو عقد بيع خدمات رغم وجود العديد من الخصائص المتطابقة، فهو اقرب إلى عقد إيجار من عقود البيع خدمات.

([1]) انظر نص المادة (465) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 حيث عرفت عقدالبيع على انه "البيع تمليك مال أو حق مالي لقاء عوض".

المطلب الثاني

عقد إيجار الأقمار الصناعية (عقد مقاولة)

ظهرت محاولات فقهية انصبت على تكييف عقد إيجار الأقمار الصناعية على أنها من عقود المقاولات [1]، وعرف المشرع الأردني عقد المقاولة في المادة (780) من القانون المدني الأردني بانه "عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بان يصنع شيئا أو يؤدي عملا لقاء بدل بتعهد به الطرف الآخر" وعرفته المادة أيضا (646) من القانون المدني المصري بانه "عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين ان يضع شيئا، أو يؤدي عملا لقاء اجر يتعهد به المتعاقد الآخر [2]".

كما عرف المشرع الفرنسي المقاولة باعتبارها نوع من أنواع إجازة الأعمال حيث نصت المادة (1710) مئه بانه "ذلك العقد الذي يتعهد فيه أحد الأطراف أن يقوم بعمل شيء لصالح الطرف الآخر لقاء اجر متفق عليه بينهما"

يتضحُ من خلال الدراسة المتخصصة لعقد إيجار الأقمار الصناعية والاطلاع على عقود المقاولات أن هناك وجه تشابه في العديد من الخصائص فكلاهما من العقود الرضائية وعقود المفاوضات وعقود المدة والعقود الملزمة للجانبين

ومن الخصائص الجوهرية التي يشترك فيها العقدين وهي حرية المقاول ومورد الخدمة في العمل إذ لا يخضع كلاهما إلى إشراف وإدارة رب العمل والمتعاقد الآخر اذ ان كل منهما يعمل بشكل مستقل فكل عقد يلتزم فيه شخص بان ينفذ عملا ماديا أو معنويا في مواجهة شخص آخر هو من قبيل عقد المقاولة مادام انه يتم تنفيذه دون ان يكون المدين تابع فيه للدائن .

فيما يرى البعض أن كلاهما من العقود التي ترد على عمل بأن المقاول في عقد المقاولة يلتزم بتأدية عمل أو صنع شيء للمتعاقد الآخر، كما انه في عقود إيجار الأقمار الصناعية تلتزم الشركة المختصة والمالكة للأقمار الصناعية بتوفير الحيز الترددي السعات القمرية على القمر الصناعي وتامين

([1]) علي، كاظم فخري (2015)، التكييف القانوني لعقود خدمات الهاتف المحمول–دراسة مقارنة، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، الجزء10، العدد36، العراق، ص653.

([2]) انظر نص المادة (646) القانون المدني المصري.

الاتصال أو البث على القمر الصناعي والطاقم الذي يقوم بعملية تشغيل وصيانة محطات البث على أن يقوم العميل المرخص له (القنوات الفضائية أو شركات الاتصالات) بدفع مقابل الثمن لقاء العمل المقدم له[1] .

وبالإضافةِ إلى ما تقدم فان عقد المقاولة من العقود التي تستوعب ما يستجد من أمور الخدمة المفصلة نتيجة التطور والتقدم العلمي بمعنى ان عقود المقاولات فيها من مرونه واسعة الاستيعاب لكل ما هو جديد بالإضافة انه يسهل العمل وذلك بالوسائل الفنية والأدوات والأجهزة الخاصة التي يقدمها فهو يرد على العقود الإنشائية والآنية ويرد على عقود الخدمات كذلك الأمر، كما أن عقود إيجار الأقمار الصناعية من الممكن أن تكون من العقود التي تستوعب الأحكام الخاصة والعامة لبعض صور المقاولات لتقديم الخدمات للعملاء وكغيرها من العقود الأخرى[2]

وعلى الرغم من التشابه الوثيق والكبير بين عقد المقاولة وعقد إيجار الأقمار الصناعية والاشتراك في بعض الخصائص إلى انه لم يلق قبولا لدى الكثير من الفقهاء وكان عرضة للنقد، ومن أسباب رفض فكرة عقد المقاولة، تتمثل بما يلي:

أولا: العمل الذي يقدمه مالكو الأقمار الصناعية يرتكز بشكل كبير على التخصص الفني والتقني (المادة العملية) ولكنها لا تدخل ضمن تعهدات المقاول في عقد المقاولة.

ثانيا: من ناحية العمل الموكل لكليهما والالتزام في هذه الحالة أما أن يكون تحقيق نتيجة أو بذل عناية وذلك حسب طبيعة العمل الموكل به والتزام مالك القمر الصناعي هو تامين السعة القمرية الحيز الترددي للمستخدم (القنوات الفضائية أو شركات الاتصالات المرخص بها) لغرض البث أو الاتصالات وفي هذه الحالة، فالالتزام المترتب عليه هو التزام بتحقيق عناية موصولة بتحقيق النتيجة حيث لا يكفي تحقيق العناية ما دام العمل ولابد من بذل العناية وصولا إلى تحقيق النتيجة وذلك بخلاف عمل المقاول الموكل إليه به حيث ينظر إلى طبيعة العمل إما أن يكون تحقيق نتيجة أو بذل

---

[1] الفضلي، الوجيز في العقود المدنية – البيع – الإيجار – المقاولة، مرجع سابق، ص386

[2] سعد، نحو إرساء نظام قانوني لعقد المشورة المعلوماتية، مرجع سابق، ص294.

عناية على أن مالك القمر الصناعي يبقى مسؤول عن تحقيق العمل المطلوب منه ولا تنتفي مسؤوليته إلا بإثبات السبب الأجنبي [1] .

ثالثا: طريقة تحديد الأجر إن مسالة تحديد الأجر في عقود المقاولات تعتمد في بعض الأحيان على أساس وحدة القياس حيث يقاسُ العمل مقدما وينظم العمل في ورقة مكتوبة تحتوى على تفصيل كامل للأعمال المطلوبة والواجب القيام بها من مواد ضرورية للاستخدام وبيان أسعار تلك المواد التي يتم استخدامها في احتساب الأجر من الصعب معرفته إلا بعد إنجاز العمل وذلك بالاعتماد على القياس بمعنى (احتساب الأجر النهائي بالقياس) [2] أما بالنسبة لاحتساب الأجر في عقود إيجار الأقمار الصناعية يعتمد على حجم السعة (الحيز الترددي، وبخلاف عقد المقاولة يتم الاتفاق في عقود الأقمار الصناعية مقدما، ولا يحتاج إلى ورقة مكتوبة لبيان تفاصيل المواد والقياس والأسعار بل تحدد في العقد المبرم بين الطرفين مباشرة

رابعا: الطرف المطالب بالحصول على التراخيص[3] والأمور الهامة بالنسبة لعقد إيجار الأقمار الصناعية يعتبر صاحب القناة الفضائية أو شركة الاتصالات أو أي مرخص له شخصية اعتبارية من الجهة المانحة الترخيص (المستأجر) هو المطالب بالحصول على هذه التراخيص والأمور الملازمة لعمليات البث وما نجده في عقود المقاولات مختلف، حيث أن رب العمل هو الذي يقوم بكافة الأمور الهامة والضرورية من تراخيص وغيره من الأمور الأخرى لتمكين المقاول من تنفيذ أعماله .

خامسا: الالتزام بتسليم العمل المنجز لصاحبه يقع على عاتق المقاول في عقد المقاولة تسليم العمل المتفق عليه الذي تم إنجازه إلى رب العمل وعملية التسليم تختلف بحسب طبيعة العمل (الشيء محل المقاولة)، وعليه يجب أن نفرق ما بين التسليم الوارد على منقول والتسليم الوارد على عقار ففي الحالة الأولى اذا كانت طبيعة الشيء محل المقاولة واردة على منقول ففي هذه الحالة فان التزام المقاول تجاه رب العمل هو نقل حيازة المنقول بتسليمه إلى رب العمل وذلك بالمناولة اليدوية أما في الحالة الثانية اذا

---

[1] الراوي، زياد طارق جاسم، (2015)، البث عبر شبكة الاتصال الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص142.

([2]) السنهوري، عبد الرزاق (1970)، الوسيط في شرح القانون المدني–العقود الواردة على العمل (المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص142 انظر نص المادة.

([3]) انظر نص المادة (20) من قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني المؤقت رقم 71 لسنة 2000.

كانت طبيعة الشيء محل المقاولة واردة على عقار فالتزام المقاول في عقد المقاولة يكون بتسليم العمل المنجز من قبله بتسليم مفتاح العقار إلى رب العمل أو بوضعه تحت تصرفه بحيث ينتفع به دون عائق[1].

أما بالنسبة لعقد إيجار الأقمار الصناعية فالالتزام يقع على عاتق المؤجر بتمكين المستأجر (القناة الفضائية أو شركة الاتصالات) من استعمال الحيز الترددي لغرض البث الإذاعي والتلفزيوني أو الاتصال حسب وقت البث اليومي والتي يتم الاتفاق عليها، وهي عادة ما تكون 24 ساعة على سبيل المثال ويضمن مالك القمر الصناعي خلال هذه المدة عدم حصول تشويش على الحيز الترددي[2] لضمان وصول البث بجودة عالية إلى أهدافه دون التعرض له من إذاعة معينة، فالحيز الترددي السعة القمرية ترد ملكيته بمجرد انتهاء مدة العقد المتفق عليها بين أطرافه بحيث لا يستطيع المستأجر القناة الفضائية أو شركة الاتصالات تملك أو الاحتفاظ بالحيز الترددي بخلاف عقد المقاولات .

يتضحُ مما سبق انه لا يوجد تكييف قانوني محدد للعلاقة العقدية التي تربط بين مالك القمر الصناعي المؤجر وبين القنوات الفضائية أو شركات الاتصالات أو أيا كان من الأشخاص الاعتباريين المرخص لهم من الجهات المانحة للترخيص، فانه بالرغم من وجود العديد من الخصائص المتطابقة مع كل من فكرة عقد البيع وعقد المقاولات لا نستطيع إسباغ احدهما لوجود الاختلاف والتباين في ذات العرض مع كل منهما كما انه وجهت إلى فكرة اعتبار عقود إيجار الأقمار الصناعية عقود بيع أو عقود مقاولات انتقادات كثيرة تم بيانها سابقا ويتضح من خلال الانتقادات أن هاتين الفكرتين البيع والمقاولة لا تلاقي رواجا أو قبولا هذا، وادى إلى ظهور أفكار بديلة وذلك سببه أن عقد إيجار الأقمار الصناعية من العقود التي لم ينظمها المشرع وأن وجود تكييف قانوني سليم لهذا العقد يساعدنا في رده إلى نظام قانوني قائم يمكننا من الوصول إلى القواعد القانونية التي تحكم العلاقة التي تربط بين مالك القمر الصناعي ومالك القنوات الفضائية أو شركات الاتصالات أو أي شخصية اعتبارية مرخص لها .

([1]) الفضلي، الوجيز في العقود المدنية – البيع – الإيجار – المقاولة، مرجع سابق، ص470

([2]) حسين، عبد الأمير خلف (2010)، طرق التشفير، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ص42.

المطلب الثالث

التكيف القانوني لعقود إيجار الأقمار الصناعية

تم الحديث سابقا بان عقد إيجار الأقمار الصناعية يعتبر من العقود غير المسماة، وتم الحديث أيضا عن الخصائص التي يتميز بها هذا العقد، وعلى اعتبار أن عقد إيجار الأقمار الصناعية من العقود الحديثة والتي لا ينظمها تشريع خاص، حيث أن العلاقة بين مالكي الأقمار الصناعية ومالكي القنوات الفضائية وشركات الاتصالات وغيرها من الخدمات التي يقدمها الشخص الاعتباري المرخص له يحكمها عقد إيجار استناداً إلى تعريف عقد الإيجار في القانون المدني الأردني حيث عرفته المادة (658) [1] بانه "الإيجار تمليك المؤجر (المستأجر) منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم "

وحيث أن عقود الإيجار تعد من طائفة العقود التي ترد على الأشياء سواء كان منقولات أو عقارات وهذه المنفعة هي في حد ذاتها محل عقد الإيجار في العموم، وعلى المؤجر ان يمكن المستأجر من الانتفاع بالشيء طوال مدة الإجارة وحسب العقد المبرم بين المتعاقدين .

فمن التزامات مالك القمر الصناعي أن يضع تحت تصرف القناة الفضائية أو شركة الاتصالات أو مؤسسة البث أو أي شخص اعتباري مرخص له بالقيام بالبث أو إعادة البث (السعة القمرية) الحيز الترددي طول فترة العقد، حتى يتمكن من الانتفاع بها، وذلك يتم من خلال عمليات إرسال وبث البرامج وطيف الاتصالات بهدف استخدامها من قبل المستهلك أو المستخدم النهائي .

لا يحق للمستأجر التمسك بهذا الحيز الترددي أو الاحتفاظ به بعد انتهاء مدة العقد بل يتوجب عليه إعادتها إلى المؤجر مالك القمر الصناعي حتى يتمكن من تأجيرها مرة أخرى .

وما يؤيد وجهة النظر ما إشارة إليه المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي الفلسطيني رقم (1) لسنة 2015 بشان إنشاء المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية والتي تنص [2]على "أن يبقى المؤسسة لتحقيق عدة اهداف:1- توفير خدمات الاتصال والاتصالات عبر الأقمار الصناعية للمشتركين على

([1]) انظر نص المادة (658) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976

([2]) نظر المادة الثانية من المرسوم رقم (1) لسنة 2015 بشأن إنشاء المؤسسة الفلسطيني للأقمار الصناعية

حد سواء للفلسطينيين وغير الفلسطينيين، 2- تقديم خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية والبث الأرضي ويعد هذا الهدف هو الهدف والخدمة الرئيسية المرجو الحصول عليه من قبل هيئات البث نتيجة لعقد تأجير الحيز الفضائي، 3- إنشاء قنوات التجميع والتوزيع بشبكات الاتصالات وخدمات البيانات المتنقلة على النطاق العريض وخدمة الصوت والبيانات المتعلقة والنظام الترددي العريض مثل خدمات الشبكات والإنترنت والاتصالات، وذلك من خلال امتلاكها وإطلاقها لتشغيل مباشر لقمرها الصناعي الخاص بها وحيازة أقمار صناعية قائمة".

ولغايات تحقق هذه الأهداف تسعى المؤسسة إلى امتلاك أو استئجار ترددات أو حيز فضائي أكثر بهدف إعادة تأجيرها.

وهذا ما يؤكد على أن العقود التي تبرمها المؤسسة الفلسطينية للأقمار الصناعية هي عقود (إيجار) ويتضحُ ذلك من خلال الاتفاقيات التي وقعتها المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية "عربسات"[1] في بداية سنة 2016، والتي تتضمنُ تأجير باقة تحتوي لكافة قنوات التلفزيون الفلسطيني حتى تتمكن من زيادة نطاق البث على أكثر من قمر. وبناء على الاتفاق الموقعة فان كافة القنوات المجموعة على القمر الصناعي البال سات تستطيع أن تستفيد منها سواء دولة فلسطين أو غيرها من الدول سواء كانت قنوات جامعية أو أهلية أو إعلامية مستأجرة لديها، حيث أنها أصبحت تمر من بال سات للعرب سات .

وكذلك الأمر بالنسبة للاتفاقية التعاونية الموقعة من قبل المؤسسة الفلسطينية من شركة الجولف سات للاتصالات الكويتية وذلك في بداية عام 2015 [1]

([1]) تم إنشاء المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية "عرب سات" بعد موافقة مجلس جامعة الدول العربية على الاتفاقية المؤسسة في القرار رقم 3426 والصادرة في دور انعقاده الخامس والستين وذلك بتاريخ 1976/3/12 في حين باشرت المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية" العربسات" عملها بتاريخ 1978/7/1 كما وتعتبر عرب سات واحدة من الشركات الرائدة في تشغيل الأقمار الصناعية في العالم العربي بحيث تقدم بمعرفة مجموعة من الخدمات البث الفضائي والإذاعي، والاتصالات السلكية واللاسلكية وخدمات النطاق العريض وغيرها، وتعد مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية المقر الدائم لها، وتوجد فروع في الدول الأعضاء.

[1] إن شركة الجولف سات هي عبارة عن شركة اتصالات فضائية كويتية، تأسست عام 1995 بالاشتراك مع وزارة الاتصالات الكويتية وشركة أنظمة هيوز، وتعتبر هذه الشركة ثالث أكبر شركة مشغلي للأقمار الصناعية على مستوى

وهذا يؤكد أيضا وجهة نظر الباحث أن النظام الأساسي للشركة المصرية للأقمار الصناعية النايل سات[2] ومنه خلال المادة (2/3) منه[3] توضح النشاطات التي تهدف إلى تحقيقها الشركة حيث جاء في نص المادة نشاط الشركة:

1. إنشاء وتملك النظم الفضائية بقطاعيها الفضائي والأرضي وبما في ذلك تصنيع وإطلاق وتملك الأقمار الصناعية وإنشاء وتملك المحطات الأرضية وملحقاتها وتشغيل هذه النظم وإدارتها.
2. تأجير السعات القمرية والوسائل الأرضية الملحقة بها.
3. أي خدمات أخرى تتصل بغرض الشركة.

كما أن هناك العديدُ من الأحكام التي صدرت عن القضاء المصري حيث أنها تدل على أن العقود التي تبرمها شركة النايل سات للأقمار الصناعية هي عقود إيجار ومن هذه الأحكام الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا، والذي جاء فيه "ذلك أننا لسنا بصدد منازعة ناشئة عن هذين العقدين والذي لا يتعلق بمزاولة الشركة أو كيفيته أو طبيعته أو مكانه وإنما العقدان بشأن تخصيص جزء من قناة قمرية (قناة تلفزيونية بالنسبة للعقد الأول).

المنطقة بالإضافة لكوها من أبرز الشركات المتخصصة في تقديم خدمات البث التلفزيوني وإعادة البث، يستخدم الجولف سات أحدث التقنيات في مجال البث الفضائي والاتصالات، مما يوفر له القدرة على توصيل البث والمحتويات المرئية والمسموعة أو البيانات من نقطة لنقطة وبجودة عالية ويبثها عن طريق المحطات الأرضية التي يمتلكها.

[2] إن شركة النايل سات–هي عبارة عن شركة تدار من قبل الشركة المصرية لأقمار الصناعية تأسست عام 1996– وهي المسؤولة عن تشغيل القمر الصناعي (نايل سات) بجميع أجياله المتعاقبة والمحطات الأرضية المرتبطة به

[3]انظر المادة (2/3) من النظام الأساسي للشركة المصرية للأقمار الصناعية والخدمات المساندة له–مرجع سابق– ص30.

الفصل الثالث

اثار عقد إيجار الأقمار الصناعية

مما لا شك فيه ان العقود بصفة عامة لا بد أن يكون من وراء إبرامها هدف تسعى الأطراف إلى تحقيقه، والذي لن يأتي إلا بتنفيذ كل طرف عين ما التزم به تجاه الآخر، فمتى انعقد العقد صحيحا، فانه يبدأ في تحقيق إثاره التي تتمثل في إنشاء الالتزامات المتبادلة بين المتعاقدين[1] وهذه الالتزامات ملزمة للجانبين فالالتزامات التي تنشأ من خلال عقد صحيح تكون واجبة التنفيذ بالقوة الملزمة.

إن بيان الآثار المهمة والمترتبة على هذه العقود مع الأخذ بعين الاعتبار الالتزامات المالية المطلوبة من كل طرف من الأطراف، حيث ان التزامات المؤجر تجاه العقد تختلف عن التزامات المستأجر، وهذا بالمحصلة يتطلب بيان طبيعة المسؤولية العقدية الناشئة عن الإخلال بالعقد وانحلال الرابطة العقدية أيضا.

إن أركان المسؤولية العقدية يتضح دورها في كل حالة من الحالات مثل الخطأ العقدي والضرر والعلاقة السببية، والعروج على معرفة حالات انتفاء المسؤولية العقدية في عقد الإيجار.

إن أهمية الأثار القانونية لعقود الإيجار الأقمار الصناعية يتطلب بيان ما هي الحالات انحلال الرابطة العقدية واستثنائها بحيث تتكامل المنظومة القانونية لعقد الإيجار

ولأهمية هذا الموضوع سيتم تقسيم هذا فصل إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان التزامات أطراف عقد ايجار الأقمار الصناعية، والمبحث الثاني يتناول المسؤولية العقدية الناشئة عن الإخلال بالعقد.

---

[1] البيه، النظرية العامة للالتزامات–مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص484.

المبحث الأول

الآثار المترتبة على عقد إيجار الأقمار الصناعية

متى انعقد العقد صحيحاً، فإنه يرتب أثره المتمثل في إنشاء الالتزامات بين المتعاقدين [1] فمتى كانت الالتزامات ناشئة عن عقد صحيح وجب تنفيذها و مصدر القوة الملزمة للعقد قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين) [2] وتكون القوة الملزمة في حدود مضمونة ومقصورة على أطرافه في العقد دون غيرهم [3] ولا يجوز الخلط بين أثر العقد وهو إنشاء الالتزامات على أشخاص العقد و أثر الالتزام الذي هو إجبار المدين على التنفيذ [4] .

والعقود بصفة عامة دائماً ما يكمن وراء إبرامها هدف يسعى المتعاقدين إلى تحقيقه ولابد لتحقيق ذلك أن ينفذ كل طرف عين ما التزم به تجاه الآخر وعقد إيجار الأقمار الصناعية من العقود الملزمة للجانبين وهذا النمط من العقود يعتمد في تحقيق أثاره على تنفيذ الالتزامات المتبادلة بين متعاقديه فأي التزام يتحمله أحد أطراف العقد يعتبر حقاً للطرف الثاني، وعليه سوف نتولى تسليط الضوء على الآثار المترتبة على اتفاقية تقديم خدمات بث وتشغيل قناة تلفزيونية فضائية في المملكة الأردنية الهاشمية والتي تنظمها شركة المدينة العالمية الأردنية (المؤجر والمشغل) وشركة القناة الفضائية (المستأجر) .

وبالرجوع إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وقوانين الإعلام المرئي والمسموع وقوانين الاتصالات في بعض الدول و الاتفاقيات والعقود العملية وبعض الكتب والأبحاث والمقالات القانونية والإعلامية والفنية التي أجريت حول مضمون عقد إيجار الأقمار الصناعية والتي قد ترد على القمر الصناعي مع الطاقم أو على القمر بدون الطاقم أو على استخدامات القمر الصناعي الغير مادية (الخدمات) والتي

([1]) البيه، محسن عبد الحميد، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، مرجع سابق، 484.

([2]) انظر المادة (87) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 نصت على "العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر."

([3]) الزهيري، النظام القانوني لعقود إيجار الأقمار الصناعية، مرجع سابق، ص104.

([4]) البيه، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص484.

تتمثل في (السعة القمرية) [1] الترددات، والتي هي عبارة عن محطات البث الإذاعي والتلفزيوني بمعنى الموجات الكهرومغناطيسية وهي من ممتلكات صاحب القمر الصناعي المنبثقة عن القمر الصناعي وعلى ذلك فإنه يستطيع إبرام عقود إيجار متنوعة ومختلفة لاستخدامات الترددات المنبثقة من القمر الصناعي [2] مع الاحتفاظ بكافة سلطانة المقررة قانوناً على قمره الصناعي أو بجزء منها لمرحلة أو أكثر حسب المدة المحددة في العقد أو الاتفاق والتي قد تكون سنة واحدة تبدأ من تاريخ إبرام العقد، وتنتهي بتاريخ معين متفق عليه ويجدد تلقائياً في حال عدم إبداء رغبة أحد الطرفين للطرف الآخر على عدم التجديد وقد يشترطُ ذلك كتابة ويجدد قبل مدة معينة بالأيام أو بالأشهر أو بالسنوات من مدة العقد الأصلي أو مدة التجديد، ومقابل ذلك يلتزم الطرف الآخر بأن يدفع للطرف الأول (المؤجر والمشغل) المقابل المتفق عليه (الأجرة) حسب الاتفاق بينهم وبالرغم من قلة العقود التي ترد على هذه الخدمات وبالرغم من اختلاف المصطلحات والمسميات ولكننا نجد أنها تأخذ نفس المعنى والمضمون.

ومن المصطلحات والمسميات لمثل هذه العقود على سبيل المثال اتفاقية تقديم خدمة البث وتشغيل قناة تلفزيونية فضائية المنظمة من قبل شركة المدينة العلمية الأردنية (المؤجر والمشغل) والتي تتضمن بنود خاصة وشروط معينة حتى يتم التعاقد من خلالها ما بين (المؤجر والمشغل) شركة المدينة الإعلامية الأردنية وشركة القناة الفضائية (المستأجر).

على اعتبار الطرف الأول شركة المدينة الإعلامية (المؤجر والمشغل) هي الشركة المتخصصة في إدارة تشغيل وبث وإعادة بث القنوات التلفزيونية الفضائية في المملكة الأردنية الهاشمية، وهي شركة رائدة في النشاط الإعلامي في المنطقة من خلال تقديمها أحد خدمات الإنتاج من حيث خدمات البث وإعادة البث التلفزيوني للعديد من شركات الإنتاج ومزودي الأخبار ومحطات التلفزة على مستوى العالم وبأقل الأسعار والتكلفة [3].

([1]) السعة القمرية أو سعة القناة – (Band wielth) عبارة عن حزمة ترددية تتراوح بين قيمتين للتردد تستخدم لتطبيق معين من تطبيقات الاتصالات اللاسلكية المختلفة.

([2]) عبد الصادق، محمد سامي (2005)، خدمة المعلومات الصوتية والإلتزامات الناشئة منها، دار النهضة العربية، القاهرة، ص6.

([3]) شركة المدينة الإعلامية الأردنية – اتفاقية تقديم خدمات بث وتشغيل قناة تلفزيونية فضائية – 2022.

أما عن الطرف الثاني في هذه الاتفاقية هو مالك القناة التلفزيونية الفضائية ويطلق عليها فيما بعد ((القناة)) الذي يتعاقد على أساس البث من شركة المدينة الإعلامية الأردنية الطرف الأول في الاتفاقية.

أما بالنسبة لموضوع عقد تقديم خدمة البث وتشغيل قناة تلفزيونية فضائية والذي يبدأ بإبداء رغبة الطرف الثاني (المستأجر) مالك القناة التلفزيونية الفضائية لدى الطرف الثاني (المؤجر)، والمتمثل في شركة المدينة الإعلامية الأردنية وهي شركة متخصصة في إدارة، وتشغيل وبث وإعادة بث القنوات التلفزيونية الفضائية في الأردن بأن تخصص لشركة (القناة) الفضائية وصلة صاعدة Uplink وسعة فضائية satellite segment لبث القناة ومعدات التشغيل. play out equipment

ففي حال لاقت تلك الرغبة قبولاً لدى الطرف الأول (المؤجر) شركة المدينة الإعلامية الأردنية وبمجرد تحقق الاتفاق والتراضي بين الطرفين كما هو الحال في سائر العقود الرضائية بارتباط القبول بالإيجاب وتطابقهما بين الأطراف وهما بكامل طوعهما وإرادتهما الحرة على العناصر الجوهرية في العقد المذكور سابقاً، والمتمثلة بالمأجور والأجرة والمدة والترخيص لتحقيق الأهداف التي يصبوان إليها من وراء هذا الاتفاق .

يتضح لنا مما تقدم أن موضوع عقد تقديم خدمات بث وتشغيل قناة تلفزيونية فضائية هو تخصيص الوصلة الصاعدة والسعة الفضائية ومعدات التشغيل (البث) من قبل (المؤجر) الطرف الأول وبموافقته المتمثل في شركة المدينة الإعلامية الأردنية على (التخصيص) وذلك مقابل قيام الطرف الثاني (المستأجر)، والمتمثل في شركة القناة التلفزيونية الفضائية بدفع المقابل (المبلغ المتفق عليه بينهما) لبث القناة التلفزيونية الفضائية وبموافقته.

يتحقق التراضي في العقد المراد إبرامه متى كان وارد على العناصر الجوهرية المأجور والأجرة والمدة [1].

وكان التراضي صادراً من طرفي العقد متمتعين بالأهلية القانونية وصادراً عن حق مملوك للمؤجر [1].

([1]) شركة المدينة الإعلامية الأردنية، اتفاقية تقديم خدمات بث وتشغيل قناة تلفزيونية فضائية لسنة 2022.

وذلك وفقاً لنص المادة (659) من القانون المدني الأردني على أنه "يشترط لانعقاد الإجارة أهلية العاقدين وقت العقد" حيث انه تأكد وجوب توافر الأهلية لدى أطراف العقد وذلك وقت إبرامه.

كما نجدُ أن المادة (660) من القانون المدني الأردني [2] وفقاً للفقرة الأولى أشارت إلى أنه "يلزم لنفاذ العقد أن يكون [المؤجر] أو من ينوب منابه مالكاً حق التصرف فيما يؤجره".

وعليه حتى تحققت أركان العقد (الرضا والمحل والسبب) مجتمعات متوافرة الشروط الخاصة لمثل هذه العقد (الترخيص) . ولذلك فسيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، المطلب الأول يتناول التزامات شركة المدينة الإعلامية الأردنية (المشغل والمؤجر) والمطلب الثاني سيتناول التزامات القنوات الفضائية (المستأجر).

المطلب الأول

التزامات شركة المدينة الإعلامية الأردنية (المشغل والمؤجر)

ان انعقاد العقد صحيحاً وثبات حكمه في (المأجور) بمعنى أن حق الإنتفاع ينتقل من الطرف الأول (المؤجر) والمتمثل بشركة المدينة الإعلامية الأردنية إلى الطرف الثاني (المستأجر)، والمتمثل بشركة القناة الفضائية ويثبت حكمه في المقابل (الأجرة) المتفق عليها حسب العقد المبرم بينهما فتصبح من حق الطرف الأول (المؤجر).

وهذا ما أشارت إليه المادة (199) الفقرة الأولى من القانون المدني الأردني [3]على أنه "١- يثبت [حكم العقد] في المعقود عليه وبدله بمجرد انعقاده دون توقف على القبض أو أي شيء آخر – مالم ينص القانون على غير ذلك ".

أما عن حقوق عقد إيجار خدمات بث وتشغيل قناة تلفزيونية فضائية والتي تتمثل في مجموعة الإلتزامات المترتبة في ذمة كل من شركة المدينة الإعلامية الأردنية الطرف الأول في هذا العقد ويعتبر (المؤجر) الطرف الثاني شركة القناة الفضائية وهي في هذا العقد (المستأجر) وعلى ذلك يتوجب على

([1]) العبيدي (2012)، العقود المسماة، البيع والإيجار، وقانون المالكين والمستأجرين، وفق آخر تعديلات، مرجع سابق، ص219.

([2]) انظر نص المادة (659) القانون المدني الأردني 1967.

([3]) انظر نص المادة (199) الفقرة الأولى القانون المدني الأردني.

كل من الطرفين الوفاء بما أوجبه العقد على كل منهما [1] ، وذلك تطبيقاً لما ورد في نص المادة (199) الفقرة الثانية من القانون المدني الأردني [2]على أنه "2- أما حقوق العقد فيجب على كل من الطرفين الوفاء بما أوجبه العقد عليه منه".

أيضاً يجب أن يتم تنفيذ ما اشتمل عليه العقد بصورة تتحقق منه الغاية المشروعة منه بما يتفق وحسن النية [3].

وهذا ما أشارت إليه القاعدة العامة الواردة في المادة (202) من القانون المدني الأردني [4] على أنه "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه [حسن النية]".

وبناء على ما تقدم نورد مجموعة الالتزامات المترتبة في ذمة كل من طرفي عقد تقديم خدمات بث وتشغيل قناة تلفزيونية فضائية:

1. تلتزم شركة المدينة الإعلامية الأردنية الطرف الأول في العقد (المشغل والمؤجر) بتمكين الشركة صاحبة (القناة) من الانتفاع (بالمأجور)، وذلك من خلال قيامها كمؤجر بتخصيص الوصلة الصاعدة والسعة الفضائية ومعدات التشغيل للقناة وتسليمها للقناة (المستأجر).
2. تلزم شركة المدينة الإعلامية الأردنية (المشغل والمؤجر) بتقديم خدمة البث وفقاً للمواصفات المتفق عليها وذلك من حيث:

أ. الحيز الفضائي (السعة الفضائية) والوصلة الصاعدة على القمر المراد البحث من خلاله حسب المقابل (الأجرة) والسعة والمدة المحددة.

ب. ضغط الصورة. Encoding and Multiplexing

ج. تقديمُ خدمة البث (playout) مقابل (الأجرة) المتفق عليها وحسب المدة المتفق عليها بالعقد.

([1]) العبيدي، علي هادي، العقود المسماة – البيع والإيجار – وقانون المالكين والمستأجرين، مرجع سابق، 267.

([2]) انظر نص المادة (199) الفقرة الثانية من القانون المدني الأردني.

([3]) انظر نص المادة (675) من القانون المدني الأردني.

([4]) انظر نص المادة (202) من القانون المدني الأردني.

3. التزام الطرف الأول (المشغل والمؤجر) شركة المدينة الإعلامية الأردنية، بإعادة جزء عادل من المقابل (الأجرة) من الخدمة في حال انقطاع في الخدمة تم الإبلاغ عنها من قبل الطرف الثاني (المستأجر) شركة القناة الفضائية بما يوازي مدة الانقطاع الذي تم الإبلاغ عنه.

4. يلتزمُ الطرف الأول (المشغل والمؤجر) شركة المدينة الإعلامية الأردنية في اليوم الأول من الشهر الذي يسبق شهر تقديم الخدمة بإعداد الفواتير المترتبة نتيجة الخدمة المقدمة لشركة القناة الفضائية اعتباراً.

5. يلتزم (المشغل والمؤجر) الطرف الأول في الاتفاقية شركة المدينة الإعلامية الأردنية في حال انتهاء مدة العقد بإبلاغ الطرف الثاني شركة القناة الفضائية (المستاجر) بعدم رغبته بالتجديد كتابة قبل ثلاثة أشهر من مدة العقد الأصلية أو مدة التجديد.

6. كما يلتزم الطرف الأول (المشغل والمؤجر) والمتمثل بشركة المدينة الإعلامية الأردنية بتقديم إشعار مكتوب في حالة رغبته في إنهاء العقد وذلك قبل انتهاء مدته إذا كان هناك سبب مشروع لإنهائه.

7. يلتزم الطرف الأول (المشغل والمؤجر)، والمتمثل بشركة المدينة الإعلامية الأردنية بالسرية التامة وفقاً للثقة المتبادلة بينه وبين الطرف الثاني (المستأجر) والمتمثل بشركة القناة الفضائية بما يتعلق بما ورد في العقد المبرم بينهم.

8. يلتزم الطرف الأول (المشغل والمؤجر) والمتمثل بشركة المدينة الإعلامية الأردنية في حال اخلال الطرف الثاني (المستأجر) والمتمثل بشركة القناة الفضائية بأي من التزاماته وتعهداته بموجب العقد المبرم بينهما بأخطاره كتابة بذلك الإخلال وملاحقته بالتصحيح خلال 30 يوماً قبل قطع خدمة البث من قبل الطرف الأول (المشغل والمؤجر).

9. الالتزام من قبل الطرف الأول (المشغل والمؤجر) بمبدأ حسن النية في التنفيذ.

10. الالتزام من قبل الطرف الأول بالإجراءات والتعليمات الخاصة للحصول على التراخيص اللازمة لخدمات البث وإعادة البث وكذلك الأمر توصية الكتب اللازمة، للحصول على الإعفاءات الجمركية والضرائب بما فيها ضريبة المبيعات إلى مؤسسة المناطق الحرة ومن ثم الحصول على رخصة لممارسة النشاط الاستثماري.

ويضاف الى ذلك الالتزامات التالية:

الفرع الأول: الالتزام بضمان التعرض وضمان العيوب.

يضمن مالك القمر الصناعي (المؤجر) للقناة الفضائية أو شركة الاتصالات أو أي شخص اعتباري مرخص له بأداء خدمات من خلال القمر الصناعي (المستأجر) الانتفاع بالسعة القمرية انتفاعا هادئا كاملا وهذا ما يطلق عليه الالتزام بالتمكين وتحقيق ذلك يقتضي ان يمتنع مالك القمر الصناعي عن كل ما من شانه ان يحول دون هذا الانتفاع أو دون معارضته، كما يضمن ما يوجد في العين المؤجرة من عيوب بمعنى العيوب الخفية التي قد تظهر في السعة القمرية اذا كان وجود هذا العيب يحرم القناة الفضائية أو شركة الاتصالات أو المرخص له الشخصية الاعتبارية (المستأجر) من الانتفاع بالسعة القمرية (الحيز الترددي) أو ينقص من المنفعة [1] وبناء على ما تقدم سوف نقوم بالبحث أولا في الالتزام بضمان التعرض ثم في الالتزام بضمان العيوب .

أولاً: ضمان التعرض

نصت المادة (684) من القانون المدني الأردني على انه [2] 1 – "لا يجوز للمؤجر ان يتعرض للمستأجر بما يزعجه في استيفاء المنفعة مدة الإيجار ولا يحدث في المأجور تغييراً يمنع من الانتفاع به أو يخل بالمنفعة المعقود عليها والا كان ضامناً 2– ولا يقتصر ضمان المؤجر على الأعمال التي تصدر منه أو من اتباعه بل يمتد هذا الضمان إلى كل تعرض أو ضرر مبني على سبب قانوني يصدر من أي مستأجر آخر أو من أي شخص تلقى الحق عن المؤجر"

يتضحُ من خلال نص المادة أعلاه أنه يترتب في ذمة مالك القمر الصناعي (المؤجر) الالتزام بضمان عدم التعرض الشخصي للقناة الفضائية أو شركات الاتصالات أو أي شخصية اعتبارية مرخص لها لمزاولة أعمال البث وإعادة البث، والذي يمنع أي منهما من الانتفاع [3] بالسعة القمرية (الحيز الترددي) أو استخدام الخدمات سواء أكان تعرضه مادياً أو قانونياً.

([1]) الفضلي، الوجيز في العقود المدنية – البيع – الإيجار – المقاولة، مرجع سابق، ص242

([2]) انظر نص المادة (684) من القانون المدني الأردني رقم (13) لسنة 1976.

([3]) الفضلي، الفتلاوي، شرح القانون المدني الأردني – العقود المسماة، مرجع سابق، ص 259.

ويقصد بالتعرض المادي بأن يقوم مالك القمر الصناعي بأي فعل أو عمل مادي لا يستند إلى أي حق أثناء مدة عقد الإيجار.

كأن يقوم باستخدام السعة القمرية (الحيز الترددي) بعد إبرام عقد الإيجار بنفس السعة ونفس التردد أو قيامة بقطع الإشارة أو التشويش قصداً كما لو قام مالك القمر الصناعي بإعادة تأجير السعة القمرية مرة أخرى إلى قناة فضائية أخرى.

كما أنه لا يعدُ عمل مالك القمر الصناعي تعرضاً مادياً أو قانونياً إذا كان له حق ثابت استمده من القانون أو العقد أو حكم قضائي، ومثال على ذلك قيام مالك القمر الصناعي باستخدام السعة القمرية (الحيز الترددي) لأغراض الفحص والقياسات والصيانة، بشرط أن تكون مواعد الصيانة وما يتبعها من أعمال الفحص والقياسات لا تتعارض مع الجدول الزمني لبث القناة الفضائية أو شركة الاتصالات أو الشخصية الاعتبارية المرخص لها باستخدام مثل هذه الخدمات [1].

من صور التعرض المادي [2] :

1) قيام مالك القمر الصناعي (المؤجر) تغير المنطقة الجغرافية التي تغطيها السعة القمرية.
2) قيام مالك القمر الصناعي (المؤجر) تغير قيمة السعة القمرية.
3) قيام مالك القمر الصناعي بتغيير في الترددات المخصصة للقناة الفضائية.
4) القيام بكل ما ذكر دون علم مسبق أو إشعار للقناة الفضائية أو شركة الاتصالات أو أي شخصية اعتبارية مرخص لها.

كما أن مالك القمر الصناعي لا تقتصر على الأعمال القانونية والمادية التي تصدر عنه فمسؤوليته مالك القمر الصناعي لا تقتصر على الأعمال المادية التي تصدر عن أتباعه وإلى التعرض الصادر من اتباعه المؤسسه على سبب قانوني، ففي حال وقوع التعرض من التابعين لمالك القمر الصناعي أثناء أدائهم لمهامهم الوظيفية أو بسببها [3] اعتبر التعرض الذي يصدر عن التابعين بمثابة صدوره عنه.

([1]) قادر، عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية، مرجع سابق، ص 259.

([2]) الزهيري،قاسم، التنظيم القانوني لعقد إيجار الأقمار الصناعية، مرجع سابق، ص 114.

([3]) الفضلي، منذر،الوجيز في العقود المدنية (البيع – الإيجار – المقاولة)، مرجع سابق، ص 242.

كما ويشترط لتحقق التعرض الشخصي المادي والقانوني [1]:

أ. وقوع التعرض المادي أو القانوني من قبل مالك القمر الصناعي فعلاً أثناء مدة الشغيل وانتفاع القناة الفضائية (المستأجر) بالسعة القمرية (الحيز الترددي).

ب. عدم استناد مالك القمر الصناعي على حق ثابت له بموجب القانون أو الاتفاق على السعة القمرية (الحيز الترددي) حيث نصت المادة (1/683) من القانون المدني الأردني[2] على أنه "يجوز للمؤجر أن يمنع المستأجر من أي عمل يفضي إلى تخريب أو تغيير في المأجور ومن وضع آلات وأجهزة قد تضره أو تنقص من قيمته"، وأيضاً ما جاء في نص المادة(696) من القانون المدني الأردني [3]على أنه "لا يجوز للمستأجر أن يمنع المؤجر من القيام بالأعمال الضرورية لصيانة المأجور".

ثانياً: ضمان التعرض الصادر من الغير

يلتزم مالك القمر الصناعي أيضاً بضمان التعرض الصادر من الغير ولبيان ذلك يجب أن نعالج هذه المسألة على النحو التالي:

التعرض المادي والقانوني

يضمنُ مالك القمر الصناعي (المؤجر) التعرض الصادر من الغير ويتحقق هذا التعرض عندما يدعي هذا الغير حقاً مستمداً من مالك القمر الصناعي كما انه من الممكن أن يدعي الغير حقاً غير مستمد من مالك القمر الصناعي (المؤجر) ولكن ما يضمنه مالك القمر الصناعي، هو التعرض المبني على سبب قانوني [4] والواقع أثناء مدة عقد الإيجار، كما لو أدعت احدى القنوات الفضائية أنها قامت

([1]) العبيدي، علي هادي (2012)، العقود المسماة – البيع والإيجار – وقانون المالكين والمستأجرين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 288.

([2]) انظر نص المادة (1/683) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1916.

([3]) انظر نص المادة (696) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

([4]) قاسم، القانون المدني – العقود المسماة – البيع – التأمين (الضمان) – الإيجار – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 865.

باستئجار (سعة قمرية) حيز ترددي نفسه بموجب عقد إيجار أسبق بالتاريخ عن عقد إيجار القناة الفضائية المنتفعة بالحيز الترددي أو السعة القمرية.

الأصل أن مالك القمر الصناعي لا يضمنُ التعرض المادي الصادر من الغير [1] ويتحقق ذلك عندما يقوم الغير (الأجنبي) بعمل مادي من شأنه أن يؤثر على انتفاع القناة الفضائية أو شركة الاتصالات (المستأجر) بالسعة القمرية (الحيز الترددي) دون أن يسند في عمله هذا إلى الادعاء بحق على السعة القمرية أو الحيز الترددي.

وبالرجوع إلى القانون المدني الأردني المادة [2] (698) والتي تنص بانه "1-اذا صدر عن السلطات المختصة ما يمنع الانتفاع الكلي بالمأجور دون سبب من المستأجر تفسخ الإجارة وتسقط الأجرة من وقت المنع،2- واذا كان المنع يخل بنفع بعض المأجور بصورة تؤثر في استيفاء المنفعة المقصودة فللمستأجر فسخ العقد ويسقط عنه الأجر من وقت قيامه بإعلام المؤجر"، حيث نجد ان هذا النص [3] يؤيدُ تحمل مالك القمر الصناعي (المؤجر) لتبعة حرمان القناة الفضائية أو شركة الاتصالات أو أي شخصه اعتبارية مرخص لها باستخدام خدمات عبر القمر الصناعي من الانتفاع بالسعة القمرية أو الخدمات الأخر".

وكذلك الأمر ما ورد في نص المادة (1/699) من القانون المدني الأردني [4] والتي تنص على انه "يجوز للمستأجر فسخ العقد في حالة: 1- إذا استلزم تنفيذه الحاق ضرر بين بالنفس أو المال له أو لمن يتبعه في الانتفاع بالمأجور، 2- إذا حدث ما يمنع تنفيذ العقد".

يرى الباحث ان هذا النص أجاز للقناة الفضائية أو شركة الاتصالات أو اي مرخص له اعتباري في مجال خدمات الأقمار الصناعية فسخ العقد اذا حدث ما يمنع تنفيذه وهو نص جاء بصيغة عامة تشمل التعرض المادي الصادر من الغير كما ان هناك حالتان يكون فيهما مالك القمر الصناعي قائما للتعرض المادي الصادر من الغير (الأجنبي) الحالة الأولى اذا كان هناك اتفاق مسبق بين مالك القمر

([1]) العبيدي، العقود المسماة – البيع – الإيجار، مرجع سابق، ص 291.

([2]) انظر نص المادة (698) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

([3]) العبيدي، العقود المسماة-البيع-الإيجار، مرجع سابق، ص292.

([4]) انظر نص المادة (1/699) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

الصناعي (المؤجر)التعرض المادي والحالة الثانية عندما يكون التعرض من الجسامة، بحيث يؤدي إلى حرمان القناة الفضائية أو الشركة الاتصالات (المستأجر) من الانتفاع بالسعة القمرية (الحيز الترددي) خدمات الاتصالات دون ان يكون للقناة أو شركة الاتصالات يد في هذا المنع الحاصل ويختلف موقف القوانين المدنية والعربية الأخرى عن موقف القانون المدني الأردني حيث أنها تنص صراحة على ان مالك القمر الصناعي (المؤجر) يضمن التعرض القانوني الصادر من الغير (الأجنبي) اذا كان مبنيا على سبب قانوني إلا انه لا يضمن التعرض المادي [1].

وما يؤكد ذلك ما جاء في نص المادة (575) من القانون المدني المصري [2] على انه "لا يضمن المؤجر للمستأجر التعرض المادي اذا صدر من اجنبي ما دام المعترض لا يدعي حقا" وكذلك الأمر بالنسبة لقانون الموجبات والعقود اللبناني على انه المادة (557) [3] "لا يلزم المؤجر ان بضمن للمستأجر ما يأتيه شخص ثالث من الشدة والعنف تعرضا، لانتفاعه بدون ان يدعي هذا الشخص حقا ما على المأجور وبدون ان يكون المؤجر قد فعل ما أدى إلى ذلك التعرض".

أما بالنسبة للتعرض القانوني الصادر من الغير فنجد ان مالك القمر الصناعي يضمن التعرض القانوني الصادر من الغير الأجنبي عند ما يدعي الغير حقا يتعلق بالسعة القمرية (الحيز الترددي) أو أي خدمات اتصال على القمر الصناعي (المؤجرة) ويتعارض مع حق القناة الفضائية لشركات الاتصالات المستأجر ومثال على ذلك ادعى شخص من الغير ان السعة القمرية تم استئجارها من قبلة بتاريخ اسبق من القناة الفضائية أو شركة الاتصالات التي تتخدد منفعة السعة القمرية في الوقت الراهن، على انه يشترط لذلك ان يكون التعرض مبنيا على سبب قانوني وبالرجوع إلى نص المادة(684) [4] من القانون المدني الأردني نجد أنها نصت على ذلك بالقول "3- ولا يقتصر ضمان المؤجر على الأعمال التي تصدر منه أو من اتباعه بل يمتد هذا الضمان إلى كل تعرض أو ضرر مبنى على سبب قانوني يصدر من أي مستأجر آخر أو من أي شخص تلقى الحق عن المؤجر "

([1]) انظر نص المادة (630) من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

([2]) انظر نص المادة (575) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

([3]) انظر نص المادة (575) من قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر في 9 اذار سنة 1932.

([4]) انظر نص المادة (2/684) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976

كما ان المادة (753) من القانون المدني العراقي [1] تبنت نفس موقف القانون المدني الأردني حيث نصت على انه "ولا يقتصر ضمان المؤجر على سبب قانوني يصدر من أي مستأجر اخر أو من أي شخص تلقى الحق عن المؤجر" ويتضح من النصوص السابقة انه على مالك القمر الصناعي ان يضمن التعرض القانوني الصادر من غير المبني على سبب قانوني.

الفرع الثاني: الالتزام بضمان العيوب الخفية.

يلتزم مالك القمر الصناعي بضمان العيوب الخفية التي تتعلق بالسعة القمرية (الحيز الترددي) المؤجر أو بالخدمات التي يقدمها لشركات الاتصال عبر الأقمار الصناعية والتي تحول دون انتفاع القناة الفضائية أو شركات الاتصالات بها

ويشترط في العيب ان يكون مؤثرا بمعنى ان يحول دون الانتفاع بالسعة القمرية أو بما يتعلق بها من ملحقات أو يحدثُ نقصا بالانتفاع منها بشكل فاحش[2] فكما تحدثنا سابقا ان التزام مالك القمر الصناعي هو التزام بتحقيق نتيجة تتمثل في نجاح تسليم السعة القمرية (الحيز الترددي) وقيامه بعمليات البث أو إعادة البث

وكذلك يعدُ العيب مؤثرا في حال خلو السعة القمرية (الحيز الترددي) وصف تعهد مالك القمر الصناعي صراحة بتوفيره فتخلف مالك القمر الصناعي عن توفير مثل هذا الوصف يعد عيبا مؤثرا ففي حالة تعهد مالك القمر الصناعي لصاحب القناة الفضائية خلوها من الانقطاع والتشويش، فانه يكون قد تعهد بوجود صفة معينة بوجه خاص مما يؤدي تخلف هذا الوصف المعين عيبا مؤثرا حتى لو كان يرتب ضررا يسيرا كما يرى البعض [3].

([1]) انظر نص المادة (575) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

([2]) العبيدي، العقود المسماة–البيع والإيجار، مرجع سابق، ص294.

([3]) الفضلي، الوجيز في العقود المدنية – البيع – الإيجار – المقاولة، مرجع سابق، ص313.

وقد يكون العيب قديما أو جديدا كالعيب الذي يطرأ خلال مدة استخدام السعة القمرية (الحيز الترددي) إلا في حالة كانت القناة الفضائية أو شركة الاتصالات هي التي تسببت بهذا العيب، ولا يكون العيب مؤثرا إذا جرى العرف بالتسامح فيه [1].

ولابد أن يكون هذا العيب خفيا [2] بمعنى أن لا تكون القناة الفضائية (المستأجر) أو شركة الاتصال الفضائي على علم بوجوده

كما لو اثبت مالك القمر الصناعي أن القناة الفضائية (المستأجرة) كانت تعلم بوجود هذا العيب قبل التعاقد أو لا يضمن مالك القمر الصناعي العيب إذا كان قد قام بإخطار القناة الفضائية أو شركة الاتصال به وذلك قبل إبرام العقد

كما لو قام مالك القمر الصناعي بإخطار القناة الفضائية بوجود انقطاع بسيط وعلى فترات متباعدة على السعة القمرية (الحيز الترددي).

كما انه لا يشترط في العيب أن يكون قديما فمن الممكن أن يكون العيب موجودا منذ لحظة إبرام العقد ومن الممكن أن يحدث هذا العيب بعد تسلم السعة القمرية مضمونه كما هو الحال في العيب القديم[3].

فالتزام مالك القمر الصناعي بصيانةِ القمر الصناعي والسعة القمرية حتى تتمكن القناة الفضائية من الانتفاع بهذه السعة القمرية انتفاعا هادئا يقتضي ذلك، وبالرجوع إلى نص المادة (686) من القانون المدني الأردني والتي تنص على انه"1-يضمن المؤجر للمستأجر جميع ما يوجد في المأجور من عيوب تحول دون الانتفاع به أو تنقص منه نقصاً فاحشاً ولا يضمنُ العيوب التي جرى العرف التسامح فيها،

([1]) انظر نص المادة (1/686) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 والتي نصت على انه" يضمن المؤجر للمستأجر جميع ما يوجد في المأجور من عيوب تحول دون الانتفاع به أو تنقص منه نقصا فاحشا، ولا يضمن العيوب التي جرى العرف على التسامح فيها

([2]) انظر المادة (686) مدني أردني على انه " لا يضمن المؤجر العيب إذا كان المستأجر على علم به وقت التعاقد أو كان من اليسر عليه ان يعلم به"

([3]) مبارك، سعيد، حويش، طه الملا، الفتلاوي، صاحب عبيد (2017)، الموجز في العقود المسماة، المكتبة القانونية، عمان، ص282.

2- ولا يضمن المؤجر العيب إذا كان المستأجر على علم به وقت التعاقد أو كان من اليسير عليه ان يعلم به"

يتضحُ من خلال هذا النص أن شروط العيب الموجبة للضمان [1] وهي أن يكون العيب مؤثرا وان يكون العيب خفيا [2] كما يجب ان يكون المستأجر جاهلا بالعيب تطبق على عقد إيجار الأقمار الصناعية بذاتها ولكن ماذا لو تم الاتفاق بين كلا المتعاقدين مالك القمر الصناعي (المؤجر) والقناة الفضائية أو شركة الاتصالات عبر الأقمار الصناعية (المستأجر) على تعديل هذه الأحكام المتعلقة بالضمان في هذه الحالة نجب أن القانون المدني الأردني وفقا لنص المادة(689) [3]، لى انه "كل اتفاق يقضي بالإعفاء من ضمان التعرض أو العيب يقع باطلاً اذا كان المؤجر قد أخفى عن غش سبب هذا الضمان".

أود أن أشير هنا أن أحكام الالتزام بالضمان ليست من النظام العام [4] وأحكام الالتزام بالضمان أحكام مفسرة لإرادة المتعاقدين وبمفهوم المخالفة للنص المذكور يتضح انه يجوز الاتفاق على التخفيف أو الإعفاء من الضمان أو التشديد مسؤولية المؤجر في حال تعمده إخفاء سبب الضمان غشا فيه. ومعنى ذلك انه يجوزُ الاتفاق على تعديل الضمان بنوعية في القانون المدني الأردني كما انه يجوز تشديد مسؤولية المؤجر في نفس الوقت إذا تعمد إخفاء سبب الضمان غشا في هذه الحالة إذا تم الاتفاق على التخفيف أو الإعفاء يكون على الاتفاق باطلا سبب تعمد المؤجر إخفاء سبب الضمان.

وينطبق ذلك على تخفيف أو إعفاء أو تشديد مسؤولية مالك القمر الصناعي بالتزام بالضمان وحالة التشديد كما لو اتفق مالك القمر الصناعي مع القناة الفضائية أو شركة الاتصالات (المستأجر) على ان يكون مالك القمر الصناعي ضامنا لكافة العيوب .

([1]) انظر نص المادة (689) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976

([2]) العبيدي، العقود المسماة-البيع والإيجار، مرجع سابق، ص294-295.

([3]) انظر نص المادة (689) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

([4]) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني-العقود الواردة على الانتفاع بالشيء-الإيجار والعادية، مرجع سابق، ص336.

ويميلُ الباحث إلى الراي القائل بعدم التوسع في تفسير التخفيف أو الإعفاء من المسؤولية حتى لا يضار المستأجر لان المؤجر هو الذي ينتفع به فورود شرط الإعفاء يجب تفسيره بالنسبة لإعفاء المؤجر من التعويض فلا يحرم المستأجر من حق الفسخ أو انقاص الأجرة حسب الأحوال [1] على اعتبار أن شرط الإعفاء ورد في عبارة عامة يجب تفسيره بشكل (مضيق) دون التوسع فيه كما يميل الباحث إلى التشدد في مسؤولية المؤجر في حال اخفى عن غش سبب الضمان

الفرع الثالث: التزام مالك القمر الصناعي لحماية محتوى البث الإذاعي المباشر والتلفزيون من (القرصنة)

يعتبرُ البث المباشر عبر الأقمار الصناعية (البث التلفزيوني المباشر) وذلك للتعبير عن عملية البث سواء الإذاعي أم التلفزيوني الذي يتم من خلال الأقمار الصناعية والبث المباشر وهو قيام الأقمار الصناعية بالتقاط البث التلفزيوني في بلد ما وإعادة بثه مباشرة إلى أماكن أخرى تبعد عن مكان البث الأصلي مسافات شاهقة، تحول دون التقاط البث دون وسيط حيث يعد البث المباشر عبر الأقمار الصناعية نتاجا للتقدم التقني الهائل في وسائل الاتصالات الحديثة حيث يتم من خلالها كما ذكرنا نقل الفكر الإنساني من خلال الأقمار الصناعية التي تقوم بعملية التقاط البث وبثه مرة أخرى إلى أماكن بعيده بمعنى نقله من دولة معينة إلى دولة أخرى.

فاستخدام هذه التكنولوجيا (البث المباشر) أصبحت عملية نقل المعلومات والفنون بكلِ صورها أمرا في غاية السهولة من دولة إلى عدة دول أخرى كنقل مباراة عالمية تقام في بلد ما، بناء على رغبة المشاهدين في بلد آخر في مشاهدتها .

المطلب الثاني

التزامات الطرف الثاني (المستأجر)

ويمثلها شركة القناة الفضائية تعد اتفاقية تقديم خدمات بث وتشغيل قناة تلفزيونية فضائية من العقود التبادلية، حيث أنه يرتب في ذمة (المستأجر) شركة القناة الفضائية عدداً من الالتزامات ويجب القيام بها حتى لا تتعرض لقيام المسؤولية الحقيقية نتيجة الإخلال بالتزاماتها والتي تتمثل بما يلي:-

---

([1]) العامري، الوجيز في شرح العقود المسماة في البيع والإيجار، مرجع سابق، ص254.

1- الالتزامُ بتسديد المقابل المادي (الأجور) للطرف الأول (المشغل والمؤجر) ويمثله شركة المدينة الإعلامية الأردنية ويعتبر المقابل المادي (الأجرة) أحد أهم العناصر الجوهرية في العقود التي ترد على الأقمار الصناعية والتي منها عقد تقديم خدمات بث وتشغيل قناة تلفزيونية فضائية حيث يعتبر هذا العقد من العقود التي تقوم على المعارضات، فهو إذا التزام رئيسي في مثل تلك العقود التي يجب أدائه من قبل الطرف الثاني (المستأجر) والمتمثل في شركة القناة الفضائية وذلك مقابل الخدمات التي يقدمها الطرف الأول (المشغل والمؤجر) وتتمثل في ما يلي [1]:-

أ- أجور تخصيص الوصلة الصاعدة .uplink

ب- الأجور المترتبة على السعة الفضائية .satellite segment

ج- الأجور المترتبة على التشغيل ومعدات التشغيل .playout equipment

وتدفع هذه الأجور بحسب الاتفاق بين الأطراف عند إبرام العقد على المدة وطريقة الدفع وطبيعة المأجور المطلوب نتيجة لانتفاع الطرف الثاني (المستأجر) بالمأجور والخدمات المقدمة من قبل الطرف الأول (المشغل والمؤجر) شركة المدينة الإعلامية الأردنية .

وبالرجوع إلى نص المادة (665) من القانون المدني الأردني [2] نجد أنها تتضمن على أنه "تستحق الأجرة بإستيفاء المنفعة أو بالقدرة على استيفائها".

كما أنه لا يشترط دفع الأجرة مباشرة عند انعقاد العقد وإنما يخضع استيفاؤها لما يتفق عليه الأطراف بالتراضي .

كما أنه من الممكن أن يتم الاتفاق على كيفية الدفع في العقد أيضاً كما هو الحال في اتفاقية تقديم خدمات بث وتشغيل قناة تلفزيونية فضائية التي تعد من الاتفاقيات التي ترد على خدمات الأقمار الصناعية والتي تقوم بإعدادها شركة المدينة الإعلامية الأردنية، فمن خلال بنودها نجد أنها تحدد طريقة

([1]) اتفاقية تقديم خدمات بث وتشغيل قناة تلفزيونية فضائية – شركة المدينة الإعلامية الأردنية. منشور على الموقع الالكتروني www.jordanmediacity.com ..

([2]) اتفاقية تقديم خدمات بث وتشغيل قناة تلفزيونية فضائية.مرجع سابق

وكيفية دفع المقابل (الأجرة) وذلك من خلال البند 4-1 [1]والذي ينص على أنه "يلتزم الطرف الثاني بأن يسدد للطرف الأول قيمة تخصيص الوصلة الصاعدة uplink والسعة الفضائية satellite segmentوتشغيل خدمة البث المذكورة".

حيث يصح أن يتم الاتفاق بين المتعاقدين على تعجيل الأجرة بأكملها أو على تأجيلها أو على تقسيطها إلى أقساط تودي في أوقات معينة مالم يوجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك [2].

ونجد أن عقد تقديم خدمات بث وتشغيل قناة تلفزيونية فضائية والمعدّ من قبل شركة المدينة الإعلامية الأردنية هو عقد نموذجي حيث يتم اتباع ذات الطريق تفصيلاً مع كافة القنوات الفضائية مع مراعاة اختلاف قيمة المقابل (الأجرة) للعقد إذ يتم تحديد قيمة المقابل تفصيلاً عند التعاقد، بحيث تحدد أجرة كل خدمة من الخدمات على حدي وبعد ذلك تحدد القيمة الإجمالية للعقد .

ولابد أن يتم الاتفاق بين المتعاقدين على المقابل (الأجر) في مثل تلك العقود بشكل دقيق ومفصل عند إبرام العقد نظراً للطبيعة الفنية والتقنية لتلك العقود التي ترفع من قيمة العقد وتجعله باهظاً ومكلفاً.

كما أنه يترتبُ على ذلك أن يتم تعيين آلية دفع وتسديد القيمة الإيجارية المطلوبة الناتجة عن الانتفاع بالشيء (المؤجر) في هذا العقد من قبل (المستأجر) وهو الطرف الثاني في هذا العقد شركة القناة الفضائية لصالح الطرف الأول (المشغل والمؤجر) شركة المدينة الإعلامية الأردنية مقابل حصول الطرف الثاني (المستأجر) على الخدمة المتوخاه من هذا العقد، ونظراً للقيمة الإجمالية المكلفة للعقد ونتيجة لذلك لا بد من اتفاق المتعاقدين على الأجرة بشكل دقيق ومفصل عند التعاقد .

أما عن طريقة دفع الأجور المستحقة وطريقة سدادها من قبل شركة القناة الفضائية (المستأجر) فإن ذلك يتم على النحو التالي :

1- يلتزم الطرف الثاني (المستأجر) شركة القناة الفضائية بدفع مبلغ يعادل قيمة ثلاثة أشهر من قيمة الإيجار السنوية كدفعة مقدمة عند توقيع الاتفاقية تبقى في الحساب إلى نهاية العقد على أن يتم

([1]) اتفاقية تقديم خدمات بث وتشغيل قناة تلفزيونية فضائية. منشور على الموقع الالكتروني .. www.jordanmediacity.com

([2]) انظر نص المادة (665) من القانون المدني الأردني.

ذلك عند التوقيع بعض قبل البدء في التشغيل، ويعتبر ذلك بمثابة الضمان على جدية الالتزام ورغبة شركة القناة الفضائية الفعلية في تنفيذ العقد .

2- يلتزمُ الطرف الثاني (المستأجر) شركة القناة الفضائية بسداد القسط الشهري (الأجرة) والتي تم الاتفاق عليها بين المتعاقدين و التي تحدد بموجب هذا العقد استلامه فاتورة القسط المستحق الدفع وعليه وبمدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الفاتورة تسديد الأجر المستحق المترتب في ذمته بالدفع نقداً أو بموجب شيك مصدق أو إيداع في الحساب البنكي، حيث انه وبموجب العقد تلتزم شركة مدينة الإعلام الأردنية (المشغل والمؤجر) بإرسال فاتورة بالقسط المستحق الدفع قبل كل موعد استحقاق للدفعة على أنه في حال عدم قيام الطرف الثاني والمتمثل في هذا العقد بشركة القناة الفضائية (المستأجر) بالوفاء بأداء القسط المستحق الدفع والمتمثل هنا في هذا العقد (بالأجرة) في الموعد المحدد ضمن بنود هذا العقد والتي اجازه للطرف الأول والمتمثل في شركة المدينة الإعلامية الأردنية (المشغل والمؤجر) القيام بمطالبة الطرف الثاني في هذا العقد بدفع كامل قيمة العقد الإجمالية وأيضاً اجازة لها أن تقوم بإنهاء العقد بإرادتها المنفردة ضمن شروط معينة وذلك في حال امتناع الطرف الثاني عن سداد (الأجرة) [1].

كما أجازه لها بنود هذه الاتفاقية قطع خدمة البث والتغطية وقطع كافة الخدمات والوسائل الفنية والتقنية.

أولاً: - حالة قيام الطرف الأول (المشغل والمؤجر) شركة المدينة الإعلامية الأردنية والمطالبه بكامل قيمة العقد الإجمالية ويتم ذلك في حال مخالفة الطرف الثاني (المستأجر) عن دفع القسط مستحق الدفع وبمضي مدة أقصاها 15 عشرة يوماً من تاريخ استلامه الفاتورة الخاصة بالقسط له من قبل الطرف الأول حيث أن القاعدة العامة وفقاً للقانون المدني الأردني المادة (665) تنص على أنه "تستحق الأجرة باستيفاء المنفعة أو القدرة على استيفائها".

([1]) انظر الملحق اتفاقية تقديم خدمات بث وتشغيل قناة تلفزيونية فضائية. منشور على الموقع الالكتروني .. www.jordanmediacity.com

ثانياً: – حالة قيام الطرف الأول (المشغل والمؤجر) ويمثله في هذا العقد شركة المدينة الإعلامية الأردنية بسبب تخلف الطرف الثاني (المستأجر) ويمثله شركة القناة الفضائية عن سداد (الأجرة) وذلك بعد مضي المدة المحددة في بنود العقد وهي 15 يوماً من استلام (المستأجر) للفاتورة الخاصة به من قبل الطرف الأول .

على الرغم من انتهاء العقد بانتهاء مدته المحددة باتفاق الأطراف إلى أنه من الممكن انهائه قبل أن تنتهي مدته المحددة له وذلك في حالة إخلال إحدى أطرافه بشرط من شروطه الجوهرية، ويعتبر عدم دفع (الأجرة) في الموعد المحدد وبعد مضي الموعد المحدد من تاريخ استلام الفاتورة الخاصة به الموجهة من قبل (المشغل والمؤجر) إلى (المستأجر) في هذا العقد.

حالة من حالات الإخلال [1] بشرط من شروط العقد الجوهرية ألا وهي الإلتزام بدفع (الأجرة) المستحقة الناتجة عن استيفاء المنفعة أو القدرة على استيفائها التي ورد عليها النص في القانون المدني الأردني في المادة (665) منه والمذكورة سابقاً.

وبالرجوع إلى بنود هذه العقد نجد أنه يتوجب لإنهاء هذا العقد بناء على رغبة إحدى الطرفين وبإرادته المنفردة ما يلي:

1. أن يكون هناك إخلال في العقد بإحدى الشروط الجوهرية من قبل إحدى أطراف العقد ويعتبر هذا الإخلال مؤثر في العقد مما يؤدي الى قيام الطرف المتضرر بإنهاء الرابطة العقدية بسبب مشروع في حال عدم التمكن من تصحيح الإخلال أو جبره.
2. يتوجب على الطرف الأول (المؤجر والمشغل) في هذا العقد القيام بتوجيه أخطار للطرف الثاني (المستأجر) في حال عدم دفع (الأجرة) ضمن المدة المحددة وانقضاء الموعد والذي يعد في هذه الحالة إخلال بشروط جوهرية يجب إعلامه بإخلاله من قبل الطرف الأول المتضرر.

([1]) السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على الإنتفاع بالشيء، الإيجار والعارية، مرجع سابق، ص469.

3. إعطاء مهلة من قبل الطرف الأول (المشغل والمؤجر) للطرف الثاني (المستأجر) مدتها (60) يوماً وذلك لمطالبته بتصحيح أو جبر هذا الإخلال من خلال قيامه بتصويب أوضاعه بدفع القسط المستحق وذلك قبل مضي المدة المحددة في بنود هذا العقد.
4. في حال عدم قيام الطرف الثاني (المستأجر) [1] بدفع الأجر المستحق والتعنت خلال المدة الممنوحة له من قبل الطرف الأول (المشغل والمؤجر) وعدم المبادرة إلى تسديد (الأجر) المستحق جاز للطرف الأول في هذه الحالة إنهاء العقد بسبب الإخلال الواقع من قبل الطرف الثاني (المستأجر).

ثالثاً: للمشغل والمؤجر في هذا العقد (الطرف الأول) قطع خدمة البث عن الطرف الثاني (المستأجر) بسبب إخلاله بامتناعه عن دفع القسط المستحق في ذمته (الأجرة) حيث أجازه له بنود العقد محل الدراسة قطع خدمة البث والتغطية وكافة الخدمات والوسائل الفنية والتقنية، جراء إخلال الطرف الثاني (المستأجر) الوفاء بإلتزاماته والتي منها (الإلتزام بدفع الأجرة) المستحقة في ذمته للطرف الأول المشغل والمؤجر وحتى يتمكن من اتخاذ هذه الإجراء يترتب عليه الشروط التالية [2]:

1. وجود إخلال نابع عن الطرف الثاني (المستأجر) بالإمتناع عند دفع القسط المستحق في ذمته للطرف الأول (الأجرة) (المشغل والمؤجر) والذي يعد من الإلتزمات الجوهرية في هذه العقد.
2. التزام الطرف الأول (المشغل والمؤجر) بأخطار الطرف الثاني (المستأجر) كتابياً بذلك من خلال إخطاره شكلياً ومطالبته بتصويب وضعه من خلال تسديد المبلغ المستحق عليه (الأجرة) خلال مدة 30 يوماً من تاريخ الإخطار.
3. يعطى الطرف الثاني (المستأجر) شركة القناة الفضائية مهلة ثلاثون يوماً قبل قطع خدمة البث عنه ومن تاريخ الإخطار الموجه له من قبل الطرف الأول (المشغل والمؤجر).

([1]) انظر نص المادة (665) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976

([2]) انظر اتفاقية تقديم خدمات بث وتشغيل قناة فضائية – شركة المدينة الإعلامية الأردنية – 2022. منشور على الموقع الالكتروني www.jordanmediacity.com ..

4. في حال عدم قيام الطرف الثاني (المستأجر) بدفع مبلغ الأجرة المستحق في ذمته للطرف الأول (المشغل والمؤجر) وامتناعه عن ذلك بمرور مدة الثلاثون يوماً الممنوحة له من قبل (المشغل والمؤجر) وفقاً لبنود العقد والذي اعطى الحق للطرف الأول (المشغل والمؤجر) شركة المدينة الإعلامية الأردنية.

قطع خدمة البث عن (المستأجر) شركة القناة بعد مضي المدة المحددة في العقد اعتباراً من تسلمه الإخطار لمطالبته بالتصحيح خلال تلك المدة والتي هي ثلاثون يوماً وبنهاية هذه المدة يجوز للطرف الأول، ويمثله شركة المدينة الإعلامية الأردنية (المشغل والمؤجر) قطع خدمة البث والتغطية وقطع كافة الخدمات والوسائل الفنية والتقنية عند امتناع الطرف الثاني (القناة) عن سداد (الاجرة) [1].

أما عن عبء إثبات الأجرة فإنه يقع على عاتق شركة القناة الفضائية المستأجرة باعتبارها مدينة بها، فإذا استطاعت أن تثبت أنها قامت بدفع آخر قسط مستحق من الأجرة يعد ذلك دليلاً على انها قامت بدفع الأجور السابقة المترتبة عليها كاملة وفي هذه الحالة لا يعتد بها كقرينة قاطعة، بل يجوز للطرف الأول (المشغل والمؤجر) شركة المدينة الإعلامية الأردنية إثبات عكسها على اعتبار انه قرينة غير قاطعة وهذه ما أكدته محكمة التميز الأردنية [2] في احدى قراراتها "أن قبض المؤجر الأجرة عن المدة اللاحقة للشهر موضوع الدعوى يعتبر قرينة قضائية على دفع أجرة الشهر أو الشهور السابقة كما استقر على ذلك الفقه والقضاء."

([1]) شركة المدينة الإعلامية الأردنية – اتفاقية تقديم خدمات بث وتشغيل قناة تلفزيونية فضائية لسنة 2022. منشور على الموقع الالكتروني www.jordanmediacity.com ..

([2]) في العام 2017 تم وقف قنوات الحياة الفضائية المصرية عن البث عبر النايل سات، ولذلك لعدم سداد المديونيات المتراكمة على القنوات والمستحقة لكل من النايل سات ومدينة الإنتاج الإعلامي المصري والتي تزيد قيمتها عن 20 مليون جنيه.

ثانياً: – التزام المستأجر (القناة) بالحصول على الترخيص اللازم للبث الإذاعي والتلفزيوني لا بد أن يلتزم مالك القناة الفضائية (المستأجر) والذي أطلق عليه في بنود هذه الإتفاقية ضمن بنود اجراءات ترخيص قناة فضائية (المستثمر) بما يلي[1] :

1. تقديمُ طلب رخصة بث فضائي لدى شركة المدينة الإعلامية (المشغل والمؤجر) يتوجب على (المستأجر) شركة القناة الفضائية وفقاً لبنود هذه العقد لأخذ الموافقة المبدئية على البث الفضائي ما يلي [2]:

أ. صورة عن جواز السفر والسيرة الذاتية لمالك القناة الفضائية الإذاعية والتلفزيونية (المستأجر) ورقم هاتفه.

ب. صورة عن جواز السفر والسيرة الذاتية للمفوض بالتوقيع ورقم هاتفه.

ج . اسم القناة الفضائية.

د. موجز عن برامج القناة.

2. إعلام (المستأجر) عن حالة الطلب

في حالة الموافقة يتم إعلام (المستأجر) ويمثله شركة القناة بالموعد المحدد من قبل شركة المدينة الإعلامية الأردنية لتوقيع عقدي البث والمكان داخل الشركة ذاتها (المشغل والمؤجر) وفي حال عدم الموافقة يحق لشركة القناة المستأجر تقديم الطلب مرة أخرى للحصول على الموافقة وإبرام العقد، وذلك بتوقيعه وفي حالة الموافقة والتوقيع يتم توجيه كتاب من شركة المدينة الإعلامية (المشغل والمؤجر) الأردنية إلى مؤسسة المناطق الحرة للحصول على رخصة ممارسة النشاط الاستثماري وذلك للحصول على الإعفاءات الجمركية والضرائب بما فيها ضريبة المبيعات، ويتم استيفاء رسوم المناطق الحرة.

وبعد ذلك يتم تقديم طلب تسجيل الشركة لدى مؤسسة المناطق الحرة التي بدورها تقوم بمخاطبة (هيئة الإعلام المرئي والمسموع الأردني) حتى يتم الحصول على موافقتهم وبناءً على ذلك يتم تسجيل

([1]) انظر: تمييز حقوق (77/361) صفحة 180 سنة 1978 – منير مزاوي – المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الحقوقية المنشورة في مجلة نقابة المحامين – منذ بداية سنة – 1976 – حتى نهاية – 1980 – المرجع السابق ص419.

([2]) شركة المدينة الإعلامية الأردنية – اتفاقية تقديم خدمات بث وتشغيل قناة تلفزيونية فضائية – لسنة 2022.

الشركة ويترتب على ذلك مباشرة شركة القناة الفضائية أعمال البث التلفزيوني والفضائي وبمجرد حصول نسخة من الخطاب تبدأ مرحلة البث التجريبي لأعمالها.

أما عن حالة الإنتهاء من مرحلة إجراءات الترخيص في مؤسسة المناطق الحرة يترتب على الشركة الإلتزامات المالية التالية [1]: –

إيداع نصف رأس مال الشركة والبالغ 150 ألف دينار أردني في البنوك المعتمدة على اعتبار أن رأس مال الشركة محدد 100 ألف دينار أردني.

- يتم إصدار كفالة حسن تنفيذ باسم مؤسسة المناطق الحرة بقيمة ألفي دينار أردني.
- يتم إصدار شيكات مصرفة بمبلغ خمسة آلاف دينار أردني وذلك عن رسوم سنوية تدفع للهيئة.
- الإلتزام بدفع مبلغ ألف دينار أردني لصالح هيئة الإعلام المرئي والمسموع الأردني يتم دفعه مرة واحدة كل خمس سنوات.
- وأخيراً يتم مراجعة هيئة الإعلام المرئي والمسموع الأردني بتعبئة النماذج حسب الأصول التي سوف يتم التعرّض لها في الفصول القادمة.

ثالثاً: – التزام الطرف الثاني (المستأجر) شركة (القناة) بالانتفاع بالحيز الفضائي واستعمال الخدمات المقدمة وفقاً للضوابط المعدة لها.

تلزم شركة القناة بتسلم الحيز الفضائي والذي يعدُ المحل الرئيسي في هذه العقد كما تلتزم بإعداد جدول البرامج وتسليمها للطرف الأول (شركة المدينة الإعلامية الأردنية (المشغل والمؤجر) وذلك قبل فترة كافية 3 أيام من البث تسمح بالبرمجة بشكل أسبوعي. وذلك ضمن بنود هذه العقد لاستلام الأعمال واستقبال الخدمات المتفق عليها بين الطرفين والتي يتم وضعها تحت تصرفها من قبل شركة المدينة الإعلامية مع عدم وجود أي عائق أو حائل يحول دون ذلك، فلا يمكنُ أن يتم العقد دون أن تقوم شركة القناة الفضائية بذلك فالالتزام الرئيسي والأساسي والجوهري المترتب في ذمة (القناة) في هذا العقد هو

([1]) مراجعة بنود الاتفاقية تقديم خدمات البث وتشغيل قناة تلفزيونية – شركة المدينة الإعلامية الأردنية لسنة 2022.

تسليم الحيز الفضائي وتسلم الأعمال واستقبال الخدمات التي تم الإتفاق عليها حتى يتم هذا العقد وفي حال الإمتناع من قبل (شركة القناة) عن ذلك دون سبب مشروع يترتب على ذلك تحملها كافة المسؤولية[1].

حيث نصت المادة (792) من القانون المدني الأردني [2] على أنه "يلتزم صاحب العمل بتسلم ما تم من العمل متى انجزه المقاول ووضعه تحت تصرفه، فإذا امتنع بغير سبب مشروع رغم دعوته الى ذلك وتلف في يد المقاول أو تعيب دون تعديه أو تقصيره فلا ضمان عليه".

كما يلتزم الطرف الثاني شركة (القناة) [3] بتوفير موظف مختص لتنسيق القناة على نفقتها وضمن كادرها الوظيفي لا تجاز الأعمال بالشكل المطلوب لغايات تنسيقها وفقاً للبرنامج المعد لها.

كما أن طبيعة العقد تقتضي أن يلتزم الطرف الثاني (القناة) بالسماح للطرف الأول (شركة المدينة الإعلامية) بتقديم خدمة البث بالطريقة التي تراها مناسبة والموافقة أيضاً على قيام الطرف الأول (شركة المدينة الإعلامية الأردنية).

في حال تقديمه لخدمة البث إجراء أي تعديل فيما يتعلق بالارتباطات الفنية في أي وقت وذلك مرتبط مع عدم التأثير على جودة البث أثناء التعديل، وعليه فإن عملية فحص البث والخدمات وتقبلها والموافقة عليها تبدأ من وقت إبرام العقد، وتكون محققة الوجود في هذا الوقت حيث يحق للطرف الثاني (القناة) أن تستوثق من موافقة خدمة البث للشروط والمواصفات المقدمة لها وملائمتها للغاية المتفق عليها في العقد وذلك يتم من خلال عملية البث التجريبي للقناة.

وعملية البث التجريبي الهدف الأساسي منها فحص مدى وجودة البث وسرعته ومدى قوة الإشارة ووصولها لكافة المناطق المراد تغطيتها والتي قد تم الإتفاق عليها في العقد.

وأيضاً معرفة مدى تطابق الخدمات للمواصفات التي تم الاتفاق عليها ومستوى نجاحها فيما يتعلق بعمليات البث.

([1]) اتفاقية تقديم خدمات بث وتشغيل قناة تلفزيونية فضائية منشور على الموقع الالكتروني www.jordanmediacity.com

([2]) انظر نص المادة (792) مدني أردني يطابقها نص المادة (655) من القانون المدني المصري

([3]) اتفاقية تقديم خدمات بث وتشغيل قناة تلفزيونية فضائية – المرجع سابق. منشور على الموقع الالكتروني www.jordanmediacity.com .

وكما ذكرنا سابقاً أن عملية البث التجريبي تبدأ بمجرد استلام نسخة من الخطاب الموجه من مؤسسة المناطق الحرة إلى هيئة الإعلام المرئي والمسموع الأردني والمتضمن الموافقة على تسجيل شركة القناة لممارسة أعمال البث التلفزيوني والفضائي بمجرد استلام نسخة عن هذا الخطاب للشركة (القناة).

ويجوزُ للطرف الثاني (المستأجر) والمتمثل في (القناة) أن يمتنع عن اداء هذا الإلتزام في حال وجود أي خلل أو عيب جسيم في البث أو الخدمات المساندة له قد يعيق الهدف الرئيسي والمقصود من إبرام هذا العقد.

وذلك بناء على بنود هذه الإتفاقية [1] والتي تنص على أنه يلتزم الطرف الأول خلال مدة الإتفاق "بتقديم خدمة البث من شركة المدينة الإعلامية الأردنية وفقاً للمواصفات المشار إليها في ملحق هذه الإتفاقية".

رابعاً: – تلتزم (القناة) بالانتفاع بالسعة القمرية (الحيز الفضائي) واستخدام واستعمال الخدمات المقدمة له وفقاً للغاية التي أعدّت لها والمرجوة منها بحسب ما تم الإتفاق عليه بين الطرفين في العقد.

وبالرجوع إلى بنود عقد خدمات بث وتشغيل قناة تلفزيونية فضائية نجد أنها تؤكد على أنه يترتب على الطرف الثاني (القناة) بأن [2] "لا تقوم باستخدام خدمات البث بأي طريقة لأي غرض يشكل خرقاً للقوانين المطبقة في الاختصاصات التي يتم تقديم خدمات البث فيها". وعلى سبيل المثال إذا استأجرت (القناة) سعة قمرية (حيز فضائي) على اعتبار انها ستقوم ببث الأخبار على أساس انها قناة إخبارية يتوجب عليها في هذه الحالة الإلتزام ببث الأخبار فقط وقس على ذلك من الغايات التي يتم الإتفاق عليها كما لو تم الإتفاق على بث برامج ثقافية ودينية أو برامج ضمن قناة مخصصة للإعلانات، فيجب أن تلتزم (القناة) بالبث المتفق عليه بين الطرفين في جميع الأحوال.

([1]) راجع بنود اتفاقية تقديم خدمات بث وتشغيل قناة تلفزيونية فضائية – شركة المدينة الإعلامية الأردنية. منشور على الموقع الالكتروني www.jordanmediacity.com .

([2]) اتفاقية تقديم خدمات بث وتشغيل قناة تلفزيونية فضائية. منشور على الموقع الالكتروني www.jordanmediacity.com .

وهذا ما نصّت عليه المادة (693) من القانون المدني الأردني[1] الفقرة الأولى على أنه "1- لا يجوز للمستأجر أن يتجاوز في استعمال المأجور حدود المنفعة المتفق عليها في العقد فإن لم يكن هناك اتفاق وجب الإنتفاع به طبقاً لما أعدت له وعلى نحو ما جرى عليه العرف".

ويتضحُ من خلال النص إضافة إلى ما تم الإشارة إليه بأنه لا يجوز للمستأجر (القناة) استعمال العين المؤجرة (السعة القمرية) في غير ما أعدت له كذلك الأمر أيضاً بالنسبة لآلية استخدامها واستعمالها[2] فلا يجوز ترك العين المؤجر دون استخدام واستعمال، ويعد ذلك منافياً ابتداءاً لعقد التأجير المبرم بين الطرفين على أساس أن يقوم المستأجر (القناة) باستعمال واستخدام السعة القمرية وكافة المعدات والأجهزة وهذا واجب عليها.

حيث يعبر عدم الاستخدام والترك إخلال من قبل (القناة) بالعقد يترتب عليه الحق لشركة المدينة الإعلامية بالمطالبة في فسخ العقد.

ويجب أن يتم استخدام واستعمال (الحيز الفضائي) والأجهزة والمعدات (المؤجرة) من قبل شركة المدينة الإعلامية الأردنية إلى (القناة) بالطرق الصحيحة والسليمة أي المعتادة [3] حتى يتم المحافظة عليها وبخلاف ذلك في حال قيام شركة القناة الفضائية استخدامها بغير هذه الطرق التي قد تؤدي إلى الاضرار بشركة المدينة الإعلامية الأردنية، مما يترتب على ذلك قيام مسؤولية (القناة الفضائية) عن الأضرار الناجمة والمتولدة نتيجة للاستعمال والاستخدام غير المعتاد إلا اذا أثبتت شركة القناة الفضائية أن الضرر وقع بسبب أجنبي لا يد لها فيه فمسؤوليتها هي مسؤولية عقدية من الممكن اثباتها بكافة طرق الإثبات.

([1]) انظر نص المادة (693) قانون مدني أردني انظر نص المادة (792) مدني أردني يطابقها نص المادة (655) من القانون المدني المصري

([2]) السنهوري، عبد الرزاق أحمد، مرجع سابق، ص542، راجع بنود اتفاقية تقديم خدمات بث وتشغيل قناة تلفزيونية فضائية – شركة المدينة الإعلامية الأردنية.

([3]) السنهوري، عبد الرزاق أحمد، مرجع سابق، ص542، راجع بنود اتفاقية تقديم خدمات بث وتشغيل قناة تلفزيونية فضائية – شركة المدينة الإعلامية الأردنية.

أما عن العناية التي يجبُ أن تحرص عليها (القناة) للمحافظة على استخدام واستعمال (السعة القمرية) والمعدات والأجهزة المقدمة له من شركة المدينة الإعلامية الأردنية (المؤجر والمشغل) فهي الإلتزام ببذل عناية [1](عناية الرجل المعتاد)، ففي حال قيام (القناة) ببذل عناية الرجل المعتاد وهي العناية المطلوبة لم تقسم مسؤوليتها العقدية.

وبذل العناية هنا هو المطلوب من القائمين على شركة (القناة) من الفنيين والإداريين والإعلاميين[2] الذين يتمتعون بالخبرات والكفاءة والاختصاص في مجال أعمالها من بث وإعادة بث، ورغم ذلك يجوز الإتفاق على تجديد أو تخفيف الإلتزام ببذل العناية ومن الممكن الإعفاء منه بالتراضي بين الأطراف على اعتبار أن ذلك ليس من النظام العام [3] .

فقد نصت المادة (692) الفقرة الأولى من القانون المدني الأردني [4] على أنه "المأجور أمانة في يد المستأجر يضمن ما يلحقه من نقص أو تلف أو فقدان ناشئ عن (تقصيره) أو تعديه وعليه أن يحافظ عليه محافظة الشخص العادي".

كما أنه على شركة (القناة) الامتناع عن القيام بأي عمل قد يحدث أو يؤدي الى أضرار بالمعدات والأجهزة وبالتالي يؤدي الى نقصاً في قيمة تلك الأشياء وعلى سبيل المثال التدخل أو محاولة التدخل في المنظومة الخاصة (بالسعة القمرية) أو الوصلة الصاعدة والخدمات الأخرى من خلال العبث بالنظام الالكتروني المخصص لها.

فقد نصت المادة (683) من القانون المدني الأردني [5] على أنه "1- يجوز للمؤجر ان يمنع المستأجر من أي عمل يفضي الى تخريب أو تغيير في المأجور ومن وضع آلات وأجهزة تضره أو

([1]) السرحان، وخاطر، شرح القانون المدني – مصادر الحقوق الشخصية والالتزامات، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص302 – 305.

([2]) كامران محمد قادر – عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية – مرجع سابق – ص273

([3]) السنهوري، عبد الرزاق أحمد، مرجع سابق، ص542.

([4]) انظر نص المادة (692) قانون مدني أردني.

([5]) انظر نص المادة (683) مدني أردني.

تنقص من قيمته،2- فإذا لم يمتنع كان للمؤجر أن يطلبَ من المحكمة فسخ العقد وضمان الضرر الذي سببه هذا التعدي".

وبناء على ما تقدم يجوز لشركة المدينة الإعلامية الأردنية (المؤجر) القيام بفسخ العقد وأن تضمن شركة (القناة) المستأجر الضرر التي تسببت به وخاصة بأن ما جاء في بنود هذه الاتفاقية [1] يتوافق مع ما جاء في نص المادة المذكورة من خلال التزام شركة (القناة الفضائية) بالموافقة على قيام شركة المدينة الإعلامية بتقديم خدمة البث بالطريقة التي تراها مناسبة بالإضافة الى تعديل أي ارتباط فني Technical configuration في أي وقت شريطة ألا تتأثر معه جودة البث. مع عدم قيام شركة القناة الفضائية باستخدام خدمات البث بأي طريقة لأي غرض يشكل خرقاً للقوانين المطبقة في الاختصاصات التي يتم تقديم خدمات البث فيها.

خامساً: - التزام الطرف الثاني (المستأجر) شركة القناة بقوانين الملكية الفكرية في حقوق مؤلف المصنف محل البث.

تعدُ دولة الأردن من معظم غالبية دول العالم [2] التي تنظم قوانين الهدف منها حماية ووقف مظاهر الاعتداء التي تقع على حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة وأصحاب الحق في المعلومات التي يتم بثها من خلال القنوات الفضائية أو شبكات المعلومات [3] بوسائل سلكية أو لا سلكية أو رقمية أو أي وسيلة أخرى لأي مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو بواسطة البث الإذاعي والتلفزيوني من خلال الصوت أو الصورة سواء أكانت مشفرة أو غير مشفرة ومهما كان التمثيل لها عبر الوسائل اللاسلكية

([1]) اتفاقية تقديم خدمات بث وتشغيل قناة تلفزيونية فضائية – المرجع سابق. منشور على الموقع الالكتروني www.jordanmediacity.com .

([2]) الزهيري، التنظيم القانوني لعقود إيجار الأقمار الصناعية، مرجع سابق، ص 118.

([3]) انظر نص المادة الثانية من قوانين الملكية الفكرية – قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة 1992 وتعديلاته حيث جاء فيها بأنه " النقل إلى الجمهور: البث وسيلة سلكية أو لاسلكية أو رقمية أو أي وسيلة أخرى لأي مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي بما فيه الإتاحة للجمهور بطريقة تسمح للأفراد بالوصول إلى المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي في الزمان أو المكان الذي يختاره أي منهم بشكل فردي

أو رقمية للجمهور كما هو الحال بالبث عبر الأقمار الصناعية [1] أو بوسائل أخرى تكمل عملية فك التشفير ومهما كانت طريقة الإرسال يشترط فيها الحصول على الموافقة، من خلال الترخيص لها من قبل الهيئة الإذاعية أو التلفزيونية على اعتبارها الجهات المسؤولة عن عمليات البث المتعلق بنقل الصوت والصورة بالوسائل السلكية واللاسلكية أو الرقمية للجمهور.

وبناء على ما تقدم لا يجوز بث هذه المصنفات أو المعلومات [2] إلا من خلال ترخيص مسبق أو إذن من مالكها أو من له الحق في استغلالها فلا يجوز إرسال الأصوات أو الصور المشفرة أو غير المشفرة أو أي تمثيل لها بالوسائل المتاحة اللاسلكية أو الرقمية، كإذاعة الأفلام البرامج والمسلسلات والألعاب الرياضية إلا بعد الحصول على الترخيص له ممن له حق بث تلك البرامج والأفلام بمعنى الجهات التي تتولى عملية البث أو إعادة البث الصوتي أو الصور بوسائل سلكية أو رقمية للجمهور.

وفي حال البث دون الحصول على إذن مسبق ممن له حق بث هذه البرامج والأفلام اعتبر ذلك انتهاك لحقوق المالك لهذه البرامج.

كما تلتزم شركة (القناة) الطرف الثاني في هذه العقد بالحصول على التراخيص اللازمة الإذن المسبق لبث أو إذاعة الأفلام والبرامج والمسلسلات أو الألعاب الرياضية، فلا يجوز له البث لأي منها دون الحصول على إذن كتابي ويعتبر ذلك انتهاك لحقوق المالك لهذه البرامج أو مؤلفها أو من له حق الاستغلال عليها فهو انتهاك لحقوقه المالية التي تستوجب المسؤولية المدنية والجنائية لمرتكبها.

كما يدخلُ في ذلك استغلالها بطريقة مخالفة عن التي تم الاتفاق عليها والمقصود بالمصنفات التي تتمتع بالحماية وفقاً لقانون حماية المؤلف الأردني رقم (22) لسنة 1992 وتعديلاته والتي نصت عليه

([1]) انظر نص المادة الثانية من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة 1992 وتعديلاته حيث نصت على أنه " البث الإذاعي والتلفزيوني، إرسال الأصوات أو الصور والأصوات المشفرة أو غير المشفرة أو أي تمثيل منها بوسائل لاسلكية أو رقمية للجمهور، سواء كانت عبر الأقمار الصناعية أو بأي وسائل كفيلة بفك التشفير وإتاحتها للجمهور بموافقة الهيئة الإذاعية أو التلفزيونية

([2]) انظر نص المادة الثانية من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة 1992 وتعديلاته والتي نصت بأنه " الهيئات الإذاعية والتلفزيونية: الجهات التي تتولى بث الأصوات أو الصور والأصوات إلى الجمهور بالوسائل اللاسلكية أو الرقمية.

في المادة الثانية منه بأنه "المصنف: كل ابداع أدبي أو فني أو عملي والمحمي وفقاً لأحكام المادة من هذا القانون".

وحسناً فعل مشرعنا الأردني بالأخذ بما اتجه إليه القانون الفرنسي والذي اعتبر كل من قام ببث مصنفات محمية أياً كانت وسيلة البث دون حصول على إذن مؤلفها مسؤولاً، ويعاقبُ بالحبس وبغرامة لا تتجاوز مقدارها ثلاثمائة ألف يورو وإلى ذلك إشارة المادة 51 من قانون حماية المؤلف الأردني رقم (22) لسنة 1992 وتعديلاته [1] والتي نصت على أنه "(أ) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ستة ألاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين :1. كل من باشر بغير سند شرعي أحد الحقوق المنصوص عليها في المواد (8-9-10-23) من هذا القانون.2.كل من عرض للبيع أو التداول أو الإيجار مصنفاً غير مشروع أو نسخاً منه أو إذاعة على الجمهور بأي طريقة كانت أو استخدمه لتحقيق أي مصلحة مادية أو أدخله إلى المملكة أو أخرجه منها مع علمه بأنه غير مشروع أو إذا توافرت الأسباب والقوانين الكافية للعلم بذلك.3.لغايات تطبيق أحكام البند (2) من هذه الفقرة يعتبر وجود نسخ من المصنفات غير المشروعة في محل أو مؤسسة تجارية دليلاً على وجودها لغايات البيع أو التداول أو الاتجار.(ب)، وفي حالة تكرار أي جريمة من الجرائم المنصوص في الفقرة (أ) من هذه المادة يحكم على مرتكبها بالحد الأعلى لعقوبة الحبس وبالحد الأعلى للغرامة وللمحكمة في هذه الحالة الحكم بإغلاق المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة لمدة لا تزيد على سنة أو وقف ترخيصها لمدة معينة أو بصورة نهائية".

وتعدُ من أهم صور الاعتداء على الحقوق الأدبية المقررة قيام شركة القناة الفضائية ببث أو إعادة بث مصنف قبل إذن مسبق من المؤلف بنشره أو بثه أو نقله للجمهور، وهو من أهم الحقوق الشخصية للمؤلف بحيث لا يحق لأي شخص أن يباشر هذا الحق بالنيابة عنه على اعتبار هذا الحق من الحقوق اللصيقة بشخصية مالك المصنف الذي له الحق في إخراجه من عدمه إلى الوجود.

([1]) انظر المادة (51) من قانون حماية حقوق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992 وتعديلاته.

وهذا ما أشارت إليه المادة الثامنة الفقرة (ب) من قانون حماية حق المؤلف الأردني [1] حيث نصت على أنه "يتمتع المؤلف بحقوق أدبية غير قابلة للتصادم أو التصرف فيها أو التنازل عنها وهي: (ب) الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر وموعده".

وبالرجوع إلى اتفاقية تقديم خدمات بث وتشغيل قناة تلفزيونية فضائية [2] التي يتم تحريرها من قبل شركة المدينة الإعلام الأردنية نجد أنها تؤكد ما جاء بخصوص الالتزام بحقوق الملكية الفكرية في كل ما يبث من برامج طبقاً لقوانين الملكية الفكرية الدولية في هذا المجال، فيجب على شركة القناة الفضائية المستأجرة أن تقر بتمتعها بكافة حقوق الملكية على البرامج التي تقوم ببثها أو إعادة بثها ويتوجب عليها أيضاً القيام بتقديم كافة الوثائق التي تثبت تمتعها بهذا الحق في حال طلبت شركة المدينة الإعلامية ذلك كونها (المؤجر والمشغل) في هذا العقد.

أما عن الحقوق المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية للأعمال والبرامج والمواد والتي تبث من خلال السعة القمرية والوصلة الصاعدة لا تنقل ملكيتها إلى شركة المدينة الإعلامية الأردنية بتاتاً وتبقى ملكيتها لشركة القناة الفضائية المستأجرة على الرغم من السماح لشركة المدينة الإعلامية باستعمالها وذلك لغايات تنفيذ العقد فقط حيث جاء في البند (13-1) من هذه الاتفاقية [3] بأنه "يضمن الطرف الثاني ملكيته لجميع حقوق الطبع والنشر والحقوق الأخرى في كافة المواد الفنية التي يزود بها الطرف الأول وتظل الملكية خالصة للطرف الثاني أثناء، وبعد انتهاء وسريان هذا الاتفاق ويقر الطرف الثاني بحصوله على

([1]) انظر المادة (51) من قانون حماية حقوق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992 وتعديلاته.

([2]) اتفاقية خدمات بث وتشغيل قناة تلفزيونية فضائية انظر البند 13-2 من اتفاقية تقديم خدمات بث وتشغيل قناة تلفزيونية فضائية

انظر المادة (9) من قانون حماية حقوق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992 وتعديلاته حيث نصت الفقرة " يتمتع المؤلف أو من يخلفه بالحقوق المالية الاستشارية التالية على مصنفه ولا يجوز للغير القيام بأي تصرف مما هو مبين أدناه دون إذن كتابي من المؤلف أو من يخلفه. " (و) على أنه " نقل المصنف إلى الجمهور عن طريق التلاوة أو الإلقاء أو العرض أو التمثيل أو النشر الإذاعي والتلفزيوني أو السينمائي أو أي وسيلة أخرى ".

انظر اتفاقية تقديم خدمات بثث وتشغيل قناة تلفزيونية فضائية شركة المدينة الإعلامية الأردنية.

([3]) انظر اتفاقية تقديم خدمات بث وتشغيل قناة تلفزيونية فضائية البند 13-1. انظر المادة الثامنة من قانون حماية حق المؤلف رقم 22 لسنة 1992 وتعديلاته.

التراخيص اللازمة لبث تلك البرامج عبر القناة، ويتحمل الطرف الثاني أي مسؤولية قانونية أو مالية عن محتويات البرامج".

ومن خلال النص أيضاً يتضحُ أن شركة القناة الفضائية الطرف الثاني في العقد (المستأجر) تلتزم بأي انتهاك أو التسبب في انتهاك لحقوق الطبع والنشر والحقوق الأخرى كبراءة الاختراع الناتجة عن استغلال أي مواد تقوم ببثها ويترتب عليها نتيجة لذلك قيام مسؤوليتها المادية أو المعنوية في حال مطالبة الغير بسبب نقل وبث البرامج والمواد على السعة القمرية وبموجب هذا العقد لا يقع على عاتق شركة المدينة الإعلامية الأردنية أي مسؤولية قانونية أو مالية.

كما أنه ووفقاً للبند (13-2) من هذا العقد [1] أنه "لا يجوزُ لأي من الطرفين استخدام الشعارات والعلامات التجارية العائدة للطرف الآخر دون الحصول على موافقة خطية منه بذلك".

من الجدير بالذكر أن من المبادئ الأساسية التي ورد النص عليها في ميثاق الشرف الخاص بالإعلام المرئي والمسموع في المملكة الأردنية الهاشمية، والذي تم اعتماده من قبل ممثلي محطات الإذاعة والتلفزيون في اجتماعهم في المجلس الأعلى للإعلام بتاريخ 2008/5/21 على الالتزام باحترام وحماية الملكية الفكرية، وذلك من خلال الالتزام بقوانين الملكية الفكرية الناظمة للأعمال والبرامج والمواد التي تنتقل عبر السعة القمرية وعدم القيام بهذا الالتزام يعدُ خرقا للقوانين والأعراف الدولية وروح ميثاق الشرف الخاص بالإعلام المرئي والمسموع في المملكة الأردنية الهاشمية [2].

خامساً: - إلتزام الطرف الثاني (القناة) بالقوانين والنظام العام والآداب وميثاق الشرف الخاص بالإعلام المرئي والمسموع الأردني

لا بد أن تلتزم شركة القناة الفضائية (المستأجر) بالقوانين والتشريعات المحلية والدولية ذات العلاقة بالبث الفضائي والبث الإذاعي والتلفزيوني، حيث يتوجب عليها الإلتزام ابتداءً بقانون الإعلام المرئي والمسموع المؤقت الأردني رقم (71) لسنة 2002 وتعديلاته [3] وبالقوانين ذات الصلة كقانون الاتصالات

([1]) اتفاقية خدمات بث وتشغيل قناة تلفزيونية فضائية انظر البند 13-2 من اتفاقية تقديم خدمات بث وتشغيل قناة تلفزيونية فضائية.

([2]) راجع في ذلك ميثاق الشرف الخاص بالإعلام المرئي والمسموع في المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 2008.

([3]) راجع في ذلك إعادة (18) من قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني رقم (71) لسنة 2002 المؤقت.

الأردني رقم 13 لسنة 1995 وتعديلاته [1] وقرارات مجلس الوزراء بشأن نظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية الفضائية [2] وفقاً لقانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني 2002 وتعديلاته.

أيضاً يجب أن تلتزم شركة القناة الفضائية (المستأجرة) بالقوانين والتشريعات والإتفاقيات الدولية والمتعلقة بالبث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني كمبادئ تنظيم البث الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية الذي صدر عن جامعة الدول العربية.

كما يجبُ أن تلتزم باتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية [3] التي تم اعتمادها عام 1886 وهي تشمل حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها وتشمل كذلك مجموعة من المصنفات منها المسرحية والموسيقية والسينمائية كما أن الإتفاقية تعطى لكل من المؤلفين والموسيقيين والمبدعين والفنانين وغيرهم الحق في اختيار الطريقة الأنسب في استخدام والتحكم في مصنفاتهم وبالشروط التي يتم اختيارها من قبلهم [4]، وخير دليل على ذلك التزام شركة القناة الفضائية بنسب المصنفات إلى أصحابها الحقيقيين ويفترض أن تلتزم شركة القناة الفضائية بالنظام العام والآداب والإبتعاد عن كل فعل أو تصرف يؤدي إلى خرقاً لقانون والأعراف الدولية وروح ميثاق الشرف الخاص بالإعلام المرئي والمسموع الأردني.

كما لو قامت ببث أو إعادة بث البرامج الإباحية المخلة بالآداب والأخلاق العامة أو قيام ببث أو إعادة بث برامج تثير الفتنة وتدعو للعنف والتعصب أو أثارت النعرات العرقية [5] أو ما من شأنه الإخلال بالوحدة الوطنية أو القيام بأعمال إرهابية، أو أعمال تؤدي إلى التفرقة العنصرية والدينية أو أي عمل يؤدي إلى إفساد علاقة الدولة بدول أخرى.

أو ما يمسُ بالذات الإلهية أو الأديان السماوية والمذاهب أو تعمد التجريح بالرموز والمعتقدات الدينية أو تمس بحقوق وحريات أفراد المجتمع وحياتهم الخاصة ناهيك عن إلتزام شركة (القناة) الفضائية بالنزاهة والأمانة والدقة العملية وعدم بث أخبار ومعلومات مضللة أو غير مثبتة ومخالفة للحقائق الثابتة

([1]) راجع في ذلك قانون الاتصالات الأردني رقم 13 لسنة 1992 وتعديلاته.

([2]) مركز المعلومات الوطني (دفاع)http://inof.wafa.p.s/atemlate.aspx2id=8993

([3]) المنظمة العالمية للملكية الفكريةhttp://www.wipoint/treaties/ar/ip/berme (WIPO)

([4]) انظر نص المادة (20) الفقرة (ن) من قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني رقم (71) لسنة 2002 المؤقت.

([5])انظر نص المادة (20) الفقرة (ل) من قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني رقم (71) لسنة 2002 المؤقت..

وعلاوة على ذلك يجب أن تلتزم شركة القناة الفضائية (المستأجرة) بثوابت ميثاق الشرف الخاص بالإعلام المرئي والمسموع في المملكة الأردنية الهاشمية الذي تم اعتماده من قبل ممثلي محطات الإذاعة والتلفزيون في اجتماعهم الذي عقد في المجلس الأعلى للإعلام بتاريخ 2008/5/21 ففي حال عدم الإلتزام بثوبته الوطنية والتي منها الإلتزام بقيم العروبة والإسلام ومبادئ الثورة العربية الكبرى، وأن الشعب الأردني جزء من الأمة العربية والإسلامية والإلتزام بأحكام الدستور ورؤى جلالة الملك وضمان حرية التعبير عن الرأي وتعزيز النهج الديمقراطي والتعددية وغير ذلك.

والإلتزام بالمبادئ الأساسية والتي منها التشريعات والمعاهدات الدولية وشرعة حقوق الإنسان واحترام المواثيق الإعلامية ذات العلاقة وغير ذلك.

والإلتزام بأخلاقيات المهنة ومنها تعزيز حرية الرأي والتعبير والإلتزام بالمصداقية وغير ذلك الكثير منها.

وأيضاً الإلتزام سلوكيات العمل الإعلامي والتي منها احترام حريات الآخرين واحترام الحياة الخاصة للأسر والأفراد واحترام حقوق المرأة والشباب والأطفال وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة، وغير ذلك وعليه فعدم القيام بهذه الإلتزامات يعد خرقاً لروح الميثاق يستوجب المسؤولية المدنية والجزائية [1] .

([1]) ميثاق الشرف الخاص بالإعلام المرئي والمسموع الأردني – المجلس الأعلى للإعلام – لسنة 2008.

المبحث الثاني

المسؤولية العقديه الناشئة عن "الإخلال بعقد أيجار الأقمار الصناعيه"

تتواجدُ المسؤولية العقدية بوجه عام متى كان الضرر ناشئا عن الإخلال بالتزام متولد عن عقد بين كل من المضرور والمسؤول[1]

أن المسؤولية العقدية الناشئة عن الإخلال بعقد إيجار الأقمار الصناعية، يفترض لقيامها وجود عقد صحيح يربط بين الطرفين (مالك القمر الصناعي (المؤجر) والقناة الفضائية أو مؤسسة البث الفضائي (المستأجر) وأيضا يجب ان يقع الإخلال على التزام ناشئ من هذا العقد نفسه، فانه لولا هذا الإخلال لما وقع الضرر

يوجدُ بعض الحالات التي تتسبب في انتفاء المسؤوليه العقديه والناتجة عن وجود السبب بالاجنبي وتتمثل هذه الحالات بعدة صور مختلفة تتشابه جميعها بصفات مشتركة بانها تكون خارج ارادة المدين.

ينتهي عقد ايجار الاقمار الصناعية بشكل طبيعي نتيجة لانتهاء مدته الزمنية او لبطلان العقد او من خلال انحلال الرابطة العقدية، والتي تنتهي من خلال اقالة العقد او فسخ العقد او جواز التدرج في قوة الشرط الفاسخ او الاتفاق باعتبار بان العقد مفسوخ من قبل الطرفين دون حاجة لتوجية انذار او التقاضي بالاحكام.

سيتمُ تناول هذا المبحث من خلال مطلبين، المطلب الاول يتناول أركان المسؤولية العقدية أخلال العقد في عقود ايجار الاقمار الصناعية، والمطلب الثاني بعنوان حالات انتفاء المسؤولية العقدية وانحلال الرابطة العقدية.

---

[1] البيه، النظرية العامة للالتزامات–المصادر الأردنية، مرجع سابق، ص16

المطلب الأول

أركان المسؤولية العقدية

ان المسؤولية العقدية في عقود إيجار الأقمار الصناعية يمكن ان تعرفها بانها "جزاء الإخلال لعدم التنفيذ أو التنفيذ المعيب للالتزامات التي ترد على عقود إيجار الأقمار الصناعية"

ان أركان المسؤولية العقدية في عقود إيجار الأقمار الصناعية والناشئة عن الإخلال بأحد الالتزامات العقدية في ذمة أحد المتعاقدين ثلاثة أركان وهي: الخطأ العقدي والضرر وعلاقة السببية [1]

تنهضُ المسؤولية منذ لحظة وجود العقد وتنتهي بانتهائه فلا مسؤولية بعد زواله والمسؤولية التي تقع ما بعد العقد هي مسؤولية تقصيرية

الفرع الأول: الخطأ العقدي: ويمثل الركن الأول في المسؤولية العقدية[2] (الخطأ العقدي) في ذات العقد وبالتأكيد فان المسؤولية العقدية لا تتحقق دون وجود هذا العقد. ويعرف الخطأ العقدي بانه عدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد على الوجه المتفق عليه[3]، ويشمل ذلك التنفيذ الجزئي أو التنفيذ المعيب وفقا لما نصت عليه المادة (313) من القانون المدني الأردني بقولها بانه "1- ينفذ الحق جبرا على المدين به عند استحقاقه متى استوفى الشرائط القانونية2- فاذا افتقد الحق حماية القانون لأي سبب فلا جبر في تنفيذه ويصبح حقا طبيعيا يجب في ذمة المدين"

كما ويعرف الخطأ العقدي في اصطلاح القانونيين بانه الإخلال بالالتزام التعاقدي والمتمثل في عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه الناشئ عن العقد، أيا كان السبب في ذلك سواء أكان عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته كليا أو جزئيا [4] أو تأخره في تنفيذه أو تنفيذه له بشكل معيب من حيث الكيف[5].

---

[1] الخطأ في اللغة العربية: ضد اصواب، مالم يعتمد من الفعل. انظر: الرازي، محمد بن أبي بكر (1986)، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ص122.

[2] السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد-نظرية الالتزام بوجه عام -مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص738.

[3] انظر نص المادة (313) من قانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976

[4] السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد-نظرية الالتزام بوجه عام -مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص736.

[5] راجع في حالات الاختلال بالالتزام العقدي .f.terre,eta.opcit,no541p.408

ويعتبر الخطأ العقدي الركن الأساسي والاهم من أركان المسؤولية حيث لا يمكن أن تتحقق المسؤولية العقدية اذا لم يرتكب احد المتعاقدين في عقد إيجار الأقمار الصناعية (مالك القمر الصناعي) المؤجر و(القناة الفضائية أو مؤسسة البث الفضائي) المستأجر خطأ عمديا بمعنى إخلالا بالتزامهما العقدي[1]، حيث يفرق الفقه في الخطأ العقدي بين الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق غاية على ان الالتزام بتحقيق غاية يلتزم المدين بتحقيق نتيجة مرجوه من العقد حتميا (فالقناة الفضائية أو مؤسسة البث الفضائي) يجب عليها تمكين (مالك القمر الصناعي) من تسليم السعة القمرية والأعمال التي تتعلق بها إذ يجب على القناة الفضائية أو مؤسسة البث الفضائي تحقيق الغاية المرجوة من العقد والتزامها بتلك الأعمال المرجوة من العقد فاذا لم تتحقق اعتبره مخلة بالتزامها العقدي.

ان افترض الخطأ من جانبها لا يلزم مالك القمر الصناعي بإثبات ذلك ولكن يجوز للقناة الفضائية أو مؤسسة البث رفع المسؤولية اذا اثبت ان عدم تحقق النتيجة المرجوة عائد لسبب اجنبي خارج عن إرادته ولا يمكن له نفيها بمجرد انعدام تعديه أو تقصيره، أما اذا كان الالتزام ببذل عناية فلا يفترض فيه على القناة الفضائية أو مؤسسة البث الإذاعي الوصول إلى نتيجة مرجوة، وإنما عليه أن يبذل عناية للوصول إلى النتيجة وبمجرد بذل العناية المطلوبة وهي عناية الرجل المعتاد [2] تعتبر قد وفت بالتزامها ولا تقوم مسؤولية العقدية، ومثال على ذلك (فمالك القمر الصناعي) المؤجر يجب عليه تسليم السعة القمرية (للقناة الفضائية أو مؤسسة البث الفضائي) المستأجر بعد الحصول على بث ذو جودة عالية وفعالة وخالية من التشويش وعدم ضعف الإشارة ففي حالة ضعف أي منها تصبح هذه الأعمال غير صالحة للغرض المقصود منها ولكنها لم تبلغ من الجسامة بحيث يمكن إصلاحها من قبل مالك القمر الصناعي وذلك من خلال بذل عناية الرجل المعتاد

وكان هناك اتفاق على أن هذه الأعمال متوسطة الجودة بين مالك القمر الصناعي (المؤجر) والقناة الفضائية أو مؤسسة البث الفضائي بحيث أن منطق المدار الموجود فيها القمر الصناعي غير ثابتة تحتمل القوة والضعف في القيام بأعمالها، وحيث ان مالك القمر الصناعي بذل العناية المطلوبة

---

[1] البكري، شرح القانون المدني–تنفيذ الالتزام، مرجع سابق، ص70.

[2] السرحان، خاطر، شرح القانون المدني–مصادر الحقوق الشخصية–الالتزامات–دراسة مقارنة–، مرجع سابق، ص302–304.

وهي عناية الرجل المعتاد وحيث نصت المادة [1](1/358) على انه 1-"اذا كان المطلوب من المدين هو المحافظة على الشيء أو القيام بإدارته أو توخي الحيطة في تنفيذ التزامه فانه يكون قد وفى بالالتزام اذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك".

إن عدم تحقق النتيجة المرجوة من العقد بين مالك القمر الصناعي المؤجر والقناة الفضائية أو مؤسسة البث المستأجر لا يعتبر مخلا بالتزامه العقدي ولا يفترض الخطأ من جانبه ولكن من خلال دراستنا لعقود إيجار الأقمار الصناعية نجد ان الالتزام في هذه العقود هو التزام بتحقيق نتيجة وصولا إلى الغاية المرجوة من العقد، وهو معيار شخصي معيار الرجل شديد الحرص ويعتبر الإخلال بالالتزام العقدي في مجال عقود إيجار الأقمار الصناعية حتى ينشأ الضرر عن الإخلال بالتزام متولد من عقد بين المضرور والمسؤول[2]، ويعد الإخلال بالالتزام العقدي في مجال عقود إيجار الأقمار الصناعية موضوع الدراسة هو انحراف في سلوك احد المتعاقدين سواء مالك القمر الصناعي أو القناة الفضائية في العقد المبرم بينهما والانحراف أو الإخلال الذي لا يتصور أن يأتي بمثله الشخص المعتاد اذا وجد في نفس ظروف مالك القمر الصناعي (المؤجر) أو القناة الفضائية (المستأجر)

ويعتبر الخطأ العقدي في عقود إيجار الأقمار الصناعية من أحد الأطراف انحراف في السلوك لا يأتيه الشخص العادي لان الشخص المتوازن المعتدل السوي لا يمكن ان يخل بالتزاماته تجاه الغير ما لم يقم بتواجد أسباب خارجة عن إرادته[3]

وعليه فان المطلوب من طرفي العقد في عقود إيجار الأقمار الصناعية تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد على الوجه المتفق عليه، وبخلاف ذلك ودون وجود أسباب خارجة عن إرادة احدى المتعاقدين يكون مسؤولا عن هذا الخطأ العقدي وتترتب عليه المسؤولية العقدية

---

[1] انظر نص المادة (1/358) من قانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976

[2] البيه، النظرية العامة للالتزامات-مصادر الالتزام-الجزء الثاني-، مرجع سابق، ص16.

[3] الدليمي، محمد عبد عواد (2016)، المسؤولية المدنية عن أعمال وسائل الإعلام المرئي، مكتبة السنهودي، بغداد، ص85.

إذ يجب على مالك القمر الصناعي بصفته المؤجر أن يقوم بتسليم السعة القمرية إلى مالك القناة الفضائية أو مؤسسة البث الفضائي تسليما صحيحا مع جميع الملحقات المتعلقة بها وتمكين مالك القناة الفضائية (المستأجر) من الانتفاع بها دون حائل

فاذا لم يقم مالك القمر الصناعي (المؤجر) بتسليم الملحقات التابعة للسعة القمرية [1] أثناء تسليم السعة القمرية (الحيز الترددي)، أو اذا قام بتسليم السعة القمرية وتبين أن جزء منها غير صالح للانتفاع كما لو كانت السعة القمرية (الحيز الترددي) عرضة للتشويش الذي يسبب عطل في عمليات البث عبرها فانه يعد مرتكبا خطا عقديا يحق للقناة الفضائية أو مؤسسة البث الفضائي (المستأجر) المطالبة بفسخ العقد أو انتقاص الأجرة بمقدار ما نقص من الانتفاع مع التعويض في الحالتين اذا كان له مقتضى.

استنادا للمادة (686)[2] من القانون المدني الأردني والتي تنص على انه 1-"يضمن المؤجر للمستأجر جميع ما يوجد في المأجور من عيوب تحول دون الانتفاع به أو تنقص منه نقصاً فاحشاً ولا يضمن العيوب التي جرى العرف على التسامح فيها 2. ولا يضمن المؤجر العيب اذا كان المستأجر على علم به وقت التعاقد أو كان من اليسير عليه ان يعلم به"، وذهبت إلى ذلك أيضا المادة (687)[3] على انه "اذا ترتب على العيب حرمان المستأجر من الانتفاع بالمأجور جاز له أن يطلب الفسخ أو انقاص الأجرة مع ضمان ما يلحقه من ضرر"

وكما هو الحال بالنسبة لمالك القمر الصناعي بصفته (المؤجر) في ارتكابه خطأ عقديا من المتصور أيضا أن يقوم مالك القناة الفضائية أو مؤسسة البث الفضائي (المستأجر) بارتكاب خطأ عقدي في حال ارتكابها تصرفا ينافي مع ما التزمت به في العقد تجاه المتعاقد الآخر (مالك القمر الصناعي) المؤجر، والذي من شأنه الحاق الضرر بالطرف الآخر عند حصوله[4] ففي حال قامت

---

[1] حكم محكمة النقض المصرية، طعن 7279 لسنة 65 ق، جلسة 2010/12/26، ق174، مجموعة المكتبة الفني 2010، ص1025

[2] انظر نص المادة (686) من قانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976

[3] انظر نص المادة (687) من قانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976

[4] أبو ليل، إبراهيم دسوقي (1980)، المسؤولية المدنية بين التقيد والإطلاق، دار النهضة، القاهرة، ص42.

القناة الفضائية باستخدام السعة القمرية المؤجرة بشكل يتنافى مع العقد المبرم بين الطرفين أو مع التشريعات الحالية والدولية أو القوانين من خلال قيامة ببث برامج إباحية مخلة بالآداب والأخلاق العامة أو برامج تثير النعرات الطائفية أو تناول بالنقد والتجريح للمعتقدات الدينية لمناطق استقبال البث، فإنها تعد مرتكبه لخطأ عقدي[1] مخالفة للقوانين والتشريعات المحلية والدولية

ونجد انه رغم النص على ذلك في كل من المادة (686) و(687) عاد قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني بالنص عليها وفقا للمادة (20) [2]الفقرة (ن) بالقول بانه (ن– "التزام المرخص له بعدم بث أو إعادة بث كل ما من شأنه إثارة النعرات الطائفية والعرقية أو ما من شأنه الإخلال بالوحدة الوطنية أو الحض على الإرهاب والتفرقة العنصرية أو الدينية أو الإساءة إلى علاقات المملكة بالدول الأخرى".

وكما جرى الحديث سابقا على طبيعة الالتزام الملقى على عاتق الطرفين حتى يعد أي منهما مرتكبا خطا عقديا تبين أن الالتزام قد يكون التزام بتحقيق [3]نتيجة (غاية) أو التزام ببذل عناية

فانه يعد مرتكبا خطأ عقديا اذا لم يقم بتحقيق هذه النتيجة الخاصة بالتسليم والانتفاع وما ينطبق على مالك القمر الصناعي المؤجر ينطبق أيضا على مالك القناة الفضائية أو مؤسسة البث الإذاعي والتلفزيوني (المستأجر)، فعدم حصول أي منهما على التراخيص اللازمة [4] يعد خطأ عقدي وليس لهما نفع في هذه الحالة ودفع مسؤوليتها العقدية بخلاف ما اذا كان سبب عدم التنفيذ راجعا إلى سبب اجنبي كالقوة القاهرة أو الآفات السماوية وأدى ذلك إلى عدم تحقق النتيجة (الغاية) أو بسبب خطأ الغير أو خطأ الدائن نفسه وتبين انه يشترط لذلك عدم إمكان توقعها من الرجل شديد الحرص بمعنى آخر اشد الناس يقظة وتبصرا شرط إستحالة دفع الحادث وهذه الإستحالة يجب أن تتوافر وقت الحادث.

---

[1] حكم محكمة النقض الفرنسية–نقض. مدينة15،1حزيران/يونيو/1994، نشر مدنية1، رقم218، القانون المدني الفرنسي بالعربية–ترجمة جاهة القديس يوسف–بيروت–لبنان–2009 ص1347

[2] انظر نص المادة (20) من قانون المدني الأردني رقم (71) لسنة 2002 المؤقت

[3] الزين، محمد (1997)، النظرية العامة للالتزام (العقد)، ط2، مطبعة الوفاء، تونس، ص290–292.

[4] انظر نص المادة (15) من قانون المدني الأردني رقم (71) لسنة 2002 المؤقت–نصت على الحظر على أي شخص ان يمارس أعمال البث ما لم يكن حاصلا على رخصة بث صادرة وفقا لأحكام هذا القانون

كما تبين أيضا إذا كان الالتزام بذل عناية[1] فالالتزام في هذه الحالة يفرض على مالك القمر الصناعي (المؤجر) والقناة الفضائية أو مؤسسة البث الإذاعي والتلفزيوني (المستأجر) القيام ببذل مجهود معين بحيث انه ليس المطلوب فيه تحقيق نتيجة (غاية) وقلنا انه يقع إثبات الخطأ العقدي على الدائن وعليه أن يثبت تقصير الطرف الثاني في بذل العناية اللازمة ويحق للطرف الثاني أن ينفي إخلاله بالالتزام بالمطلوب منه وانه بذل العناية اللازمة لتنفيذ التزامه[2].

ويرى الباحث بان الخطأ بالمسؤولية العقدية تبرز نقطة في غاية الأهمية وهي أن التطور الذي يشهده العالم اليوم في كافة نواحي الحياه والتطور التكنولوجي والتقني بما يتعلق بالعقود التي تبرم على الأقمار الصناعية نجد أن مسألة الخطأ الموجب للتعويض باتت في الوقت الحالي لم تعد تفسر سوى جزء من الحلول المنصوص عليها في القانون الوضعي ومع قلب المفاهيم بسبب هذا التطور والاكتشافات والتي أدت إلى إهمال جزء منها كأساس للمسؤولية المنصوص عليها في القانون المدني الفرنسي المادة (1240)، ومع تعدد الآراء بشان الخطأ في المسؤولية العقدية إلا انه لا يمكن الاستهتار به أو تقليصه ويجب على الفقه البحث عن القيمة الكبيرة للخطأ حتى يكون له دورا مهما في مجال المسؤولية في ظل التطور والتقدم العلمي والتقني والتكنولوجي في العالم اليوم.

الفرع الثاني: الضرر في عقود إيجار الأقمار الصناعية. يقصد بالضرر[3] الناشئ على التزام عقدي ما يصيب الدائن من أذى نتيجة إخلال المدين بالتزامه العقدي، والضرر[4] يعتبر الركن الثاني في المسؤولية العقدية، فهذه المسؤولية لا تتحقق من جانب المدين إلا اذا ترتب على خطأه ضرر يصيب الدائن، بمعنى انه لا يكفي عدم تنفيذ احدى المتعاقدين لالتزامه وإنما لابد من الحاق الضرر بالطرف الآخر حتى تقوم المسؤولية العقدية فالضرر لا يفترض لعدم تنفيذ المدين التزامه العقدي فمن

---

[1] قاسم، القانون المدني–الالتزامات–المصادر–الجزء الثاني، مرجع سابق، ص206–207.

[2] السرحان، خاطر، شرح القانون المدني–مصادر الحقوق الشخصية–الالتزامات–دراسة مقارنة–، مرجع سابق، ص303.

[3] الضرر في اللغة: الاسم من ضره–ضرا وضرا–أي الحق به مكروها أو أذى–وهو ضد النفع الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص247

[4] السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد–نظرية الالتزام بوجه عام –مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص679.

الممكن أن لا ينفذ المدين الالتزام ورغم ذلك لا يلحق الدائن الضرر وكأصل عام لا يعترف القانون المدني بالخطأ من جانب المدين اذ لم يثبت الدائن وجود الضرر الذي أصابه،[1] وكقاعدة عامة يتم رفض التعويض حتى لو تم ارتكاب الخطأ من جانب المدين في حال عدم قدرته على إثبات ضرر أصابه.

وبالرجوع إلى نصوص القانون المدني أردني نجد انه أشار في نصوص متفرقة بخصوص عناصر التعويض عن الضرر بشكل عام وبين منها ما يتعلق بالضرر الناشئ عن الإخلال بالالتزام العقدي حيث جاء في نص المادة (360)[2] منه بالقول انه "اذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ حددت المحكمة مقدار الضمان الذي تلزمه المدين مراعية في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين" كما أشارت المادة (363)[3] بالقول انه "اذا لم يكن الضمان مقدرا في القانون، أو في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلا حين وقوعه" يتضح من خلال النصان المذكوران أن المقصود بالضرر هنا هو الضرر الناشئ عن التزام عقدي وهو نتيجة لإخلال عقدي من ناحية المدين ويشتمل على الضرر المباشر المتوقع الذي يسببه المدين للدائن.

كما نجد أن مجلة الأحكام العدلية جاءت بقاعدة عامة شاملة مطلقة بخصوص الضرر حيث نصت المادة (19)[4] منها بانه "لا ضرر ولا ضرار"، ولكن في عقود إيجار الأقمار الصناعية موضوع الدراسة لا يكفي لقيام المسؤولية العقدية وجود خطأ عقدي من جانب احدى المتعاقدين حيث يتوجب أن يصاب المدعي بضرر نتيجة إخلال المتعاقد الآخر بالالتزام ان مناط قيام المسؤولية المدنية وجود الضرر فلا تقوم هذه المسؤولية بعدمه فاذا انتفى الضرر وبغض النظر عن جسامة الخطأ الذي أحدثه الفاعل.

---

[1] سليم، عصام أنور (2013)، أصول الالتزامات–مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص310.

[2] انظر نص المادة (360) من قانون المدني الأردني

[3] انظر نص المادة (363) من قانون المدني الأردني

[4] انظر المادة (19) من مجلة الأحكام العربية الأردنية–1976

أما عن أنواع [1]الضرر في المسؤولية التقصيريه الناسئة عن عقد إيجار الأقمار الصناعية نجد أنها نوعين الضرر المادي والضرر المعنوي

أ- الضرر المادي: وهو الضرر الذي يصب الدائن في ذمته المالية بان يترتب علية الإخلال بحق أو مصلحة مالية للمضرور.

كما لو اخل مالك القناة الفضائية أو مؤسسة البث الفضائي (المستأجر) بالتزامه بتمكين مالك القمر الصناعي من إنجاز الأعمال المتعلقة بالبث الفضائي للقيام بأعماله، كي يستطيع القيام بأعماله فيترتب على ذلك من خلال حجز السعة القمرية لهذه القناة الفضائية ضياع صفقة مالية كان مالك القمر الصناعي ينوي إبرامها مع قناة فضائية أخرى (فوات فرصة)مما يترتب على ذلك الأضرار بمالك القمر الصناعي وقد يترتب أيضا أضرار بمالك القمر الصناعي نتيجة لامتناع القناة الفضائية (المستأجر) عن تسديد ما بذمتها من مقابل مالي.

ب- الضرر المعنوي: ويقصد به الضرر الذي يصيب الشخص من أذى في شرفه وسمعته وكرامته واعتباره[2] وعلى سبيل المثال إفشاء سر القناة الفضائية أو مؤسسة البث الإذاعي والتلفزيوني (المستأجرة) للطرف الآخر بالعقد (مالك القمر الصناعي) المؤجر الذي تم الاطلاع عليه من خلال العقد المبرم بينهما عقد إيجار القمر الصناعي فأصاب (المؤجر) هو مالك القمر الصناعي بضرر أدبي مما أساء لسمعته نتيجة إفشاء السر.

وبالرجوع إلى القانون المدني الأردني نجد انه اكد على الضرر الأدبي وذلك بشكل غير مباشر حيث أورد نص يتعلق بالفعل الضار المترتب بالمسؤولية على الفعل الضار، ولكن لا يوجد ما يمنعه من تطبيق في نطاق العقد لاتحاد العله وذلك وفقا لنص المادة (267)[3] من القانون المدني والذي ينص على انه "يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو عرضه أو

---

[1] السرحان، خاطر شرح القانون المدني-مصادر الحقوق الشخصية-الالتزامات، مرجع سابق، ص311.

[2] الذنون، حسن علي الدنون (2006)، المبسوط في شرح القانون المدني الضرر، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ص158

[3] تنظر نص المادة (267) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976

في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن الضمان"، ولايزال الضرر الأدبي في مجال المسؤولية العقدية محل خلاف الفقه العربي والفرنسي[1].

أما بالنسبة للضرر الذي يعوض عنه في المسؤولية العقدية بصورة عامة الضرر المباشر[2] وهو ما يتحقق بالنسبة للأضرار التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالخطأ العقدي – الضرر المتوقع ولكن باستثناء حالتي الغش والخطأ الجسيم.

ويشترط في الضرر الناشئ عن إخلال بالتزام تعاقدي أن يكون الضرر حالا أو محقق الوقوع والضرر الحالي هو وقع فعلا أما الضرر محقق الوقوع هو الذي وقع فعلا أوقعت أسبابه ولكن اثره تراخى إلى المستقبل [3] أما بالنسبة لشرط أن يكون الضرر متوقعا ويقصد به أن يكون متوقع عند إبرام العقد، وهذا الشرط من اهم الشروط التي تميز المسؤولية العقدية عن المسؤولية التقصيرية، فالمسؤولية العقدية لا تقوم إلا لتعويض على الضرر المتوقع وذلك بخلاف المسؤولية التقصيرية التي تشمل الضرر المتوقع وغير المتوقع والضرر المتوقع هو الضرر الذي يكون متوقعا لحظة إبرام العقد أو الضرر غير المتوقع لا يسال عنه الشخص إلا اذا كان منطويا على ارتكاب غش أو خطا جسيم من المدين في العقد وما يعنينا هنا هو التعويض في المسؤولية العقدية حيث يتضح لنا أن التعويض هنا يكون على الضرر المباشر المتوقع فقط رغم اشتراك المسؤولية العقدية مع المسؤولية التقصيرية في التعويض عن الفعل الضار مباشرة.

فالتعويض المباشر والمتوقع في المسؤولية العقدية بنوعيه حيث يكون الضرر مباشر بسبب عدم قيام المدين بالوفاء بالتزامه رغم قيامه ببذل جهد معقول أم الضرر المتوقع فهو يكون عند مقدرة المدين توقيه ببذل عناية الرجل المعتاد (متوسط الحرص)[4].

---

[1] السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الأردني–العقود الواردة على الانتفاع بالشيء–الإيجار والعارية، مرجع سابق، ص449.

[2] السرحان، خاطر، شرح القانون المدني–مصادر الحقوق الشخصية–الالتزامات، مرجع سابق، ص313.

[3] الفار، عبد القادر، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص146.

[4] السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الأردني–الالتزامات نظرية العقد، مرجع سابق، ص659.

أما بالنسبة للضرر غير المتوقع فلا يسال عنه احدى اطراف عقد إيجار الأقمار الصناعية إلا اذا ارتكب احد اطراف العقد غشا أو خطا جسيم ففي هذه الحالة تنطبق قواعد المسؤولية التقصيرية حيث يشمل التعويض الضرر المباشر بنوعيه المتوقع وغير المتوقع. [1]

أما في حالة نشوء الضرر لسبب أجنبي يجب على الشخص أن يثبت السبب الأجنبي الذي لا يد له فيه فاذا اثبت ذلك يكون غير ملزم بالتعويض، وهذا ما أكدته المادة [2](261) من القانون المدني الأردني حيث جاء النص على انه "اذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم ينص القانون أو الاتفاق بغير ذلك".

الفرع الثالث: علاقة السببية بين الخطأ والضرر

علاقة السببية هي الركن الثالث من أركان المسؤولية العقدية وهو علاقة السببية بين خطأ احد المتعاقدين في عقد إيجار الأقمار الصناعية وبين الضرر المتحقق[3]، حيث لا يكفي أن يكون هناك خطأ وضرر به بل يجب أيضا أن يكون الخطأ هو السبب في الضرر[4] وهذا ما نقصده بعلاقة السببية فقد يتواجد الخطأ (الفعل الضار) والضرر ولكن مع ذلك لا تتواجد علاقة السببية لكي تتحقق المسؤولية ولا بد من ان يكون الخطأ هو الذي سبب الضرر حتى تقوم المسؤولية ويقع عبء إثبات علاقة السببية على الدائن (المتضرر) ومن المفترض أن علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر قائمة ولكن لا يعني ذلك إعفاء الدائن من إثباتها وعلى المدين القيام بنفي هذه العلاقة (علاقة السببية) من عدم وجودها وان عدم تنفيذه لالتزامه المنصوص عليه في العقد المبرم يعود إلى سبب اجنبي كقوة قاهرة أو حادث فجائي أو خطا المضرور او أخطاء الغير.

وبالرجوع إلى نصوص القانون المدني الأردني نجد ان المشرع الأردني لم يشر صراحة أو ضمنا إلى توافر علاقة السببية في نطاق المسؤولية العقدية بينما أشار إلى ذلك بشكل واضح وجلي في

---

[1] أبو اليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص29.

[2] انظر نص المادة (261) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976

[3] الفار، ملكاوي، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص148.

[4] الزين، النظرية العامة للالتزامات–العقد، مرجع سابق، ص295.

نطاق المسؤولية التقصيرية وذلك بالرجوع إلى نص المادة (266)[1] من القانون المدني الأردني، والتي نصت على انه "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار" يتضح من خلال هذا النص أنه يطبق في نطاق المسؤولية التقصيرية بشرط توافر السببية بين الفعل والضرر ولا يوجد ما يمنع من الاستناد إلى هذا النص في نطاق المسؤولية العقدية، وهنا يشترط توافر علاقة سببية بين الفعل والضرر من ناحية الضرر الذي لحق الدائن بعدم تنفيذ المدين لالتزامه أو التأخر في تنفيذه تنفيذاً ناقصاً أو معيباً بحيث من الممكن تطبيق هذا النص في نطاق المسؤولية المدنية بشقيها المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية.

ونأمل أن يتم إعادة صياغة نص المادة(266) بحيث تشمل المسؤولية العقدية بشكل مباشر من ناحية التطبيق كما فعل المشروع المصري في نص المادة (1/221)[2] من القانون المدني المصري اذا اشترط ارتباط خطأ المدين والضرر لقيام علاقة السببية سواء في المسؤولية التقصيرية أم المسؤولية العقدية وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (1/221) بالقول بأنه "يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك، نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية أذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوخاه ببذل جهد معقول".

وبناء على ما تقدم يتضح لنا من خلال نص المادة (266) من القانون المدني الأردني أنه "من الممكن الاستناد عليها في نطاق المسؤولية العقدية في حالة كان مقدار التعويض بحسب مقدار الضرر ويستحق المضرور التعويض عما لحقه من خسارة وفاته من كسب".

---

[1] انظر نص المادة (266) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976

[2] انظر نص المادة (261) من القانون المدني المصري يقابلها المادة (3/231) من القانون المدني الفرنسي التي نصت على ان "التعويض المستحق للدائن هو بشكل عام–ما لحق من ضاره وما فاته من كسب مع مراعاة الاستثناءات والتعديلات الواردة لاحقا

وعلى المدين عبئ نفي العلاقة بين خطئه والضرر الذي لحق بالدائن[1] والمدين مكلف بنفي هذه العلاقة من خلال إثبات السبب الأجنبي، وهو السبب الذي أدى إلى استحالة التنفيذ للالتزام أو هو الذي أدى إلى حدوث ضرر بالدائن والمقصود هنا القوة القاهرة أو فعل الدائن نفسه أو فعل الغير الذي لا يسأل عنه المدين.

ويقع على عاتق المدين [2] نفي توافر علاقة السببية بين عدم تنفيذ التزامه وبين الضرر الذي لحق الدائن وذلك لان الضرر مفترض وراجع إلى خطأ المدين وعلى المدين إثبات العكس.

هذا وقد أشارت المادة (1218) من القانون الفرنسي الجديد تعريفاً للقوة القاهرة بالنص عليها على انه "تتحقق القوة القاهرة في المسائل التعاقدية عندما يمتنع على المدين تنفيذ التزامه نتيجة حادث خارج عن سيطرته ولم يكن بالإمكان، على نحو معقول، توقعه عند إبرام العقد، ولم يكن من الممكن تجنب أثاره في اتخاذ التدابير المناسبة".

ففي حالة ما اذا ادعى المستأجر (القناة الفضائية أو مؤسسة البث الفضائي الإذاعي والتلفزيوني) في عقد إيجار الأقمار الصناعية عن إصابته بضرر نتيجة عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزامه المنصوص عليه في عقد الإيجار الذي تم بينهما، وذلك بسبب عدم التمكن من الانتفاع بالسعة القمرية من قبل القناة الفضائية (المستأجرة) ففي هذه الحالة يستطيع أن يثبت (مالك القمر الصناعي) المؤجر انتفاء رابطة السببية اذا اثبت أن سبب عدم تنفيذ التزامه هو القوة القاهرة أو حادث فجائي حال دون تمكن القناة الفضائية من الانتفاع بالسعة القمرية (الحيز الترددي).

وعليه أن يثبت من خلال نفي علاقة السببية أن السبب في عدم تنفيذ التزامه هو خطأ يعود للمستأجر نفسه (القناة الفضائية أو مؤسسة البث الفضائي الإذاعي والتلفزيوني)، وهذا السبب هو الذي حال دون إمكانية انتفاعها بالسعة القمرية (الحيز الترددي) كان تكون أجهزة الإرسال والاستقبال الخاصة بالقناة الفضائية غير صالحة للاستعمال مثلاً.

---

[1] أنور سلطان (2002)، مصادر الالتزام–مصادر الحق الشخصي–دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط1، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، ص248.

[2] سلطان، مصادر الالتزام–مصادر الحق الشخصي–دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص248.

المطلب الثاني

حالات انتفاء المسؤولية العقدية وانحلال الرابطة العقدية

في عقود إيجار الأقمار الصناعية

تم الحديث فيما سبق عن السبب الأجنبي الذي لا بد للمدين به على ان ينفي العلاقة السببية بين الخطأ العقدي والضرر على أساس أن السبب الأجنبي هو كل حادث غير منسوب للمدين أدى إلى استحالة تنفيذ الالتزام أو حدوث الضرر بالدائن، وبالتالي وقوعه يؤدي إلى انتفاء المسؤولية العقدية فما هي الحالات التي يتضمنها السبب الأجنبي، حيث إذا وجدت تنقطع علاقة السببية وتنتفي المسؤولية العقدية وعليه فإن السبب الأجنبي عبارة عن واقعة أو ظرف يستطيع المدين ان يستند عليه لأثبات أن الضرر لا يمكن أن ينسب إليه.

الفرع الأول: حالات انتفاء المسؤولية العقدية.

ففي حالة كان السبب الأجنبي السبب الوحيد لوقوع الضرر فإن المسؤولية في هذه الحالة لا تقوم ابدأ، أما في حالة اشتراك المدين بسبب خطأه وبسبب أجنبي فإن مسؤولية العقدية تقوم في هذه الحالة ولكن بشكل جزئي يُترك تقديرها لقاضي الموضوع.[1]

ويتبين ذلك من خلال الرجوع إلى نص المادة[2](261) من القانون المدني الأردني والتي حددت حالات السبب الأجنبي الذي ينفي علاقة السببية بالنص على أنه "إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كافة سماوية أو حادث فجائي أو وقوع قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقضي القانون أو الاتفاق بغير ذلك".

وعليه فإن حالات السبب الأجنبي أو صوره التي تتمثل في احدى الحالات التالية:

أولاً: الآفة السماوية [3]. وتعني احدى الكوارث التالية: الزلازل والبراكين والفيضانات والأمطار الغزيرة وموجات الجراد، فإذا اثبت المُتعاقد أن سبب الضرر هو احدى الصور المذكورة على سبيل

---

[1] مرقس، في شرح القانون المدني في الالتزامات، ونظرية العقد، مرجع سابق، ص488-489.

[2] انظر نص المادة (261) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976

[3] السرحان، خاطر، شرح القانون المدني –الالتزامات، مرجع سابق، ص444.

المثال لا يكون مسؤول عن الضرر الواقع وهذا ما أخذ القانون المدني الأردني عن الفقه الإسلامي والقانون المدني العراقي بالنص عليه في المادة (211) مدني عراقي.

ثانياً: القوة القاهرة أو الحادث الفجائي. يعبر عن القوة القاهرة بانها القوة التي تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً ولا فرق بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ، حيث أن كل منها يدل على معنى واحد الا وهو أن القصد من كليهما أن القوة القاهرة والحادث الفجائي لا يمكن توقعهما أو دفعهما في أمر معين ولكنه يقع ويكون سبب في وقوع الضرر ورغم ظهور عدة اتجاهات فقهية[1] تدعو إلى التمييز بين القوة القاهرة والحادث الفجائي من ناحية استحالة الدفع واستحالة التوقع على اعتبار أن القوة القاهرة تتميز باستحالة دفعها والحادث الفجائي يتميز باستحالة توقعه ولكن من غير الممكن الأخذ بهذا الاتجاه والسبب أن القوة القاهرة لا بد أن تكون غير متوقعه، وكذلك الأمر بالنسبة للحادث الفجائي اذ لا بد أن يكون مستحيل الدفع ورغم الاتجاهات الفقهية في مسألة التمييز بين القوة القاهرة والحادث الفجائي على اعتبار أن استحالة الدفع المطلقة تعتبر قوة قاهرة واستحالة الدفع النسبية تعتبر حادث فجائي فهذا التمييز غير صحيح أيضاً اذا لا بد في كلا الحالتين استحالة التنفيذ مطلقة وتعد استحالة التنفيذ سبباً لانقضاء الالتزام[2].

ومنهم من ذهب بالقول أن القوة القاهرة هي أمر خارجي لا ترتبط بإرادة المدين [3] كالفيضان أو الزلازل والبراكين والحادث الفجائي أمر داخلي نتيجة مرتبط بإرادة المدين وهذا التمييز أيضا لا يمكن الأخذ به لمخالفته فكرة انتفاء المسؤولية المدنية نتيجة السبب الأجنبي، وبالتالي وجود المسؤولية العقدية والرأي الراجح أنه لا فرق بين القوة القاهرة والحادث الفجائي فكلاهما وجهين لعملة واحدة وأخذ القانون المدني الأردني بهذا الرأي واشترط لذلك عدة شروط وهي كالاتي:

1. أن يكون الحادث غير منسوب للمسؤول المدعى عليه وخارجاً عن محيطه، بمعنى أن لا يكون من الحوادث التي تقود للعيب في الشيء الذي في حيازة محدث الضرر بل يجب أن يكون الحادث

---

[1] السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد–نظرية الالتزام بوجه عام ومصادر الالتزام، مرجع سابق.

[2] انظر: تمييز حقوق (79/308) صفحة 783 سنة 1979– مزاوي، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الحقوقية المنشورة في مجلة نقابة المحامين–منذ بداية 1976–الى 1980، مرجع سابق، ص305.

[3] مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات ونظرية العقد، مرجع سابق، ص488–489.

أجنبيا عنه وفي نفس الوقت خروجه عن سيطرة المسؤول ومن ذلك الظواهر الطبيعية على سبيل المثال الرياح الشديدة وما كان مصدره السلطة العامة (القانون) أو الحوادث العمومية كالحروب والاضطرابات التي تعد من صور (القوة القاهرة)

2. استحالة التوقع (أي لا يمكن توقعه من حيث الزمان والمكان) وهي الاستحالة المطلقة بمعنى عدم مقدرة أي شخص توقعها وهي من الحوادث التي تعد غير متوقعة في من حيث الزمان والمكان محدودة كسقوط الثلج في البادية الأردنية فيصعب على الشخص توقعها مهما كان على درجة من اليقظة

فالحادث غير المتوقع الذي يكون غير متوقع في ظروف العقد أو وفاته بالذات [1] بمعنى أنه ليس بالضرورة أن يكون حادثا جديداً وإنما حادثاً مألوفاً يقع بين فترة وأخرى كالحرب مثلاً ومثال على ذلك خروج القمر الصناعي عن مساره يعد من قبيل الحوادث التي تأتي من القوة القاهرة والحوادث الفجائية التي لا يمكن توقعها من قبل (مالك القمر الصناعي) المؤجر، وبالتالي تنتفي علاقة السببية بوجود هذا الحادث فلابد لمالك القمر الصناعي به فهو حادث خارج عن سيطرته ولم يكن بالإمكان على نحو معقول توقعه عند إبرام العقد ولم يكن من الممكن تجنب أثاره باتخاذ التدابير المناسبة

3. استحالة الدفع (أي لا يمكن دفع الحادث). وهو ما يجعل الالتزام مستحيل التنفيذ بالنسبة لمن يحتج به حتى يتخلص من المسؤولية فإن أمكن دفعه لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة حتى وأن ثبت استحالة توقعه إذ لابد أن يكون من الحوادث التي لا تقهر، ولا يمكن التغلب عليها ولو ببذل جهد معقول [2] فإمكانية الدفع تعني القدرة على التغلب على الوضع الراهن أو إمكانية تجنب الحادث ويقدر ذلك بالنسبة لإمكانية استحالة الدفع منذ وقت تنفيذ العقد أما استحالة التوقع فتقدر وقت زمن إبرام العقد.

---

[1] تناغو، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص252.

[2] cass.comm.19 juin 1951,D.1951,P.717,cass.Civ,2,13 mars 1957,11,10084,noty Esmein,C,APL.de chambery,24nov.1980,J.C.P.1982,II,19.777,n.j.C.Detharre. أشار إليه الدكتور السرحان، خاطر، شرح القانون المدني –مصادر الحقوق الشخصية–الالتزامات، مرجع سابق، ص446.

كما هو الحال بالنسبة لانقطاع السعة قمرية (الحيز الترددي) بسبب الاضطرابات الجوية العواصف والشمسية التي تؤدي إلى عدم انتفاع (القناة الفضائية أو شركة الاتصالات الفضائية) بالسعة القمرية نتيجة لذلك.

4. الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية (لتنفيذ الالتزام). ومعنى ذلك أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً استحالة مطلقة وليس استحالة نسبية فقط فالاستحالة النسبية تجعل تنفيذ الالتزام مرهقا بخلاف الاستحالة المطلقة التي تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا [1].

فعلى سبيل المثال الأعطال التي من الممكن أن يتعرض لها القمر الصناعي (المؤجر) من انقطاع في البث أو التعطل أو الانحراف عن المسار فهذه تعد من الاستحالة المرهقة للتنفيذ.

وهذا الأثر فيما يتعلقُ بالقوة واحد في المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية على حد سواء منها سبب في إعفاء المدين من تنفيذ التزامه العقدي أو التزامه العام بعدم حدوث ضرر للغير ففي نطاق المسؤولية العقدية اذا لم تكن استحالة التنفيذ مطلقة أي استحالة نسبية فقط فأننا لا نكون بصدد قوة قاهرة بل بصدد ظروف طارئة تسمح بتعديل العقد اذا توافرت شروط نظرية الظروف الطارئة.

ثالثاً: فعل المتضرر. يعتبر صورة من صور السبب الأجنبي (فعل المتضرر) الدائن ويعد هذا الفعل من قبيل القوة القاهرة اذا تحققت فيه شروطه كأن يكون غير متوقع ولا ممكن الدفع بالنسبة للمدعى عليه وبالتالي يؤدي إلى انتفاء المسؤولية العقدية اذا انه لا يمكن أن تقوم المسؤولية اذا كان الضرر ناتج عن فعل المضرور وفي هذا فان الفقهاء متفقين عليه [2] على اعتبار أن الضرر نتيجة لفعل المتضرر وهو الذي الحق الضرر بنفسه نتيجة أفعال قام بها بنفسه، وبالتالي يستدعي الأمر الخروج عن نطاق المسؤولية العقدية وبخلاف ذلك فأن المشرع[3] الفرنسي لا يشترط أن يشكل فعل المتضرر خطأ بل المنتفى بأن يكون شاذاً وغير اعتيادي

---

[1] تناغو، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص253.

[2] السرحان، خاطر، مصادر الحقوق الشخصية الإلتزامات، مرجع سابق، ص451.

[3] انظر السرحان، عدنان إبراهيم (1994)، بالفرنسية (تقرير تعويض الضرر الجسدي في المسؤولية اللاعقدية–دراسة مقارنة ما بين القانون الفرنسي والعراقي، رسالة دكتوراه، جامعة تانت الفرنسية، 350 وما بعدها.

ومثال على فعل المضرور الذي الحق الضرر بنفسه نتيجة فعل قام به إذا قصرت القناة الفضائية أو مؤسسة البث الإذاعي والتلفزيوني المستأجر فيما يجب عليها من أخذ الحيطة والحذر وقامة بمخالفة التعليمات أو في عملية البث أو إعادة البث أما إذا كان فعل الدائن (المضرور) قد استغرق تماماً لخطأ المدين

كما لو انه صدر خطأ من قبل كل من (مالك) القمر الصناعي) المؤجر (والقناة الفضائية أو مؤسسة البث الإذاعي والتلفزيوني) المستأجر، وعلى الرغم من وجود الخطأين إلا أن خطأها قد استغرق خطأ (مالك القمر الصناعي) ففي هذه الحالة تتقدم مسؤولية مالك القمر الصناعي وجود المسؤولية العقدية للقناة الفضائية أو مؤسسة البث الإذاعي والتلفزيوني والخطأ قد يستغرق خطأ أخر في حالة من الحالتين:

اولاً- إذا كان احدى الخطأين أشد من الخطأ الآخر في حالة كان إحدى الفعلين متعمداً

ثانياً: - اذا كان احدى الخطأين ناتج عن الأمر الآخر في حالة ما اذا كان خطأ المدين نتيجة لخطأ المضرور فإن خطأ المضرور يستغرق خطأ المدين وبالتالي تنخفض المسؤولية العقدية الأولى لانعدام علاقة السببية

وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية حيث فصل في تمييز حقوق رقم (79/216) بأنه إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول في إحداث الضرر الذي لحق به وأن خطأه قد بلغ من الجسامة درجة تتضاءل معها خطأ الآخر تصبح دعوى الضرر مقامة على الأخر واجبة الرد.[1]

رابعاً: فعل الغير. يقصد بالغير كل شخص غير المدعى عليه أو المضرور وهو طرف أجنبي عن العقد[2] ولا يمت باي صلة للعقد، حيث انه لم يكن طرف فيه أساسا وبفعله أحدث ضرراً في العقد الأجنبي بالنسبة له ويعتبر خطأ الغير السبب الثالث من أسباب انتفاء المسؤولية في عقد إيجار الأقمار الصناعية.

---

[1] انظر تمييز حقوق (76/216) صفحة 1686سنة 1979، مزاوي-، لمبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية في القضايا الحقوقية المنشورة في مجلة نقابة المحامين-منذ بداية سنة 1979 حتى نهاية 1980، مرجع سابق، ص673.

[2] الجبوري، التنظيم القانوني لعقد تجهيز الطاقة الكهربائية، مرجع سابق، ص188.

فإذا وجد فعل صادر عن الغير وبخطأ منه أدى إلى وقع ضرر بأحد المتعاقدين في العقد منها تنقطع علاقة السببية نتيجة هذا الفعل ولا يوجد المسؤولية عقدية على المتعاقد الآخر إذ لا علاقة لفعله بالضرر وبخلاف ذلك لا تنتفي المسؤولية العقدية على الطرف المدعى عليه[1].

ومع تطور الفقه القضائي في فرنسا [2] فانه لا يشترط في فعل الغير الخطأ أو عدم المشروعية على اعتبار انه اذا كان الفعل مشروعاً أو غير مشروع مبرراً أو غير مبرر يؤدي إلى قطع علاقة السببية ما بين فعل المدعى عليه والضرر الذي أصاب المضرور، بحيث يعفى المدعى عليه من المسؤولية كما يشترط ان يكون الفعل الصادر عن الغير انحرافاً في السلوك ومستغرقاً لفعل المدعى عليه حتى لا تنتفي مسؤولية الطرف المدعى عليه

ففي حال عدم استغراق الفعل الخطأ لأي منها للأخر بقي كلاهما قائماً ويعد كل منها متسبباً في أحداث الضرر

أما في حالة تعدد المسؤولين وذلك في حالة استقلالية كل فعل من الفعل الآخر بحيث يكون فعل المدعى عليه مستقلاً عن فعل الغير بمعنى اشتراك شخص آخر من الغير مع المدعى عليه في أحداث الضرر ناتج كلاهما مسؤولاً عن الضرر

ففي حالة تعدد المسؤولين أجاز المشروع الأردني في المملكة أن تقضي بالتضامن بين المسؤولين في دفع التعويض، ولمن دفع التعويض في حالة الحكم بالتضامن الرجوع على باقي المتضامنين بنصيب يحدده القاضي وذلك بنسبة مساهمة كل منهم بأحداث الضرر، واذا كان من غير الممكن تحديد نصيب كل منهم في المسؤولية قضت المحكمة بينهم بالتساوي ويقسم على عدد رؤوسهم وفي حال عدم حكم القاضي عليهم بالتضامن يحق للمضرور الرجوع عليهم بالنسبة التي حددتها المحكمة.

---

[1] سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص343.

[2] السرحان، خاطر، شرح القانون المدني –مصادر الحقوق الشخصية–الالتزامات، مرجع سابق، ص448.

الفرع الثاني: انحلال الرابطة العقدية لعقود إيجار الأقمار الصناعية

أن عقد إيجار الأقمار الصناعية أما أن ينتهي نهاية طبيعية وذلك من خلال انتهاء مدته المتفق عليها في العقد مع إمكانية تجديدها صراحة من قبل المتعاقدين بتقديم طلب إلى الجهة المانحة للترخيص يتضمن الرغبة في تجديد مدة العقد وذلك حتى لو تم الاتفاق على تجديد مدة العقد صراحة ضمن نصوص العقد، حيث من الممكن ان يرفض مجلس الوزراء طلب التجديد لرخصة البث أو تعديلها أو إلغائها وذلك ما ورد في نص المادة[1] (18) من قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني حيث نصت على انه "أ- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند إلى توصية المدير الموافقة على منح رخص البث أو تجديدها أو تعديلها أو إلغائها وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه، وبما يتفق مع الخطط الوطنية المقررة للإعلام، ب-لمجلس الوزراء الحق في رفض منح رخص البث لأي جهة كانت دون بيان الأسباب، ج- تعتبر رخصة البث شخصية ولا يجوز للمرخص له التنازل عنها أو عن جزء منها إلا بموافقة مجلس الوزراء وبناء على تنسيب من إلا بموافقة مجلس الوزراء وبناء على تنسيب من الوزير"

ومعنى ذلك أن الترخيص شرطاً للتجديد قبل الاتفاق بين المتعاقدين على التجديد، ففي حالة عدم الموافقة من الجهة المانحة للترخيص والمتمثلة في هيئة الإعلام المرئي والمسموع الأردني فلا يتم تجديد الاتفاق بين الطرفين.

كما انه لا يجوز إنهاء عقد إيجار الأقمار الصناعية بالإرادة المنفردة [2] وذلك استناداً إلى ان (العقد شريعة المتعاقدين) إلا أن هناك حالات استثنائية يجوز فيها إنهاء العقد بالإرادة المنفردة ولكن الاستثناء ويقدر بقدره ولتوضيح ذلك نذكر نص المادة (241) من القانون المدني الأردني[3]، والتي نصت على انه[4] "إذا كان العقد صحيحاً لازماً فلا يجوز لأحد العاقدين الرجوع فيه ولا تعديله ولا فسخه إلا بالتراضي أو التقاضي أو بمقتضى نص في القانون".

---

[1] انظر نص المادة (18) من قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني رقم (71) لسنة 2002 المؤقت

[2] سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص249.

[3] انظر نص المادة (241) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976

[4] انظر نص المادة (241) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976

فالأصل والقاعدة العامة عدم جواز استقلال أحد المتعاقدين في العقد وبإرادته المنفردة المساس به ولا باي وجه من الوجوه[1] من حيث نقضه أو تعديله أو فسخه بما انه انعقد صحيحاً لازماً ولكن الاستثناء على ذلك إذا كان هناك اتفاق بين المتعاقدين (شرط في العقد)[2] أو لما نص عليه القانون من أسباب أجاز فيها لأحدى المتعاقدين إنهاء العقد قبل مدته

وعليه فالرابطة التعاقدية في عقد إيجار الأقمار الصناعية تعتبر كغيرها من الروابط التعاقدية فهي تزول إما بالانقضاء أو بالأبطال أو بالانحلال

فانقضاء عقد إيجار الأقمار الصناعية على اعتبار انه من العقود الزمنية معقوداً بانقضاء الزمن ويعد من العناصر الجوهرية فيه ينقضي بانتهاء مدته[3] وغالباً ما تكون المدة حسب اتفاق الأطراف ويتم تجديدها في حال الحصول على التراخيص والاتفاق بين الأطراف على التجديد ما لم يتم إنهاء أو فسخ العقد مسبقاً

أيضا وجود أحد أسباب البطلان يؤدي إلى بطلان العقد أثناء انعقاده بحيث يصبح العقد كانه لم يكن منذ لحظة نشوئه وهو ما يعرف بالإثر الرجعي للأبطال وهذا ما أشارت إليه المادة [4](168) من القانون المدني الأردني بالقول انه "1-العقد الباطل ما ليس مشروعاً بأصله ووصفه بأن اختل ركنه أو محله أو الغرض منه أو الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده ولا يترتب عليه أي أثر، ولا ترد عليه الإجازة. 2- ولكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها. 3-ولا تسمع دعوى البطلان بعد مضي خمس عشر سنة من وقت العقد".

وذلك بخلاف انحلال العقد الذي يكون بعد البدء في التنفيذ أو قبل البدء به فالبطلان يكون خلال فترة الانعقاد كما قد يكون انحلال العقد كامل يشمل كافة الرابطة التعاقدية، سواء بالنسبة إلى الماضي

---

[1] سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص249.

[2] انظر نص المادة (947) من القانون المدني العراقي.

[3] السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد-نظرية الالتزام بوجه عام-مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص689.

[4] انظر نص المادة (168) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

أو المستقبل بالنسبة إلى مستقبل فقط وقد يكون الانحلال جزئيا[1] ففي هذه الحالة يقتصر فقط على إعفاء المدين من بعض الالتزامات المترتبة عليه في العقد كما أن الرابطة التعاقدية تنحل بالتراضي أو التقاضي أو بحكم القانون وهي ما يعبر عنها بالإقالة أو الفسخ الاتفاقي بقوة القانون

وبالمحصلة النهائية توصل الباحث إلى وجود شروط خاصة في عقود إيجار الأقمار الصناعية تتيح لأحدى المتعاقدين إنهاء العقد بالإرادة المنفردة، تتمثل بما يلي:

أولاً: إقالة العقد.

تعني الإقالة اتفاق المتعاقدين على إنهاء العقد وبمعنى آخر (إزالة) العقد باتفاق لاحق على إبرامه بين أطرافه بإرادة كل منهما، كما أن مجلة الأحكام العدلية [2]عرفت الإقالة وفق للنص عليها في المادة (163) بالقول بانها "رفع عقد البيع وإزالته" وأيضا المادة[3] (242) من القانون المدني الأردني على ان "للعاقدين أن يتقابلا العقد برهناهما بعد انعقاده".

إن الإقالةَ لا تكون إلا بالاتفاق اطراف العقد كما أن الإقالة تقع سواء وجد من احد المتعاقدين إخلال بالتزام عقدي فلا يشترط لوقوعها وجود مثل هذا الإخلال بالتزام عقدي، ولا يشترط في الإقالة حتى تقع أن يكون هناك استحالة تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد فهي من الممكن أن تقع بالاتفاق قبل تنفيذ الالتزامات العقدية مع بقاء التنفيذ ممكن، ومن الممكن أن تقع أثناء التنفيذ أو بعد التنفيذ ويشترط لصحة الإقالة ما يشترط لصحة كافة العقود من حيث صدور إيجاب واقترانه بقبول متعلق بمحل مشروع وله سبب ممكن وغير مخالف للنظام العام والآداب، كما يجب أن تصدر الإرادة من شخص يتمتع بالأهلية اللازمة لذلك، أهلية أداء كاملة وأيضا إرادة خالية من العيوب، كما يشترط اتحاد مجلس الإقالة وان يكون المعقود عليه قائما موجودا في يد العاقد وقت الإقالة[4]، وان يكون المعقود عليه بمحل الفسخ بمعنى لا تكون فيه زيادة فائقة من الرد بالخيارات التي تسمح بالفسخ خيار الرد وخيار العين.

---

[1] سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص250.

[2] نصت المادة (163) من مجلة الأحكام العدية على أن "رفع عقد البيع وإزالته"

[3] انظر نص المادة (242) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976

[4] السرحان، خاطر، شرح القانون المدني–مصادر الحقوق الشخصية–الالتزامات، مرجع سابق، ص287–288.

كما انه لا أثر رجعي بالنسبة للغير وإنما يكون بالنسبة لهم عقد جديد حفظا من المشرع لحقوق الغير وعدم الأضرار به، وذلك ما أشارت إليه المادة (243)[1] من القانون المدني الأردني على "ان الإقالة في حق العاقدين فسخ وفي حق الغير عقد جديد".

تعتبر الإقالة عقد جديد يتم بإيجاب وقبول صريحين أو ضمنيا على أن تتخذ نفس الطريقة والشكل الذي تمت فيه الإقالة منه في حال كان عقدا شكليا أو عينيا وان يتمتع كل من الطرفين المتعاقدين بالأهلية اللازمة الخالية من العيوب، وهذا ما أشارت إليه المادة (244)[2] مدني أردني حيث نصت بانه "تتم الإقالة بالإيجاب والقبول في المجلس وبالتعاطي بشرط أن يكون المعقود عليه قائماً موجوداً في يد العاقد وقت الإقالة ولو تلف بعضه صحت الإقالة في الباقي بقدر حصته من العوض".

ثانياً: فسخ العقد

إن الفسخ يفترض وجود عقد ملزم للجانبين وبسبب تخلف احد الطرفين عن الوفاء بالتزامه يطلب الطرف إلى مراحل الرابطة العقدية[3] (فسخ) العقد ليقال بذلك من تنفيذِ ما التزم به وبذلك يعتبر الفسخ جزاء على تعدي احدى المتعاقدين أو تقصيره والمتمثل في عدم تنفيذه لالتزاماته، أو الإخلال بهذا التنفيذ أو التأخر فيه، ويقع الفسخ بناء على حكم يقضى به أو بناء على تراضي العاقدين أو بحكم القانون[4] وبناءاً عليه فان الفسخ مما يكون قضائيا أو اتفاقيا أو قانونيا وبحسب الأحوال.

إن الفسخَ يرد على العقود الصحيحة فالعقود الباطلة منعدمه بقوة القانون ولا يقع الفسخ على التصرفات بإرادة منفرده ويعقد الفسخ بقوة القانون في حالة وجود شرط فاسخ صريح ينص على انحلال العقد بمجرد الإخلال بالالتزام وبدون حكم قضائي، كما أن الفسخَ هو جزاء على عدم تنفيذ احد الطرفين لالتزامه أو إخلاله بهذا التنفيذ حيث نصت المادة (246) [5]على انه "في العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف احد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر إعذار المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو

---

[1] انظر نص المادة (243) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976

[2] انظر نص المادة (244) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976

[3] السرحان، خاطر، شرح القانون المدني–مصادر الحقوق الشخصية–الالتزامات، مرجع سابق، ص288–289.

[4] الزهيري، التنظيم القانوني لعقود إيجار الأقمار الصناعية–دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص212

[5] انظر نص المادة (264) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976

بفسخه 2-ويجوز للمحكمة أن تلزم المدين بالتنفيذ للحال أو تنظره إلى اجل مسمى وله أن تقضي بالفسخ وبالتعويض في كل حال إن كان له مقتضى".

أما عن الصورة الثانية التي أوجدها القانون المدني الأردني لانحلال العقد بالتراضي (183) في المادة(245)[1] والتي تنص على انه "يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه، وهذا الاتفاق لا يعفي من الأعذار إلا اذا اتفق المتعاقدان صراحة على الإعفاء منه"

ومعنى ذلك اتفاق الأطراف في بند خاص في العقد على أن يعتبر العقد بموجبه مفسوخ من تلقاء نفسه دون حاجة إلى وجود مجلس عقد تراضي أو تقاضي، وذلك عند تخلف احد اطراف العقد لتنفيذ الالتزامات الناشئة عنه وهذا الفسخ يسمى بالفسخ الاتفاقي أو ما يسمى بالشرط الفاسخ الصريح الذي يفترض وجوده في جميع العقود الملزمة للجانبين، والذي يسمح بالمطالبة بالفسخ عند عدم تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد كما ذهب اتجاه من الفقه إلى تسميته الفسخ الاتفاقي (الفسخ القانوني) على اعتبار ان الفسخ يتم بقوة القانون ومن غير أن يتدخل القضاء

وقد يوجد في العقد نفسه أو في اتفاق لاحق له واتفاق الأطراف على وجود الشرط الفاسخ في العقد، والتي تمكنهم من سحب سلطة القاضي أو تؤدي إلى تضيقها، والسلطة المتعلقة بالفسخ لا تعد من النظام العام[2]

ويشترط أن يكون الاتفاق بخصوص هذا الشرط واضح على أن العقد يعتبر مفسوخ من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى حكم قضائي عند عدم التنفيذ حتى تسلب سلطة القاضي إزاء الفسخ.

كما انه لإكمال هذا الشرط في حال عدم التنفيذ عند الاتفاق على الفسخ بقوة القانون لابد من إعذار الدائن للمدين قبل وقوع الفسخ، إلا اذا تم الاتفاق عليه صراحة من قبل المتعاقدين في بنود العقد.

---

[1] انظر نص المادة (245) من القانون المدني الأردني

[2] السرحان، خاطر، شرح القانون المدني-مصادر الحقوق الشخصية-الالتزامات، مرجع سابق، ص295

ثالثاً: جواز التدرج في قوة الشرط الفاسخ.

يوجد هنالك عدد من الحالات التي تجيز التدرج في قوة الشرط الفاسخ تتمثل بالنقاط التالية:

1. الاتفاق على أن يكون العقد مفسوخا.

إن حكم هذا الشرط يتوقف على نية (مالك القمر الصناعي) المؤجر و(القناة الفضائية) المستأجرة وذلك من خلال الاتفاق على أساس التصميم على الفسخ في حالة إخلال إحداهما بالتزامه، في هذه الحالة يلزم القاضي أن يحكم بالفسخ. وذلك بعد الأعذار ورفع دعوى الفسخ حسب الأصول بحيث لا يقتضي الشرط عن الأعذار ولا عن الالتجاء للقضاء ليتمكن من الفسخ العقد وسلطة القاضي في هذه الحالة التقديرية ولا يجبر على الحكم بالفسخ وله إعطاء مهلة قضائية للحدين حتى يتمكن من الوفاء بالتزاماته وبحسب الظروف. [1]

2. الاتفاق على أن يكون العقد مفسوخا من تلقاء نفسه.

بعد إعذارِ المدين من قبل الدائن ورفع دعوى للحكم بالفسخ يتوجب على القاضي الحكم بالفسخ وذلك بسبب أن هذا الشرط لا يعطي القاضي أي سلطة تقديرية في إيقاع الفسخ فحكمه في هذه الحالة منشأ له وليس مقرر له[2].

3. أن يتم الاتفاق بين الطرفين أن العقد مفسوخا من تلقاء نفسه.

ومعنى ذلك أن الفسخ يتم بمجرد الإخلال في تنفيذ الالتزام دون حاجة إلى رفع دعوى أو حكم قضائي إلا اذا أدعى المدين قيامه بتنفيذ التزامه، وهذا يتوجب اللجوء إلى القضاء ودور القاضي التأكد من قيام المدين بتنفيذ التزامه أو فشل المدين في ما يدعيه والحكم بالفسخ في حال التأكد من عدم قيامه بالتنفيذ وهذا "الحكم مقرر" للفسخ وليس منشأ له. وهذا يتوجب على الدائن إعذار المدين حتى يتمكن من إكمال الشرط إذ يجب عليه تكليف المدين بتنفيذ التزامه، فان لم يقم بذلك بعد الأعذار يفسخ العقد من تلقاء نفسه والمدين بالخيار ما بين تنفيذ الالتزام أو فسخ العقد.

---

[1] السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد–نظرية الالتزام بوجه عام–مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص716

[2] السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد–نظرية الالتزام بوجه عام –مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص717.

4. اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه بالاتفاق بين الأطراف دون حاجة إلى حكم أو إنذار.

وفي هذه الحالة يفسخ العقد بهذا الشرط بمجرد عدم تنفيذ الالتزام المترتب على المدين دون حاجة إلى إعذار أو حكم قضائي، إلا في حالة ادعاء المدين قيامه بتنفيذ التزامه أي بمعنى حدوث منازعه من قبل المدين وادعاء بالتنفيذ للالتزام المترتب عليه وللدائن الخيار بين تنفيذ العقد أو فسخه.

ومهما كان الفسخ اتفاقا أو قضائيا فانه لا يرد إلا على العقود الملزمة للجانبين الفورية والزمنية ويرتب أثره بانحلال العقد واعتباره كانه لم يكن.

ولكن في عقود إيجار الأقمار الصناعية فان الفسخ لا يسري على الماضي بل يسري على المستقبل بمعنى ان الأثار التي ترتبت على العقد لا تمس.[1]

وفي عقود إيجار الأقمار الصناعية ينشئ التزامن على عاتق كل من (مالك القمر الصناعي) المؤجر والقناة الفضائية (المستأجر) والالتزامات التي تنشأ تكون متقابلة وفي نفس الوقت يوجد ارتباط بين هذه الالتزامات المتقابلة وتنفيذها وفي حال إثبات مسؤولية مالك القمر الصناعي لعدم تنفيذ التزامه يؤدي للوصول إلى نتيجة عدم قيام (مالك القناة الفضائية) المستأجر من تنفيذ التزامه على اعتبار انه حق له، وذلك لعدم قيام الطرف الأخر من تنفيذ الالتزام المترتب عليه في العقد ولا يقتصر الأمر على ذلك بل يمتد ليشمل إمكانية قيام القناة الفضائية في حالة عدم رغبتها في طلب التنفيذ العيني أو يتعذر هذا التنفيذ يحق لها المطالبة بفسخ عقد الإيجار وفقا للقواعد العامة في العقود والأصل ان يكون الفسخ بحكم القاضي[2] ولكن يجوز للمتعاقدين في العقد المبرم بينهما على فسخة كما اشرنا سابقا اذا لم يقم احدهما بتنفيذ التزاماته وهو ما يسمى بالفسخ الاتفاقي أو بالشرط الفاسخ الصريح.

---

[1] المصري، محمد محمود (1997)، الفسخ والانفساخ والتفاسخ في ضوء القضاء والفقه المصري، دار المطبعة الجامعية، القاهرة، ص406.

[2] جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية في تمييز حقوق (206/79) صفحة 1667 سنة 1979 أنه "بما أن عقد الإيجار هو عقد صحيح ملزم للفريقين، فليس للمدعي المستأجر في حالة صحة ما ادعى أن المؤجر لم يوف بالتزامه بسليم المأجور، إلا أن يسلك احد الوسيلتين التاليتين: الأولى أن يتمسك بأحكام العقد ويطلب التزام المؤجر بتسليم المأجور إليه، الثانية أن يطلب فسخ العقد ما دام لم يحصل بينه وبين خصمه تراض على فسخه، ما دام لا يوجد نص قانوني بعطيه حق الفسخ بإرادته المنفردة: انظر مزاوي، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الحقوقية المنشورة في مجلة نقابة المحامين –1976 – النهاية 1980، مرجع سابق، ص 33

وبالرجوع إلى نص المادة (246)[1] من القانون المدني الأردني فإنها تشترط عدة شروط حتى يتم الحكم بفسخ العقد وفي حالة توافر الشروط المطلوبة واثبت ما ينسب للمدين من تقصير أو خطأ فان الفسخ القضائي يقع ويكون الحكم نشأ للفسخ وليس مقررا له هذه الشروط تتمثل فيما يلي[2]: ان يكون العقد ملزما للطرفين وان يكون أحد المتعاقدين قد اخل بالتزامه، وان يكون طالب الفسخ مستعدا للقيام بالتزامه وقادرا على إعادة الحال إلى اصله، وأخيرا ان يقوم طالب الفسخ (الدائن) بإعذار الطرف الأخر (المدين).

أما بالنسبة لسلطة القاضي بإجابة طلب الفسخ أو رفض الطلب يتضح من خلال نص المادة (246) [3]الفقرة (2) مدني أردني بأنه "يجوز للمحكمة أن تلزم المدين بالتنفيذ للحال أو تنظره إلى اجل مسمى ولها أن تقضي بالفسخ وبالتعويض في كل حال وان كان له متقضى"، إن للقاضي سلطة تقديرية في الإجابة والرفض، ولا يلزم الموافقة على طلب الفسخ وله أن يمنح المدين (نظرة ميسرة) لمرة واحدة إذا كانت الظروف تقتضي ذلك وله أن يرفض الطلب بالفسخ في حال قيام المدين بتنفيذ التزامه كاملا وما بقي من التزامه قليل الأهمية يسير بالنسبة لجملة التزاماته كما له أن يقرر الفسخ مع التزام المدين بالتعويض بسبب تعمده وإهماله وتقصيره في عدم التنفيذ.

أثر فسخ العقد اذا وقع بحكم من القاضي وبقوة القانون لوجود (الشرط الفاسخ الاتفاقي) فان العقد يعتبر كانه لم يكن ويعود المتعاقدين إلى الحالة التي عليها المتعاقدين قبل التعاقد ويعتبر العقد منحلا من وقت نشوء العقد لا من وقت النطق بالحكم وذلك بسبب الأثر الرجعي للفسخ ، وبالنسبة لعقود إيجار الأقمار الصناعية والذي يعتبر من العقود الزمنية فلا اثر رجعي لفسخه لأن طبيعته تأبى أن يتحقق هذا الأثر وعليه فان عقد إيجار الأقمار الصناعية يكون قائما طول المدة التي نفذها منه قبل

---

[1] انظر نص المادة (246) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976

[2] السرحان، خاطر، مصادر الحقوق الشخصية الإلتزامات، مرجع سابق، ص292-293.

[3] انظر نص المادة (246/2) مدني أردني.

الحكم بالفسخ ويحتفظ بأثاره ويعتبر العقد مفسوخا من وقت الحكم النهائي بالفسخ ولا تعتبر الأجرة المتحققة عن المدة[1] السابقة تعويض بل تعتبر أجرة عن تلك المدة.

رابعاً: الاستثناءات على وجوب تنفيذ العقد والتي ترد على عقد إيجار الأقمار الصناعية (الدفع بعدم التنفيذ)

يعدُ عقد إيجار الأقمار الصناعية من العقود التبادلية (ملزما للجانبين) حيث انه ينشأ في ذمة كل من عاقديه التزامات تكون سببا لالتزامات العاقد الآخر ومعنى ذلك وجود ارتباط بين التزامات المتعاقدين في حالة عدم تنفيذ احد المتعاقدين لما يجب عليه من التزامات تجاه الطرف الآخر في عقد إيجار القمر الصناعي، فان هذا الطرف الثاني يتمتع بوسائل حماية يتجنب بها نتائج عدم تنفيذ الطرف الأول لالتزاماته في حال عدم اقتران هذه الالتزامات التي يرتبها العقد بأجل، سواء أكان أجلاً اتفاقيا أو قانونيا أو قضائيا[2] حيث يجبُ تنفيذ هذه الالتزامات فور انعقاد العقد صحيحا نافذا ويكون تنفيذها جبريا على المدين بموجب مبدأ القوة الملزمة للعقد، إلا أن هذا الأصل يرد عليه استثناء يختص بالعقود الملزمة للجانبين اطلق عليه (الدفع بعدم التنفيذ)، والدفع بعدم التنفيذ هو جواز امتناع احد المتعاقدين في عقود إيجار[3] الأقمار الصناعية من تنفيذ التزامه كرد فعل لعدم تنفيذ الطرف الآخر للالتزامات المتقابلة وقد نصت المادة (203)[4] من القانون المدني الأردني صراحة على الدفع بعدم التنفيذ، حيث جاء فيها "في العقود الملزمة للجانبين اذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه اذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به".

---

[1] السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 121.

[2] السرحان، خاطر، شرح القانون المدني – مصادر الحقوق الشخصية – الالتزامات، مرجع سابق، ص 249.

[3] الزهيري، التنظيم القانوني لعقود إيجار الأقمار الصناعية، مرجع سابق، ص 212.

(4) انظر نص المادة (203) مدني أردني.

كما جاء القانون المدني الفرنسي بالنص صراحةً على الدفع بعدم التنفيذ حيث جاء في نص المادة (1219)[1] الجديد منه بالقول بأنه "يجوز لاحد الأطراف أن يرفض تنفيذ التزامه على الرغم من كونه مستحقاً، إذا لم ينفذ الطرف الآخر التزامه، وكان عدم التنفيذ على قدر كاف من الجسامة".

ونلاحظُ أن المشرع الأردني نظم الدفع [2]بعدم التنفيذ في مكانه السليم مع قواعد تنفيذ العقد بخلاف القوانين الأخرى التي أوردت النص الخاص بعدم التنفيذ مع النصوص المتعلقة بالفسخ تحت عنوان (انحلال العقد) والسبب في ذلك أن العقد لا ينحل بموجب الدفع بعدم التنفيذ إنما توقف أحكامه لا أكثر وهو الفارق الجوهري بين الفسخ والدفع بعدم التنفيذ.

ومن القوانين التي نظمت الدفع بعدم التنفيذ تحت عنوان انحلال العقد القانون المدني العراقي وفقا للمادة (177/1)[3] حيث نصت بانه "1- في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف احد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد الأعذار أن يطلب الفسخ مع التعويض أن كان له مقتضى على انه يجوز للمحكمة أن تنظر المدين إلى اجل، كما يجوزُ لها أن ترفض طلب الفسخ اذا كان ما لم يوف به المدين قليلا بالنسبة للالتزام في جملته".

أما فيما يتعلقُ بعقود إيجار الأقمار الصناعية فان التزام (مالك القمر الصناعي) المؤجر هو تمكين (القناة الفضائية) المستأجر من الانتفاع بالسعة القمرية بحيث يترتب على وقف تنفيذ العقد انتقاص المدة التي التزم بها مالك القمر الصناعي (المؤجر)، وذلك بمقدار الفترة التي وقف التنفيذ خلالها.

فعلى سبيل المثال اذا كانت مدة الإجار ثلاث سنوات ولم تدفع القناة الفضائية (المستأجرة) الأجرة المتفق على دفعها مؤجلا واستخدم المؤجرة (مالك القمر الصناعي) حقه في الامتناع عن الوفاء

---

[1] حكم محكمة النقض الفرنسية (2012)، نقض مدنية 3، في 22/ شباط / فبراير /2006، القانون المدني الفرنسي باللغة العربية، طبعة دالوز ترجمة جامعة القديس يوسف، بيروت، ص 1121.

[2] السرحان، خاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية، مرجع سابق.

[3] انظر نص المادة (177/1) من القانون المدني العراقي رقم 40 سنة 1951

بالتزامه بتمكين القناة الفضائية (المستأجرة) من الانتفاع بالسعة القمرية واستمر هذا الوضع لفترة سنة، فان الإيجار لا يمتد إلى مدة سنة بدلا من المدة التي وقف التنفيذ خلالها. [1]

ولا بدَ من الإشارة هنا في موضوع الدراسة لعقود إيجار الأقمار الصناعية انه عادة ما يتضمن هذا النوع من العقود شرطا يعطي الحق لاحد المتعاقدين إنهاء العقد بالإدارة المنفردة وفي حالاتٍ معينة نصت عليها اغلب عقود إيجار الأقمار الصناعية.

1. حالة عدم إكمال المستأجر مبلغ التأمين:

يجبُ للمؤجر (مالك القمر الصناعي) إنهاء العقد بإرادته المنفردة في حالة عدم قيام (القناة الفضائية) المستأجرة بدفع مبلغ مالي كتأمين يعادل نصف القيمة الإيجارية السنوية، ففي حال عدم الدفع خلال المدة المطلوبة (30) يوما جاز لمالك القمر الصناعي إنهاء العقد بإرادته المنفردة.

2. إخلال أحد الطرفين بالتزاماته:

في حال إخلال أحد المتعاقدين في عقد إيجار الأقمار الصناعية بالتزاماته المنصوص عليها في العقد جاز للمتعاقد الآخر وبعد فترة (30) يوما من إعذار الطرف الثاني بهذا الإخلال إنهاء العقد.

3. في حال استخدام السعة القمرية لغير الأغراض المخصصة لها:

كما لو قام (مالك القناة الفضائية) بتأجير السعة القمرية لطرف آخر دون علم أو موافقة المؤجر مالك القمر الصناعي جاز للمؤجر إنهاء العقد بإرادته المنفردة.

4. في حالة القوة القاهرة:

أجازَ للمتعاقد الثاني (مالك القناة الفضائية) (المستأجر) إنهاء العقد بإرادته المنفردة في حال وقوع قوة قاهرة منعت (مالك القمر الصناعي) المؤجر من تنفيذ التزامه في حال لم يقم بتنفيذ التزامه خلال مدة (15) يوم من تاريخ وقوع القوة القاهرة بإعادة الخدمة للقناة الفضائية (المستأجر) والتزام مالك القمر الصناعي (المؤجر) برد المبالغ التي دفعها سابقا، ويكون هذا الرد خلال (60) يوما كحد اقصى من تاريخ إنهاء العقد.

---

[1] البيه، النظرية العامة للالتزامات – الجزء 1، مرجع سابق، ص 616.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

1- يمتازُ عقد إيجار الأقمار الصناعية بالعديد من الخصائص فهو عقد غير مسمى لم ينظم المشرع أحكامه بقانون خاص كونه من العقود حديثة العهد في الأردن وإنما يخضع للقواعد والمبادئ العامة التي تقرر لجميع العقود.

2- وجودُ العديد من المشاكل القانونية التي يبرمها عقد إيجار الأقمار الصناعية وهي بحاجة إلى تدخل تشريعي لإيجاد الحلول القانونية لها وبناء نظام قانوني ينظم هذه العمليات، الى جابنب القواعد العامة في ظل التقدم التكنولوجي الذي يسير بخطى سريعة مما قد يؤدي إلى قصور في هذه القوانين عن إيجاد حلول مناسبة للمشكلات التي تظهر بشكل مستمر وبكم هائل.

3- ومن أهم النتائج التي توصلت اليها الدراسه أنه ووفقا للقواعد العامه في القانون المدني الأردني أنه من الممكن تطبيق القواعد العامه على عقود إيجار الأقمارالصناعيه.

ثانياً: التوصيات. توصي الدراسة بما يلي:

1. أن يقوم المشرع الأردني بإصدار قانون لتنظيم إستخدام الفضاء الخارجي تتضمن نصوصه كافة ما يتعلق بالعقود التي ترد على الاقمار الصناعية والخدمات المساندة لها، وذلك لتدارك التشعب والتداخل الحاصل بين القوانين الحالية الناظمة لها، حيث نجد ان هناك عدة قوانين تشترك في تنظيم عمليات البث الاذاعي والتلفزيوني في الأردن، ومنها قانون هيئة الاعلام المرئي والمسموع الاردني رقم 71 لسنة 2002، وقانون الاتصالات الاردني رقم 13 لسنة 1995 وقانون المناطق الحرة رقم 2 لسنة 2008.
2. ان يتم انشاء هيئة متكاملة حكومية لتنظيم البث عبر الأقمار الصناعية تشتمل على كافة ما تتطلبه عمليات البث وإعادة البث وإيجاد هيكلية أو مبادئ عامة للعقود التي تبرم في القطاع الفضائي والخدمات المنبثقة عنه والاستفادة من الخطوات المتقدمة والإتجاهات الحديثة في دول العالم العربي والغربي.

3. إصدار إنظمة رقابة وتفتيش تحت إشراف الهيئة المرجو إنشائها للعمل على إتخاذ كافة الوسائل اللازمة لمنع البث الفضائي من اختراق إقليميها الجوي والوصول الى مواطنينها حفاظاً على الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتشويش على كل ما هو غير مرغوب فيه يؤدي حتماً الى التدخل في هذه الشؤون ومن ضمن هذه الانظمة ايجاد طرق لمنع عمليات الاحتكار للبث التلفزيوني والنقل المباشر لبعض البرامج والفعاليات
4. استحداث محاكم خاصة تنظر في الدعاوى الناشئة عن العمل الاعلامي (محكمة قضايا النشر والاعلام)

قائمة المصادر والمراجع

المراجع العربية:

أولاً: الكتب

الأبصاري، فاروق (2002)، **عقد الاشتراك في قواعد المعلومات الإلكترونية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

أبو عمرو، مصطفى احمد (2008)، **الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك**، مطبعة جامعة طنطا، مصر.

أبو ليل، إبراهيم دسوقي (1980)، **المسؤولية المدنية بين التقيد والإطلاق**، دار النهضة، القاهرة.

أحمد، خالد جمال (2003)، **الالتزام بالإعلام قبل التعاقد**، دار النهضة العربية، القاهرة.

امام، إبراهيم (1979)، **الاعلام الإذاعي التلفزيوني**، مصر، القاهرة، دار الفكر العربي.

أنور سلطان (2002)، **مصادر الالتزام–مصادر الحق الشخصي–دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**، ط1، منشورات الجامعة الأردنية، عمان.

بركات، سمير، **الإذاعية الدولية**، دار الفكر الجامعي، مصر.

البسيوني، محمد الغفار (1995)، **سلطة رب العمل في الانفراد بتعديل عقد العمل**، دار النهضة العربية، القاهرة.

البقلي، ايمن مصطفى (2010)، **النظام القانوني لعقد الاشتراك في بنوك المعلومات**، دار النهضة العربية، القاهرة.

البكري، إياد شاكر (1999)، **حرب المحطات الفضائية**، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان.

بن حمودة، ليلى (2008)، **الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.

البيه، محسن عبد الحميد (2014)، **النظرية العامة للالتزامات–مصادر الالتزام–الجزء (1)**، دار النهضة العربية، القاهرة.

تناغو، سمير عبد السيد (2008)، **عقد الإيجار**، ط2، منشاة المعارف، الإسكندرية.

تناغو، سمير عبد السيد (2009)، **مصادر الالتزام**، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية.

جاسم، زياد طارق (2015)، **البث عبر شبكة الاتصال الدولي**، دار الكتب القانونية، القاهرة.

الجبوري، أحمد زكي (2015)، **التنظيم القانوني لعقد تجهيز الطاقة الكهربائية–دراسة مقارنة–**،، ط1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، كربلاء، العراق.

الجبوري، ياسين محمد (2002)، **المبسوط في شرح القانون المدني (الجزء الأول) مصادر الحقوق الشخصية المجلد الأول: نظرية العقد القسم الثالث: آثار العقد وانحلاله**، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان.

الجمال، إبراهيم رفعت (2005) **انعقاد البيع بوسائل الاتصال الحديثة، دراسة فقهية مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

الجرميدلي، جمال زكي إسماعيل (2012)، **عقد استخدام شبكة المعلومات الدولية**، دار الكتاب، القاهرة.

جواد، محمد علي (2010)، **العقود الدولية – مفاوضاتها – إبرامها – تنفيذها**، دار الثقافة للنشر، عمان.

حجازي، عبد الحي (1982)، **النظرية العامة للالتزام–الجزء 1**، مطبوعات جامعة الكويت.

حسام، لطفي محمد (1991)، **البث الإذاعي عبر التوابع الصناعية وحقوق المؤلف**، مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر، القاهرة.

حسين، عبد الأمير خلف (2010)، **طرق التشفير**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.

حسين، محمد عبد المجيد (2017)، **النظام القانوني الدولي للبث الإذاعي المباشر عبر الاقمار الاصطناعية**، رسالة دكتوراه،

حكيم، عبد المجيد (1980)، **الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني**، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، العراق.

حمد الله محمد حمد الله (1998)، **النظام القانوني لإيجار الطائرات**، دار النهضة العربية، القاهرة.

حوته، عادل أبو هشيمة، **عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة.

الحياني، ابراهيم عنتر فتحي (2012)، **تصرف المستأجر بحقوقه الناشئة عن عقد الايجار**، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع.

خاطر، مريم راشد (2010)، **تنظيمات البث الفضائي عالميا والدور العربي المطلوب–ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الأسرة والإعلام العربي–نحو أدوار جديدة للإعلام الأسري**، قطر.

الخلايلة، عايد، **المسؤولية التقصيرية الإلكترونية**، ط1، دار الثقافة، عمان.

الداودي، غالب علي، **القانون الدولي الخاص تنازع القوانين**، دار الثقافة، عمان.

الدليمي، محمد عبد عواد (2016)، **المسؤولية المدنية عن أعمال وسائل الإعلام المرئي**، مكتبة السنهودي، بغداد.

الدليمي، يزيد مصعب (2014)، **الأقمار الصناعية**، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان.

الذنون، حسن علي (1988)، **دورة المدة في العقود المستمرة**، دار الكتب للطباعة والنشر، العراق.

الذنون، حسن علي الدنون (2006)، **المبسوط في شرح القانون المدني الضرر**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.

الرازي، محمد بن أبي بكر (1986)، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان، بيروت.

الراوي، زياد طارق جاسم (1999)، **البث عبر شبكات الاتصال الدولي**، دار الكتب القانونية، القاهرة.

الزغبي، أكرم مصطفى احمد (2017)، **الإطار القانوني الدولي لطيف ترددات الاتصالات**، دار الفكر والقانون، مصر.

الزمرد، أحمد السعيد (2010)، **نحو نظرية عامة لصياغة العقود – دراسة مقارنه في مدى القوة الملزمة لمستندات التعاقد**، المكتبة العصرية، بيروت.

الزهيري، قاسم بريس (2020م)، **النظام القانوني لعقود الأقمار الصناعية**، المركز العربي للنشر والتوزيع.

الزين، محمد (1997)، **النظرية العامة للالتزام (العقد)**، ط2، مطبعة الوفاء، تونس.

سامي، محمد فوزي، المطالقة، محمد فواز (2009)، **شرح القانون التجاري**، ج1، مصادر القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المتجر – العقود التجارية – العقود الإلكترونية، دار الثقافة

السرحان، عدنان إبراهيم السرحان، ضامر، نوري حمد (2012)، **شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

السرحان، عدنان إبراهيم (1994)، **بالفرنسية (تقرير تعويض الضرر الجسدي في المسؤولية اللاعقدية–دراسة مقارنة ما بين القانون الفرنسي والعراقي**، رسالة دكتوراه، جامعة تانت الفرنسية.

السرحان، خاطر، نوري حمد خاطر (2016)، **شرح القانون المدني –مصادر الحقوق الشخصية – الالتزامات –دراسة مقارنة–**، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

سعادي، محمد (2014)، **أثر التكنولوجيا المستحدثة على القانون الدولي العام**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

سعد، احمد محمود (1995)، **نحو إرساء نظام قانوني لعقد المشورة المعلوماتية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

سلام، أحمد عبد الكريم (1998)، **قانون العقد الدولي**، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة.

سلطان، أنور (1974)، **الوجيز في النظرية العامة للالتزام**، دار النهضة العربية، القاهرة.

سليم، عصام أنور (2013)، **أصول الالتزامات–مصادر الالتزام**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

السنهوري، عبد الرزاق (1970)، **الوسيط في شرح القانون المدني–العقود الواردة على العمل (المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة)**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

السنهوري، عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام ج1** – دار إحياء التراث العربي، بيروت.

السنهوري، عبد الرزاق احمد (1934)، **نظرية العقد**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

السنهوري، عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني – العقود الوارد على الانتفاع بالشيء – الإيجار والمادية**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

شنب، محمد لبيب (1981)، **شرح أحكام عقد البيع**، دار النهضة العربية، القاهرة.

الشواربي، عبد الحميد (2004م)، **أحكام عقد الإيجار – وفقاً للقواعد العامة للقانون المدني ووفقاً لأحكام القوانين الاستثنائية وإيجار الأراضي الزراعية والتأجير التمويلي**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

صادق، هشام علي (1995)، **القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية**، منشاة المعارف، الإسكندرية.

صالح، باسم محمد (2006)، **القانون التجاري**، المكتبة القانونية، بغداد، العراق.

الصدة، عبد المنعم فرج (1992)، **مصادر الالتزام**، دار النهضة العربية، القاهرة.

الطرابيشي، ميرفت محمد كامل (2006)، **مدخل الى رسائل الاتصال الالكترونية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

كا، غني حسونة (2005)، **الوجيز في العقود المسماه–الجزء 1–(عقد بيع)**، مطبعة المعارف، بغداد.

العامري، سعدون، **الوجيز في شرح العقود المسماة–البيع والإيجار**، مطبعة العاني، بغداد.

عبد الباقي، عبد الفتاح (1984)، **نظرية العقد والإرادة المنفردة**، مطبعة نهضة، مصر، القاهرة.

عبد الرحمن، أحمد شوقي (2005) **النظرية العامة للالتزام، العقد والإرادة المنفردة في الفقه وقضاء النقض المصري والفرنسي**، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية.

عبد الرحمن، حمدي (1999)، **الوسيط في النظرية العامة للالتزامات–الكتاب الأول–المصادر الإرادية للالتزام–العقد والإرادة المنفردة**، دار النهضة العربية، القاهرة.

عبد الصادق، محمد سامي (2005)، **خدمة المعلومات الصوتية والإلتزامات الناشئة منها**، دار النهضة العربية، القاهرة.

عبد السلام، سعيد سعد (1990)، **الالتزام بالإخضاع في العقود**، دار النهضة العربية، القاهرة.

العبيدي، علي هادي (2012)، **العقود المسماة – البيع والإيجار – وقانون المالكين والمستأجرين**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

عرجون، محمد يحي، **الفضاء الخارجي واستخداماته السلمية**، عالم المعرفة، الكويت.

علي، جمال عبد الرحمن محمد (1999)، **الخطاء في المعلوماتية–دراسة في العلاقات بين بنوك المعلومات والمستخدم في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، جامعة القاهرة فره بني سويف.

العلي، رضوان مفلح، وآخرون (2016)، **مدخل إلى وسائل الإعلام الالكتروني الفضائي**، دار العامر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن

الفار، عبد القادر (2004)، **مصادر الالتزام**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

الفار، عبد القادر (2011)، **مصادر الالتزام–الحق الشخصي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

فتحية، حزام (2022)، **اشكالية تنظيم عقد البث الفضائي عبر الاقمار الصناعية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، الجزائر.

فرج، توفيق، حسن وجمال، مصطفى (2008)، **مصادر وأحكام الالتزام** – منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان.

فرج، عبد الرازق حسن (2003)، **عقد الايجار، دراسة مقارنة في القانون المدني والفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي

فضل، سليمان احمد (2011)، **المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الإلكترونية في إطار القانون الدولي الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة.

الفضل، منذر، الفتلاوي، صاحب عبيد (1995)، **شرح القانون المدني–العقود المسماة**، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

القليوبي، سميحة (1992)، **شرح القانون التجاري**، دار النهضة العربية، القاهرة.

الفضلي، جعفر (1997)، **الوجيز في العقود المدنية – البيع – الإيجار – المقاولة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

فقيه، جيهان حسين (2013)، **عقود البث الفضائي**، منشورات زين الحقوقية، لبنان.

قادر، عامر محمد (2015)، **عقد البث الإذاعي والتلفزيوني عبر الأقمار الصناعية –دراسة مقارنة**، دار الكتاب القانونية، القاهرة.

قاسم، محمد حسن (2007)، **العقود المسماة – البيع – التأمين (الضمان) – الإيجار**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

القبيلات، حمدي، منصور، أنيس، حجازي، صالح، أبو الهيجاء، أحمد (2016)، **القانون في حياتنا**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.

القرطاس، سليمان (2010)، **مدخل أنظمة الاتصالات**، مكتبة العبيكان، الرياض.

الكزبري، مأمون، **نظرية الالتزام في ضوء قانون الالتزامات والصعود المغربي–مصادر الالتزام**، ط2، دار القلم بيروت.

لطفي، محمد حسام (1991)، **البث الإذاعي عبر التوابع الصناعية وحقوق المؤلف**، مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر، القاهرة.

لطفي، محمد حسام (2004)، **عقود خدمات المعلومات**، دار النسر الذهبي للطباعة والنشر، القاهرة.

مبارك، سعيد، حويش، طه الملا، الفتلاوي، صاحب عبيد (2017)، **الموجز في العقود المسماة**، المكتبة القانونية، عمان.

محمود، حجازي محمود (2008)، **عقود تصنيع وإطلاق الأقمار الصناعية**، مطبعة العشري.

محمود، عبد الغني محمد (2010)، **حكم بث القنوات الفضائية بدون ترخيص**، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر .

مرزوق، يوسف (1988)، **مدخل إلى علم الاتصال**، دار الفكر العربي، الإسكندرية.

مرقس، سليمان (1985)، **العقود المسماة – عقد الإيجار**، ط4، مؤسسة روز اليوسف.

مرقس، سليمان (1987)، **الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات**، المجلد الأول، نظرية العقد والإرادة المتفردة، دار النهضة العربية، القاهرة.

مرقس، سليمان (1992)، **شرح قانون إيجار الأماكن – الجزء الثاني**، دار الكتب القانونية، مصر.

مرمتي، الدكتور سليمان (1971)، **المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية**، مطبعة الجيلاوي، القاهرة.

مزاهرة، مثقال هلال، **الاتصال الدولي**، دار المسيرة، عمان.

المزاهرة، منال هلال (2014)، **تكنولوجيا الاتصال والمعلومات**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن.

المسلمي، برهيم عبد الله (2017)، **دليل الإذاعات العربية**، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة.

المصري، محمد محمود (1997)، **الفسخ والانفساخ والتفاسخ في ضوء القضاء والفقه المصري**، دار المطبعة الجامعية، القاهرة.

المغربي، كامل محمد (2002)، **أساليب البحث العلمي**، ط1، عمان، الدار العلمية للنشر والتوزيع.

مكاوي، عماد (2015)، **تكنولوجيا الاتصالات الحديثة في عصر المعلومات**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة.

منتصر، سهير (1990)، **الالتزام بالتصبير**، دار النهضة العربية، القاهرة.

المنجي، إبراهيم (2014)، **عقد نقل التكنولوجيا**، ط2، دار الكتب القانونية للنشر والتوزيع، القاهرة.

منصور، محمد حسين، (2009)، **المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة**، الإسكندرية، مصر.

المهدي، نزيه محمد الصادق (1982)، **الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات المتعلقة وتطبيقاته على بعض أنواع العقود "دراسة فقهية قضائية مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة.

موسى، محمد فوزي (2009)، **شرح القانون التجاري – الجزء الأول**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

مؤمن، طاهر شوقي (2016)، **النظام القانوني لتأجير الطائرات**، دور القانون التجاري بقسم القانون، كلية العلوم الادارية والمالية، جامعة الملك خالد بالسعودية.

ويتز، دافيد، **الأقمار الصناعية وسفن الفضاء**، ترجمة الدكتور محمد جمال الدين الفندي، دار المعارف، مصر.

يوسف، حنان (2006)، **تكنولوجيا الاتصال ومجتمع المعلوماتية**، دار أطلس للنشر، القاهرة.

ثانياً: الرسائل الجامعية

الأسيوطي، أيمن سيد مصطفى (2018)، **النظام القانوني للبث الفضائي عبر الأقمار الصناعية**، رسالة الدكتوراه، جامعة عين شمس، مصر.

شنب، محمد لبيب (1962)، **شرح أحكام الإيجار**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس.

القروم، محمد عبد الوهاب (2022)، **النظام القانوني لعقود تشغيل المحطات الفضائية في ظل القانون الأردني والاتفاقيات الدولية**، رسالة دكتوراه، جامعة مؤتة.

الهمشري، وليد عودة محمد (2006)، **الالتزامات المتبادلة والشروط التقليدية في عقود ثقل التكنولوجيا في القانون الأردني–دراسة مقارنة مع القانون المصري والأمريكي**، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة عمان العربية، عمان.

ثالثاً: المجلات

الساعدي خليل حسن (2013)، عقد بيع البرامج النموذجية لمعلومات–دراسة مقارنة في القانون العراقي والفرنسي، **مجلة الحقوق**، الجامعة المستنصرية، مج 5 21,22، العراق.

علي، كاظم فخري (2015)، التكييف القانوني لعقود خدمات الهاتف المحمول–دراسة مقارنة، **مجلة الكلية الإسلامية الجامعة**، الجزء10، العدد36، العراق، ص653.

مزاوي، منير (1976 – 1980) "**المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الحقوقية المنشورة في مجلة نقابة المحامين– منذ بداية سنة 1976 حتى نهاية 1980**– نقابة المحامين الأردنيين، الجزء الرابع، مطبعة التوفيق، عمان، ص305.

رابعاً: القوانين والقرارات والاتفاقيات

القانون المدني الأردني

القانون المدني الفرنسي

قانون المعاملات الإماراتي

قانون التجارة المصري

قانون التجارة الأردني

محكمة الجيزة الابتدائية

محكمة التمييز العراقية

محكمة التمييز الأردنية

مشروع قانون الاتصالات والمعلومات العراقية منشور على الموقع الإلكتروني www.arb.parliamert.iq

ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، مقال عن نايل سات، منشور في يوم 31 اغسطس2013

قانون تنظيم الاتصالات المصري لسنة 2003

قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني لسنة 2002 المؤقت

قانون الاتصالات الأردني رقم (13) لسنة1995

قانون الإعلام المرئي والمسموع الفرنسي 1989

قانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردني لسنة 2000

قانون تنظيم الاتصالات المصري بالرقم (10) لسنة 2003

قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة 1992

القانون الجزائري الأمر (03-05) لسنة 2003 قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

قانون المؤلف والحقوق المجاورة الكويتي رقم (22) لسنة 2016

قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم (75) لسنة 1999

وثيقة مبادئ تنظيم البث الفضائي الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة العربية

اتفاقية بيرين لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886

اتفاقية تريبس حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية

اتفاقية روما الدولية بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة 1961

الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف 1981

انظر تمييز حقوق (791304) صفحة 892 سنة 1980

القانون المدني العراقي

مجلة الأحكام العدلية

القانون المدني المغربي

المادة الثانية من المرسوم رقم (1) لسنة 2015 بشأن إنشاء المؤسسة الفلسطيني للأقمار الصناعية

قرار محكمة التمييز الأردنية (77/390) صفحة 200 سنة1978

تمييز حقوق (79/317) صفحة327 سنة1980

قرار محكمة التمييز الأردنيه رقم 539/83الصادر في 1983/11/10

قرار محكمة التمييز الأردنية،حقوق رقم 1998/470 منشور في مجلة نقابة المحامين،السنه 37 العدد العاشر،ص 2019

قانون العقود الفرنسي الجديد رقم 2016/313 سنة 2016

القانون المدني اللبناني

القانون المدني الفلسطيني

قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر في 9 اذار سنة 1932

مجلة الأحكام العربية الأردنية–1976

شركة المدينة الإعلامية الأردنية، اتفاقية تقديم خدمة البث التلفزيوني عبر الانترنت.(OTT)

قانون حرية الاتصالات الصادر عام 1986

ميثاق الشرف الخاص بالإعلام المرئي والمسموع في المملكة الأردنية الهاشمية – المجلس الأعلى للإعلام – 2008

اتفاقية تقديم خدمات بث وتشغيل قناة تلفزيونية فضائية – شركة المدينة الإعلامية الأردنية. منشور على الموقع الالكتروني www.jordanmediacity.com ..

اتفاقية الهيئة الدولية للأقمار الصناعية للاتصالات السلكية واللاسلكية (انتلسات) المبرمة في 21 اكتوبر سنة 1971.

القانون الدولي الخاص الجيولوسلوفاكي لسنة 1963.

القانون المدني الإيطالي، ص178.

اتفاقية بروكسل في 21 التي دخلت حيز النفاذ في 15 أغسطس 1979

نص المادة الأولى من نظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني الأردني رقم (163) لسنة 2003

.انظر نص المادة (89) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

انظر نص المادة الثانية من قوانين الملكية الفكرية – قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة 1992 وتعديلاته

خامساً: المواقع الإلكترونية

توقيع اتفاقية ترخيص نظام الثريا الفضائي في الأردن، https://www.albawaba.com/ar/ بتاريخ 23 اب 2001.

حسام شلتوت – برنامج الفضاء المصري ومشروع سات – بحيث منشور على الموقع الالكتروني www.ar.m.wikipedia.org

السيد، محمد (2011). العرب يتسابقون الى الفضاء فهل وصلوا الى تطبيقات الأقمار الصناعية، وكالة الاناضول، متوفر على الموقع بتاريخ 15 تشرين ثاني

http//www.aa.com.tr/ar/965730 / وقت الدخول 1600 يوم 20 حزيران 2022.

مشروع قانون الاتصالات والمعلومات العراقية منشور على الموقع الإلكتروني www.arb.parliamert.iq تاريخ الزيارة 2012/6/19.

الموسوعة الحرة (ويكيبديا) **مقال قابلة اطلاق قمر صناعي، وكالات الفضاء الأعلى من حيث الميزانية**، منشورات على الموقع التالي بتاريخ 13 سبتمبر 2013م.

موقع دليل الأردن، متوفر https://www.directoryjordan.com/search?goals البث–الفضائي–والتلفزيوني–والاعلاني–المرئي–والمسموع

https://www.directoryjordan.com موقع عمان للبث الفضائي وقت الدخول 14حزيران 2022.

مركز المعلومات الوطني (دفاع)http://inof.wafa.p.s/atemlate.aspx2id=8993

المنظمة العالمية للملكية الفكريةhttp://www.wipoint/treaties/ar/ip/berme (WIPO)

طالب، ياسمين احمد (2020)، ما هي استخدامات الأقمار الصناعية، موقع مجتمع اراقيك، 21 كانون ثاني 2021، وقت الدخول الساعة 1800 يوم 12 اب 2022. على الموقع / https://www.arageek.community

هيثم، عبد الجبار: الوثيقة العربية لتنظيم عمل القنوات الفضائية – تنظيم أم احتواء، مقالة متاحة على الموقع الالكتروني www.annabaa.org.com ..

المراجع الأجنبية:

- A. Rieg: Le role – (1961). de Lavolente dans I'acte juridique en droit civil francaiset allemand these stasbourg. P.90.
- Cate, f,h, (1990).cable television and the compulsory copxright license, 42fed.comm,l,j,pigl
- David Fisher: prior consent tointcrantional direct satellite broad casting, in international and comparative and comparative law quarterly, vol. 42. 1991. P. 462.
- Manfred Lachs. (2010). The Law of outer space, Edited by Tanja L. Masson-Zwaan and Stephan Hope. USA. Available at brillmail@prasswardhouse.com. 23 Dec 2021.
- N. RONTCHEVEVE SKY,(1988), l'effet de l'obligation, Economicapreface de A. GHOZI, n111 – 118, p. 67
- Radford, James H. "Telecommunications Technology and Sovereignty: Effects on States as Information Transfer Increased from the Speed of Oxcart to the Speed of Light" (2005). Doctor of Philosophy (PhD), Dissertation, International Studies, Old Dominion University
- Sapna katiyar (2012): Introduction to Satellite communication – print pack delhi– new delhi – India.